



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية و التجارية

ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: بنوك

المرجع : / 2015

مذكرة بعنوان:

تسيير مخاطر القروض في المؤسسات البنكية دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميله-

مذكرة مكمله لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)

تخصص: " بنوك "

إعداد الطلبة:

إشراف الأستاذ (ة):

- رملي حمزة

- رميساء زارزي

- نريمان بن لعربي

- نبيلة بودربان

السنة الجامعية: 2014 / 2015



دعاء

يا رب إذا أعطيتنا نجاحا لا تفقدني تواضعي، وإذا
أعطيتني تواضعا لا تفقدني اعتزازي بكرامتي
فإذا أسأت يا رب إلى الناس فامنحني شجاعة
العفو ولا تجعلني أصاب بالغرور، إذا نجحت
وبالياس إذا أخفقت، لا ذكرني دائما أن الإخفاق
هو التجربة التي تسبق النجاح.

أمين يا رب العالمين

شكر وتقدير

اللهم إني أسألك إيماناً دائماً، وقلباً خاشعاً، وعلماً نافعاً ويقيناً صادقاً وديناً قيماً،
وأسألك دوام العافية واسالك الغنى على الناس يا رب العالمين.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

قبل كل شيء، نشكر ونحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً الذي خلقنا وخلق سمعنا
وبصرنا، أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع الذي يعتبره قطرة من بحر.

بعد شكر الله وحمده نتقدم بكلمة شكر وعرفان، كما قال الرسول صلى الله عليه
وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، إلى الأستاذ المشرف "رملي حمزة" وإلى
كل أساتذة معهد العلوم الاقتصادية.

إلى القائمين على مكتبة الطالب والذين تفضلوا وشاركوا في إنجاز هذا العمل
المتواضع "بوراقة محمد رقيب" و "بوخميس إبراهيم" و "كروشي نصر الدين"
إلى كافة موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وخاصة من قام بالإشراف

على دراسة الحالة "أنيس"

كما لا أنسى أن أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد
ولو بكلمة طيبة.

إهداء

باسم الله الرحمن الرحيم "قل اعملوا فسير الله عملكم ورسوله والمؤمنون" صدق الله العظيم

إلهي لا تطيب لي الليل إلا بشكرك ولا تطيب لي النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب لي اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب لي الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب لي الجنة إلا برويتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلفه الله بالهبة والوفاء .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار .. وستبقى كلماتك نجوما أمتدي بها اليوم وفي غد وإلى الأبد .. والدي العزيز "داود"

إلى ملائكتي في الحياة إلى معنى الحب إلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمه الحياة وسر الوجود إلى من كان دغاءها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة "نبوة"

إلى القلوب الطاهرة والرفيقة والنفوس البرينة إلى رياحين حياتي إخواني حسام، بسمه، سمية، ديدين، أمال إلى من تحلوا بالإيثار وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت لرفقتهم في درب الحياة الحلوة والحزينة، إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير بالأخص صديقتائي: مروة ولمياء ونديمان وخولة ورجاء ومنية ونبيلة وزميلي يحيى

إلى الذين كانوا عوناً لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تغرق أحيانا في طريقنا إلى من زرعوا التفاؤل في حروبي وقدموا لي المساعدة والتسهيلات زميلاتي في إعداد المذكرة "نديمان ونبيلة"

زميلاتي

إهداء

قبل كل شيء الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

إلى من قال فيهما الله عز وجل: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أه ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً (23) وانخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً (24) " الإسراء 23-24

إلى من حملتني وهنا على وهن، وبكت من أجلي في صمت، إلى التي أهدتها الحياة التعبد والحرمان فأهدتني الدفء والحنان إلى التي خصها الله بالشرف الرفيع والعز المنيع إلى أمي الحبيبة الغالية "مفيدة"

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة الحب، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله

إلى والدي العزيز "نور الدين"

إلى من تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها إخواني الأعزاء: " صلاح الدين، رانية، وعبد الرحيم، وأخص بالذكر أختي الحبيبة أحلام وزوجها عبد الرحمان وابنتهما الغالي "محمد إياد" وإلى كل عائلة ضميري

إلى القلوب الطاهرة والرفيعة والنفوس الصافية إلى رباحين حياتي: جدي "محمد" وجدي "العكري" أطال الله في عمرهما، وجدتي "عقيلة" وجدي "حسين"

إلى توأم روحي إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة إلى أمي الثانية إلى خالتي الغالية "إلهام"

إلى من دعموني للوصول إلى من أنا عليه إلى خالتي حليلة ونجوى ونورة أخص بالذكر خالتي المتغربة نبيلة وابنتها الصغيرة بيان

إلى كل أخوالي: لخضر وسهيل وخالد وزوجاتهم صورية وحورية وفاطمة الزهراء

إلى كل عماتي وأعمامي وأبنائهم، إلى كل عائلة بوعروج وبلعطار وبين شخوخ ومعافى وأولهم
عائلة بن عربي

إلى الأرواح الطاهرة التي فقدناها والتي ذاكرتهم محفورة في قلوبنا إلى انس وصديقتي
رميساء وسارة وزوج عمتي السعيد رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته.

إلى من تذوقته معهم اللحظات الجميلة إلى من كانوا أخواتي اللواتي لم تلدهم
أمي إلى: مروة ولمياء ورميساء وأخص بالذكر نبيلة وخولة ورجاء ومنية وحورية ومنال
واحلام واحمال

إلى كل زملائي في الدراسة إلى زميلي يحيى وناصر وبلال
إلى من أتمنى أن أذكرهم وتبقى صورهم في عيوني، إلى كل من جمعهم
ذاكرتي ولم يحملهم قلبي

إلى من تصفح هذه الأسطر وقراها إليهم جيعاً أهديتهم بكرة عملي وثمرة جهدي

نزيهان

إهداء

بسم خالق الكون أبدي شكري إلى رافع السموات وباسط الأراضي وباعث الروح، أحمد الله العالمين الذي علم بالقلم وشرح الصدر. وهدي القلب وب نعمته اكتمل هذا العمال المتواضع.

إلى خير من أخرج للناس إلى من أثار الطريق ونقل الرسالة ومسح النعمة وكشف الظلم على الأمين المصطفى
خير الأنبياء والمرسلين.

إلى من حملتني وهنه على وهن إلى من تعلمت منها العنان وبر والوقار أمي الحبيبة.

إلى من كان سببا في وجودي وبفضله اشتد عودي إلى أبي الغالي.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البرينة إلى رياحين حياتي إخوتي وأخواتي.

إلى من تذوقته معهم اللحظات الجميلة إلى من تحلو الأيام بالإخاء وتتميز بالوفاء والعطاء، إلى يذابيع الصدق

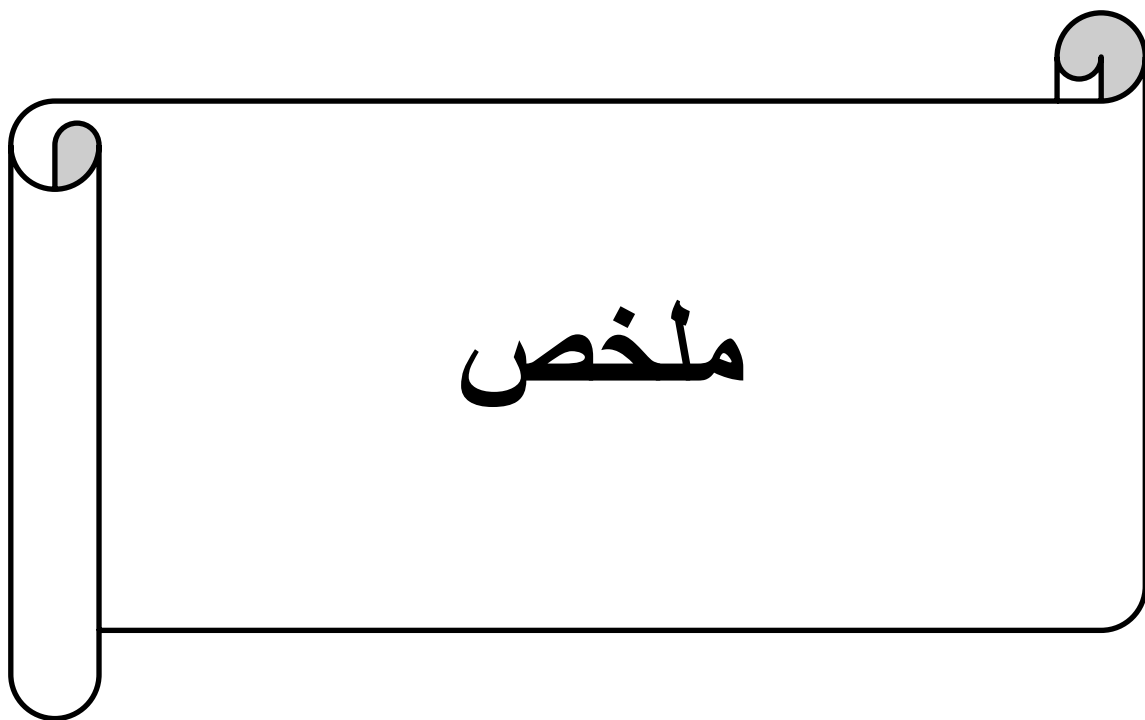
الصافي: صديقاتي، سهيلة. رقية. حفيظة. أحلام. ريمياء. مريم. إبتسام. نريمان.

إلى كل من جمعهم ذاكرتي ولم يحملهم قلبي إلى كافة عائلة بودربان.

نبيلة

الفهرس

الصفحة	المحتوى
I	بسملة
II	دعاء
III	شكر وعرفان
IV	الإهداء
V	فهرس
VI	الملخص
أ، ب، ج	مقدمة عامة
	الفصل الأول: الإطار النظري للقروض البنكية
19	المبحث الأول: ماهية البنوك.
38	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للقروض.
	الفصل الثاني: التسيير الوقائي والعلاجي لمخاطر القروض البنكية
60	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمخاطر القروض
80	المبحث الثاني: التسيير الوقائي والعلاجي لمخاطر القروض البنكية
	الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة
109	المبحث الأول: البطاقة الفنية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADAR
117	المبحث الثاني: مخاطر البنوك وكيفية تسييرها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة
132	خاتمة عامة
135	الملاحق
149	قائمة المراجع
153	فهرس الأشكال والجداول
155	قائمة الملاحق
157	فهرس المحتويات



ملخص:

يتعرض النشاط المصرفي الى العديد من المخاطر التي تتطلب من البنوك اتخاذ التدابير والاجراءات المناسبة لإدارة وضبط هذه المخاطر من أجل تخفيض التعرض للخسائر المحتملة أو تجنبها، وتتنوع هذه المخاطر بين مخاطر مالية وأخرى تشغيلية، وقد شهدت المخاطر المصرفية انتشارا واسعا الوقت الراهن خاصة في ظل التطور التكنولوجي المستمر، ونتيجة لتزايد الأزمات المالية في العديد من الدول، والتي كان من أبرز أسباب الضعف الواضح في إدارة المخاطر المصرفية وضبطها، وقد جاءت مقررات بازل الأولى ثم الثانية التي شكلت تطورا كبيرا في مجال ادارة المخاطر المصرفية، وتم تعديلها بمقررات بازل الثالثة.

تهدف هذه الدراسة بشكل عام وآلية احتساب رأس المال اللازم لمواجهتها وفق مقررات لجنة بازل، وتحديد المخاطر التي تواجه البنوك الجزائرية، ومدى التزام هذه البنوك في التعامل مع مبادئ الممارسات السليمة لضبط المخاطر المصرفية وكذلك تهدف هذه الدراسة الى التعرف على القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر ومدى التزام البنوك الجزائرية بتنفيذها.

الكلمات المفتاحية : البنوك التجارية - المخاطر المصرفية - النظام المصرفي - لجنة بازل.

Abstract:

Banking activity is exposed to many risks that require taking appropriate measures and procedures to manage and control these risks to reduce potential losses or avoid them. These risks are financial and functional, and actually are widespread especially in this age of continued technical development. Also, as a result of increasing number of financial crisis occurred in many countries which lead to of the reasons that make banking management and controlling of risks weak. First, Basel's decisions 1 and 2 come as a great development in banking management risks, and then they were amended by decisions of the Basel.

In General, this study aims to calculate the capital needed in order to face risks according to the decisions of the Basel Committee, and to identify the risks opposed to Algerian banks, and the commitment of these banks in dealing with

the principles of good practice to adjust the banking risks. As well as, it aims to identify precautionary rules applied in Algeria and to what extent Algerian banks are engaged in this commitment.

Keywords: Commercial banks - banking risks - Algerian banking system - the Basel Committee.

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

ساهمت التغيرات والتحولات العميقة التي شهدتها النظام المالي العالمي في العشرية الأخيرة كسيطرة اقتصاديات السوق، إنتشار ظاهرة الخصخصة، والتي انتهت بالأزمات المالية المتلاحقة بالعالم، والتي تسارعت تطوراتها وتلاحقت إنعكاساتها على كل دول العالم في بروز البنوك كمنشآت مالية حيوية وإساسية ضمن الاقتصاديات العالمية من جهة والاقتصاد القومي في أي بلد من العالم من جهة أخرى، ونظرا للدور الاستراتيجي الذي تلعبه هذه الأخيرة في تنفيذ وتحقيق أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة والسياسة النقدية للبنك المركزي بعناصرها الائتمانية والنقدية، وفي ظل هذه التطورات المتلاحقة نمت العمليات المصرفية واتسعت بشكل ملحوظ مما أدى إلى تقديم خدمات حديثة مثل: الدخول في البورصة والتعامل بعقود المشتقات.

رغم ظهور الوظيفة الحديثة والمتعددة للبنوك التجارية إلا أن البنوك تقوم بوظيفتين رئيسيتين تمثلان أساس عمل البنوك: تتمثل الأولى في جمع الأموال والموارد من أصحاب الفائض فيحين تتمثل الثانية في إعادة توجيه هذه الموارد إلى أصحاب العجز، هذه الوظيفة تكون معرضة إلى مجموعة من المخاطر التي تهدد إستمرارية نشاط البنوك، ولذلك تحاول هذه الأخيرة من خلال أدائها لهاتين الوظيفتين تحقيق التنسيق والتوازن بين الموارد المتاحة والاستخدامات الممنوحة، وأصبحت تعمل على تحقيق العائد والربحية، فلا تقوم بتوزيع القروض بطريقة عشوائية، وإنما تعتمد على طرائق علمية والتي يتم من خلالها تحديد الشروط اللازمة لمنح القروض وكيفية تقييم مخاطرها والاحتياط منها ومواجهتها في حالة تعثرها مثل: تطبيق القواعد الاحترازية.

الإشكالية

يبرز خطر القروض في كل أنواع البنوك حيث لا بد أن يتم تناوله بشكل مفصل، وعلى البنوك أن تتخذ إجراءات لتحليل وقياس هذا الخطر من أجل الحد منه، وعلى هذا الأساس يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

- كيف يتعامل البنك مع مخاطر القروض لاجتتابها أو لمواجهتها في حال حدوثها؟

ولإحاطة بجوانب الموضوع يمكن طرح عدة أسئلة فرعية منها:

- ماهي انواع القروض التي تمنحها البنوك؟ وعلى أي أساس يتم ذلك؟
- ماهي مختلف مخاطر القروض التي تتعرض لها البنوك التجارية؟
- ماهي الطرق المتخذة لتسيير مخاطر القروض البنكية؟
- كيف تتم الوقاية من خطر القرض؟ وكيف تتم مواجهته لاسترجاع مستحقات البنك؟

الفرضيات:

نظرا لطبقة ومحتوى الدراسة فقد تم إرفاق الإشكالية أعلاه بالفرضيات التالية والتي تبقى دائما قابلة للاختبار والمناقشة:

- إن عنصر الخطر ملازم للقرض لا يمكن إلغائه بأي حال من الأحوال.
- إن متابعة القرض وتحليله بعد منحه يؤدي إلى إعطاء تنبيه مبكر بالخطر، وبالتالي حماية البنك من الخسائر الناجمة عنه.
- البنك يتوفر على الوسائل النظرية والتطبيقية التي يمكن بواسطتها معالجة خطر القرض.

أسباب إختيار الموضوع:

تعود اسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الاعتبارات والتي تتمثل في:

- نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها عملية منح القروض في الاقتصاد القومي.
- الحاجة إلى التعرف على أهم الأخطار التي يمكن ان تنتج عن عملية منح القروض.
- كيفية تسيير مخاطر القروض من خلال الوقاية منها ومواجهتها في حالة تحققها.

أهمية البحث:

نظرا لما عرفته البنوك من تغيرات وتطورات كثيرة خاصة في مجال منح القروض واستعمالها لطرائق حديثة لتقييم مخاطرها وتحصيل مستحقاتها يأتي هذا البحث ليبين ماهي الطرائق والكيفيات الواجب إتباعها لتقييم خطر القرض والوقاية منه، والتي تمكنها من تفادي عمليات توزيع القروض بطرائق عشوائية، بالإضافة إلى الوسائل الواجب إستعمالها لتحصيل مستحقاتها في حالة تحقق الخطر.

أهداف الدراسة:

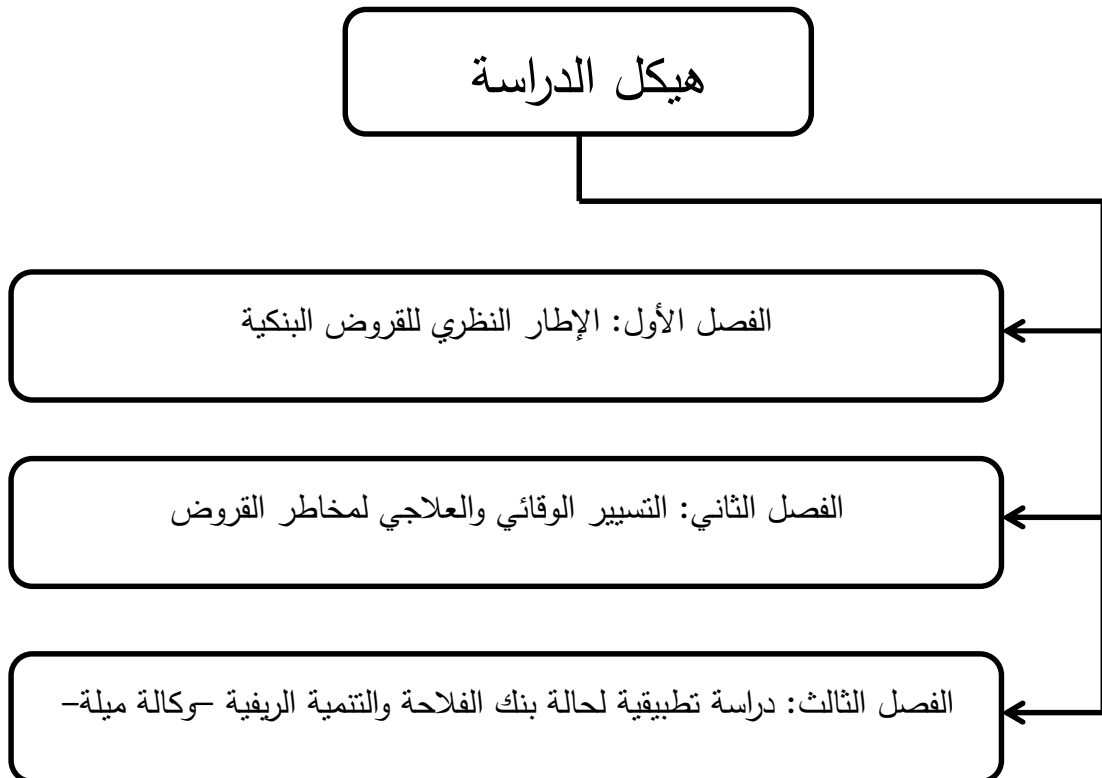
يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي هي:

- المعرفة الجيدة لخطر القرض وأهم مسبباته.
- التعرف على وسائل الحد من مخاطر الإقراض.
- معرفة الكيفية التي يتم من خلالها تسيير خطر القرض وهذا للوقاية منه أو لحصره في مجال ضيق حيث لا يؤثر على نشاط ومردودية البنك.

المنهج المتبع:

حتى نتمكن من الجابة على أسئلة البحث ودراسة الإشكالية المطروحة محاولة إثبات صحة الفرضيات المتبناة، إعتدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتوافق ويتمشى مع طبيعة البحث، والذي ساعدنا على عرض جميع المعلومات، وسمح لنا بفحصها وتحليلها واستخلاص أهم الملاحظات والنتائج، بالإضافة إلى اعتمادها على منهج دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

هيكل الدراسة:



الفصل الأول

الإطار النظري للقروض البنكية

تمهيد:

أصبحت للبنوك أهمية كبرى بسبب مساهمها بالحياة الاقتصادية من جميع نواحيها ولعلاقتها بالحكومة والأفراد إذ ينذر أن يعرف للفرد فرصة للتعامل مع البنوك، وقد قامت البنوك بقسط كبير بإنشاء الشركات وتمويلها بالمال، فقد صار لها هيمنة على أعمالها وأقامت لها ممثلين لها في مجالس إدارتها، وقد تعددت مجالات نشاط البنوك بتدرج غير محسوس، فقد كانت أعمالها مقتصرة في أول الأمر على بيع النقود ونقلها من مكان إلى آخر ثم تناولت عمليات الاقتراض، دعت حاجة بعض الحكومات إلى الاقتراض فأنشأت البنوك لإقراضها.

أصبح الاقتراض إحدى التسهيلات المالية للمؤسسة في العصر الحديث، وقد زادت سرعة تكوين القروض منذ الحرب العالمية الأولى، وترجع هذه الزيادة إلى تعدد أسباب اللجوء للاقتراض، فالقروض أداة تسمح بالحصول على موارد مالية لمواجهة الظروف الطارئة، وبذلك فهي أداة عامة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

وفي هذا الفصل سنتطرق لكل ما سبق بالتفصيل من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية البنوك.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للبنوك.

المبحث الأول: ماهية البنوك.

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظمات الاقتصادية وتزداد أهميته من يوم إلى آخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية، ومن بداية تطور إمكانيات البنوك ووسائل عملها من أجل جمع الأموال وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة حيث تعتبر من المؤسسات التي تمارس الوساطة المالية.

المطلب الأول: نشأة البنوك ومفهومها.

يعود أصل كلمة بنك إلى الكلمة الإيطالية "BANCO" "بانكو"، والتي كانت تعني في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون، فيما بعد أصبحت تعني المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملة، ثم ترجمت هذه الكلمة للإنجليزية "BANC" ثم إلى الفرنسية "BANQUE" وفي الأخير أصبحت تدل على المكان الذي تتم فيه المتاجرة بالنقود.

الفرع الأول: نشأة البنوك.

لقد مرت البنوك عبر تطورها التاريخي على عدة أشكال منها القديمة والوسطى وفي الأخير الحديثة، ويمكن إرجاع نشأتها إلى الثلاث عصور التي ذكرناها وهي:

أولاً: العصور القديمة: وفيها يتم استعمال المعابد كمصارف في بابل القديمة في حوالي 2000 سنة قبل الميلاد، بسبب أن المعابد كانت تعتبر أكثر الأماكن أماناً خصوصاً من السرقة إضافة إلى التواجد الواسع والمستمر فيها سواء للعبادة أو لأنها تعتبر مراكز أسواق عادية وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة مصارف كبرى في بابل منها مصرف أجنبي ففي مدينة "سيبار" ومصرف "الموارشور" في مدينة "نيبور" ومصرف "الأينازير" في مدينة "أور"، إضافة إلى وجود العديد من المصارف الأخرى الصغيرة.

ثانياً: العصور الوسطى: حيث تطورت الفعاليات والعمليات المصرفية في أماكن العبادة كذلك، كما في هيكل "الآلة أثينا" في مدينة "أثينا"، وفي معابد اليونان، وحققت تطوراً واسعاً في القرن الثالث والرابع ميلادي، واستمرت الأعمال المصرفية في تؤدي بواسطة أديرة الرهبان في القرن التاسع والعشر والحادي عشر ميلادي واستمر هذا خلال القرون الثلاثة التالية.

ونتيجة التوسع في النشاطات التجارية وما ارتبط بها من إزالة الحواجز الجمركية، فقد نشأت المصارف في الموانئ التجارية المهمة في العالم حيث نشأ أول بنك في برشلونة عام 1401م وفي جنوا عام 1408م وفي فينيسا عام 1587م وفي ميلانو عام 1593م، وفي القرن السادس عشر في أمستردام

عام 1609م وفي هامبورغ عام 1619م وهكذا تطورت المصارف وارتبطت بتطور التجارة ومراكزها الأساسية آنذاك.

ثالثاً: العصور الحديثة: يمكن القول بأن المصارف بالمعنى الحديث للمصارف قد نشأت في إنجلترا بتأسيس بنك اسكتلندا عام 1695م إذ أعطى لبنك إنجلترا حق لممارسة معظم الأعمال المصرفية المعروفة في الوقت الحاضر كقبول الودائع والتعامل بالكمبيالات ومنح القروض وإصدار النقود المصرفية، وكانت معظم قروضه تمنح للإمبراطورية البريطانية، وتبع ذلك إنشاء المصارف وانتشارها في مختلف دول العالم وأخذت تحتل أهمية كبيرة نظراً لتوسع التجارة وتطور الصناعة لاحقاً.

وازدهار الائتمان باعتباره أسلوب مناسب لطريقة الإنتاج الرأسمالي¹ فالبنوك الحديثة عرفت بدايات صغيرة جداً. فهي اعتمدت على قبول الودائع من عملائها، حيث اقتصر في البداية على الاحتفاظ بودائع العملاء وذلك مقابل عمولة معينة، وكانت عملية الإيداع هذه تؤدي إلى زيادة الودائع بنفس المبلغ الذي احتجزت به، لذلك فإن البنوك في هذه المرحلة لم تكن لها القدرة على خلق الودائع، وعندما تفتن رجال البنوك بأن عدد قليل من المودعين كانوا يستردون عوائدهم وجدوا أنه يمكنهم الاستفادة من ودائع العملاء التي تبقى مدة طويلة وذلك لإقراضها لعملاء آخرين مقابل فائدة مرتفعة.

ولما لاحظوا أن الأرباح التي تجذبها من إقراض هذه الودائع أكبر من الاحتفاظ بها، وأصبحت تخلق الودائع وتقرضها.

الفرع الثاني: مفهوم البنوك.

هناك عدة تعريف للبنوك متعارف عليها وهي:

التعريف الأول: إن كلمة البنك اشتقت من المقاعد التي يجلس عليها الصرافون في أسواق البندقية وأمستردام فمن حيث الأصل اللغوي للكلمة فهي كلمة إيطالية "بانكو" والتي تعني المصطبة ويقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة.

ثم تطور بعدها المعنى ليصبح القصد من الكلمة هو المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، بعدها أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

التعريف الثاني: إن البنك باعتباره مؤسسة مالية هو المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها، تنصب عملياته الأساسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال

¹ فليح حسن خلق، النقود والبنوك، دار النشر والتوزيع جدار للكتاب العالمي، عمان/2006، ص. ص 237-238.

أوالدول ، بغرض إقراضها للآخرين وافق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة وهو يقترح جملة من الخدمات لزيائنه ويضمن تسيير وسائل الدفع لحسابهم.

فالبنك يلعب دورا اقتصاديا في غاية الأهمية ، حيث يضمن تمويل الاقتصاد بامتلاكه إمكانية توفير النقود.¹

التعريف الثالث: كما يعرف البنك أنه مؤسسة مالية وسيطة تتعامل بأدوات الائتمان المختلفة القصيرة، المتوسطة وطويلة الأجل في كل من سوقي النقد والمال، كما أنها تؤدي دور الوسيط بين المقرضين والمقترضين بهدف تحقيق الربح.²

ونستنتج من التعاريف السابقة للبنوك:

أن البنوك هي مؤسسة مالية وسيطة تسهل عملية العرض والطلب على النقود، فيقوم من لديه فائض من الثروة وتزيد عن حاجته بالاحتفاظ به في البنك، ثم يقوم البنك بإقراض الشخص الذي يحتاج لسيولة أو مبلغ معين من المال يحتاجه مقابل ضمان أو أصل ثابت يكفي أو يزيد عن قيمة المبلغ المقرض.

كما تقوم البنوك باستثمار هذه الأموال وإعطاء صاحبها فائدة إما سنويا أو نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية حسب الاتفاق الذي جرى بين البنك والعميل، ولكن بشرط أن تكون هذه النقود مودعة في شكل ودائع طويلة الأجل أو حسابات توفير حتى يكون للبنك حرية التصرف فيها خلال فترة الإيداع.

¹ وارد فايزة . بن نقادي نفيسة، القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة ضمن متطلبات نيل شهادة جامعية، ص 18.

² محمد نوري شمري، نقود ومصارف، ص 145 بتصرف.

المطلب الثاني: وظائف البنوك والوظائف الأساسية لها.

تسعى البنوك إلى تحقيق أهدافها الأساسية وذلك راجع لما تلعبه هذه الأخيرة (الأهداف) من أهمية بالغة تأثر بشكل كبير وواضح على تشكيل السياسات المرتبطة بأنشطة البنوك وذلك باعتماد أو القيام بوظائف الخاصة بها سواء كانت تقليدية أو حديثة.

الفرع الأول: وظائف البنوك.

تقوم البنوك التجارية بوظائف نقدية متعددة ويمكن تقسيمها إلى وظائف قديمة كلاسيكية وأخرى حديثة ظهرت بتطور البنوك التجارية وسوف نتطرق فيما يلي إلى أهم الوظائف التي تقدمها البنوك التجارية وفق ما يلي:

أولاً: الوظائف التقليدية للبنوك:

تنقسم الوظائف التقليدية للبنوك إلى:

1- قبول الودائع: هذه الوظيفة الأصلية وهي تعتبر من أهم وظائف البنوك التجارية حيث يقوم البنك التجاري بقبول الودائع من العملاء لديه سواء كان بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية، والوديعة تمثل التزاما على البنك بصفة المودع لديه لصالح المودع صاحب الحق في أن يطلب مبلغا في حدود مبلغ الوديعة وفي أي وقت، وتوجد أنواع عديدة للودائع أهمها:

أ. **الودائع الجارية:** تمثل الحسابات الجارية التي يفتحها العملاء في البنوك التجارية ويحق لصاحب هذه الودائع أن يسحبها في أي وقت أراد وبدون إخطار البنك بذلك، ولا يقضى عليها أي فوائد.

ب. **الودائع غير الجارية:** لها عدة صور نذكر منها:

- **الودائع الآجلة:** وهي تكون لفترة معينة ولا يستطيع صاحب الوديعة السحب منها إلا بعد

مرور هذه الفترة ويحصل على فائدة من البنك مقابل ذلك، وكلما زادت الفترة أو مدة الوديعة كلما زادت الفائدة التي يحصل عليها صاحب الوديعة.

- **الودائع بالإخطار:** وهي نوع من الودائع لا يمكن لصاحبها أن يسحب منها قبل تاريخ استحقاقها إلا بعد أن يتم إخطار البنك بذلك.¹

ج. **تقديم القروض:** تعتبر الوظيفة المشتقة الأولى للبنوك التجارية بحيث تعمل البنوك التجارية على توظيف مواردها المالية في شكل استثمارات أو قروض متنوعة بمراعاة مبدأي السيولة والربحية.

¹ حسن أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، دار طيبة للنشر والتوزيع، الإسكندرية. مصر، ص. 72-73.

ويعرف القرض بأنه "تسليف المال لاستثماره في الإنتاج وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة".¹

ثانياً: الوظائف الحديثة للبنوك التجارية.

لقد تغيرت نظرة البنوك إلى العمل المصرفي من مجرد تأديتها للخدمات التقليدية إلى القيام بوظائف حديثة وبتوجهات تتلاءم مع أهدافها المتنوعة، هذه الوظائف تكتسي طابعاً من التجديد والاستحداث الناشئ عن اقتحامها مجالات جديدة إضافة إلى حصولها على أرباح إضافية، من هذه الوظائف نذكر:

1. تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:

أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لإنشاء مشاريعهم، ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد وتواريخها، وقد اكتست هذه الخدمة سمة الحداثة من التطورات المستمرة التي شهدتها أساليب وطرق دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وقيام البنوك باستثمار الأموال في البحث عن الأساليب الحديثة في ذلك.²

2. تمويل عمليات التجارة الخارجية:

يتجلى دور البنوك في مجال المبادلات الدولية، ليس فحسب باعتباره وسيطاً مالياً بين الدائن والمدين ولكن أيضاً لكونه وسيطاً ما بين متعاملين في بلدان مختلفة على مسافات بعيدة لا يعرف أحدهم الآخر، ويتعاملون بعملات مختلفة وبلغات مختلفة.

فالبنوك تلعب دوراً محورياً في ترقية التجارة الخارجية فهي تتدخل من خلال:

- تمويل العملية: قروض الصادرات (قروض المورد وقروض المشتري)، التمويل الإيجاري، التحصيل المستندي، الاعتماد المستندي.
- ضمان الزبون اتجاه المستفيد (الضمانات الدولية: مثل خطابات الضمان).
- تحويل الأموال المستحقة.³

3. خصم الأوراق التجارية:

يقوم البنك التجاري بخصم الأوراق التجارية (مثل: الكمبيالات والسندات الاذنية) من المستفيد من هذه الأوراق قبل ميعاد استحقاقها، حيث يقوم الأخير بتظهيرها لمصلحة البنك ليصبح البنك هو المستفيد، وفي مقابل ذلك يحصل حامل الورقة التجارية من البنك على قيمة الورقة التجارية بعد استقطاع عمولة

¹ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1990، ص 106.

² د. نعيم عبد القادر وآخرون، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 87.

³ رجب حسين، الاقتصاد المصرفي. مفاهيم، تحاليل، تقنيات، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة. الجزائر، 2008، ص. ص 244-245.

البنك والفائدة التي يستحقها البنك مقابل تخليه عن أمواله التي أعطاها لحامل الورقة وهو ما يسمى بسعر الخصم.¹

4. تحصيل الشيكات:

تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي أو التحويل من خلال غرفة المقاصة، حيث يعتبر الشيك وسيلة لتحريك نقود الودائع، أي الحساب الجاري لدى البنوك التجارية سواء بالزيادة أو بالنقصان.

5. إدارة الاستثمار:

تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب عملائها، وكذلك متابعة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار... الخ.

6. التعامل بالعملات الأجنبية:

تتم عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية عاجلاً أم آجلاً وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف، وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة كالدراسة والعلاج... الخ.

7. منح البطاقات الائتمانية:

من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي استحدثتها المصارف التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات من هذا القرن، وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه، وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع المصرف على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة على أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات إلى المصرف خلال 25 يوماً من تاريخ استلامه الفاتورة بمختلف المشتريات التي قام بها خلال الشهر المنصرم، حيث يرسل المصرف هذه الفاتورة في نهاية كل شهر، ولا يدفع المتعامل أي فوائد على هذا الائتمان إذا قام بالسداد خلال الأجل المحدد.²

8. الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر عن البنك يسمى المصدر بناءً على طلب المشتري مقدم طلب فتح الاعتماد المستندي لصالح البائع المستفيد، ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ

¹ حسن أحمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 74.

² محمود حسين الوادي. أحمد عارف العساف، الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 255.

محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة والشحن مطابقة للتعليمات وشروط الاعتماد، وقد يكون التزام البنك نقداً أو بقبول كمبيالة ويستعمل في تحويل التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير) وهو يمثل في وقتنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جميع الأطراف الداخليين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعاً من مصدريين ومستوردين.

أ. أطراف الاعتماد المستندي:

- **طالب فتح الاعتماد:** المستورد وهو الم تعامل المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بالشروط والمتطلبات التي يراها مطابقة لاتفاقية البيع المعقود بينه وبين المستفيد.
- **البنك فاتح الاعتماد:** هو البنك المتعامل المستورد الذي يصدر كتاب الاعتماد طبقاً للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد ويعتبر هذا البنك الرابط بين المصدر والمستورد والمبادلات الجارية، وله السلطة التقديرية عند تقدم المستورد منه لطلب فتح الاعتماد بالموافقة أو الرفض بعد الدراسة والتحليل لوضعية طالب الاعتماد.¹
- **البنك المبلغ للاعتماد:** وهو البنك الذي يقوم بإخبار المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر.
- **المستفيد أو المصدر:** وهو البائع المصدر الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه.
- **البنك المغطي أو الدافع:** وهو البنك الذي يقوم بدفع قيمة المطالبة المقدمة إليه من البنك المبلغ أو البنك المطالب بالتغطية وذلك في حالة عدم وجود حساب للبنك فاتح الاعتماد لدى البنك المبلغ.
- **البنك المعزز:** هو البنك الذي يلتزم بدفع قيمة المستندات حال تقديمها للأحكام وشروط الاعتماد بغض النظر عن استلامه أو عدم استلامه لقيمة المستندات من البنك فاتح الاعتماد.²

9. عقد الفاكترينغ:

الفاكترينغ أو L'affacturage بالغة الفرنسية، عملية جديدة تدخل في إطار عمليات التسليف وتهدف إلى تسديد أو تحصيل الديون ذات الأجل القصير، وقد عرفت أساساً في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعاملت بها الشركات الأمريكية كحل عملي لتحصيل الديون المترتبة لها على عملائها قبل استحقاق تلك الديون، لما يوفر لتلك الشركات سيولة تسهل لها عملها بدلاً من تجميد مبالغ طائلة بانتظار مواعيد استحقاق تلك الديون، وما لبث التعامل بعقد الفاكترينغ أن انتقل لاحقاً إلى القارة الأوروبية،

¹ شرين علي الصوص، التجارة الدولية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص. 195-196.

² شرين علي الصوص، نفس المرجع السابق، ص. 197.

وهو يعتبر اليوم من العقود الحديثة التي ترتدي أهمية بالغة نظرا لما يوفره من حلول عملية لمسألة تسليف الزبائن والبيع مع منح المشتري آجالا للدفع.

ولشرح مفهوم عقد الفاكторинг نقدم المثل التالي:

قد يعطي أحد التجار أو الصانعين تسهيلات بالدفع لزبائنه تشجيعا لهم على شراء بضائعه لقاء سندات أو فواتير يوقعها الزبائن لمصلحته بعد تحديد مواعيد الاستحقاق، فيقوم ذلك التاجر أو الصناعي بعرض ما تجمع لديه من فواتير وسندات غير مستحقة الدفع على شركة تنظم وترعى عملية الفاكторинг، وهي تكون متخصصة في هذا النوع من العمليات المالية وتسمى عادة Factor أو Affactureur بالفرنسية، فتقوم الشركة المذكورة بدراسة الملف المقدم لها من زبونها ثم توقع معه عقدا تلتزم بموجبه بدفع قيمة الديون إما فورا وإما عند الاستحقاق وفق الاتفاق بين الفريقين، كما يتنازل الدائن عن ديونه للشركة وذلك لقاء عمولة تكون عبارة عن نسبة مئوية تقتطعها الشركة من مجموع قيمة الديون.¹

وقد درج التعامل في أوروبا وخاصة في فرنسا على أن يقدم زبون شركة الفاكторинг للشركة لائحة دقيقة بالديون المعقودة مع الوثائق و المستندات التي تثبتها وتضمنها طالبا منها تسديد قيمة الديون بعد تنازله عن كافة حقوقه في تلك الديون، ويقوم الزبون الدائن في الوقت عينه بتوجيه إعلام إلى مجموعة مدينة يعلمهم فيه بأن على كل منهم أن يدفع الدين المترتب بذمته في موعد استحقاقه إلى شركة الفاكторинг مباشرة، ولا يخضع توجيه الإعلام المذكور إلى صيغة شكلية محددة وفق ما سار عليه الاجتهاد الفرنسي..Dagorne. note lablé. 180, D.S.1991, 3april 1990, Cass.com.

ومن الطبيعي أن تضمن شركة الفاكторинг العقد المبرم بينها وبين زبونها الدائن، وهي الفريق الأقوى في التعاقد والذي يمكنه بالتالي فرض شروطه بنودا في مصلحته منها:

أ. أن يكون لها حق حصري اتجاه زبونها سيسمح لها بأن تحصل منه على كافة السندات والفواتير الموقعة لمصلحته، وذلك كي لا يقوم هذا الأخير . توفيراً للعمولة التي تستحق عليه لقاء عملية الفاكторинг . بتسليم الشركة السندات والديون المشكوك بتحصيلها أو صعوبة التحصيل فقط محتفظا لنفسه بما يسهل تحصيله من السندات، مما يحرم شركة الفاكторингقسما مهما من حجم التعامل مع الزبون.

ب. تحتفظ شركة الفاكторинг عادة بحقها في رفض قبول السندات والفواتير التي قد ترى صعوبة في تحصيلها أو تعذرا في التحصيل، ولكنها في الوقت نفسه تعرض على الزبون إمكانية تحصيلها

¹ مروان كركي، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2007، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ص . ص 365-366.

لحسابه بصفقتها وكيلا عنه دون أن تشتريها سلفا منه، وفي هذه الحالة تتشابه مع عملية حسم السندات التي تجريها المصارف عادة مع زبائنها دون أن تلتزم بتحصيل قيمتها مع المدينين.

بعد العرض المتقدم، نطرح التساؤل التالي: ما هي الطبيعة القانونية لعملية الفاكторинг¹؟

في الستينات والسبعينات اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن عملية الفاكторинг تتضمن حوالة للدين من الزبون لشركة الفاكторинг.

وتتم هذه الحوالة عادة وفق قواعد نظرية للاستبدال الإتفاقي، أو الحلول الإتفاقي وفق تسمية القانون المصري والمنصوص عليها في المادة 313 من قانون الموجبات والعقود، والفقرة الأولى من المادة 1250 من القانون الفرنسي، وبالعودة إلى المادة 313 من قانون الموجبات والعقود المذكورة أعلاه نقرأ في الفقرة الأولى منها: أن الدائن الذي قبل الإيفاء من شخص ثالث يمكنه أن يحله محله في حقوقه، ويجب أن يحصل الاستبدال صراحة عند الإيفاء على الأكثر.

وزيادة في الفائدة نقرأ نص المادة 327 من القانون المصري: "للدائن الذي استندى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله، ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء".

نستنتج من المواد المتشابهة المذكورة أعلاه ما يأتي:

- لا إرادة للمدين سلبا أم إيجابا في عملية الاستبدال وبالتحديد في عملية إجراء الفاكторинг، فالعقد يوقع بين الدائن الأصلي والدائن الذي حل محله أي شركة الفاكторинг بمعزل عن المدين، فيكتفي كما ذكرناه سابقا بإعلامه بالحلول أو الاستبدال.

ولكن الاجتهاد الفرنسي الحديث يرتب على عدم إعلام المدين بحدوث الاستبدال آثارا مهمة منها حق المدين بعدم الدفع إذا قام بإيفاء دينه مباشرة إلى الدائن الأصلي قبل إعلامه بعملية الفاكторинг وحلول الشركة محل دائنه، ولقد قضى بأنه إذا تبين أن إعلام المدين بحدوث الاستبدال قد ورد على الفاتورة بشكل غير واضح، فلا يلام إذا أدى للدائن الأصلي مباشرة.²

كما قضى بأن الدين ليس ملزما بإعلام شركة الفاكторинг بأنه أدى دينه مباشرة للدائن الأصلي طالما لم يتم إعلامه بعملية الاستبدال، كما قضى بأن المدين ليس ملزما بإعلام شركة الفاكторинг بأنه في وضع الإفلاس وقد أخضع لنظام التقويم القضائي.

¹ مروان كريكبي، نفس المرجع السابق، ص 367.

² مروان كريكبي، نفس المرجع السابق، ص 368-369.

يستفيد الدائن الذي حل محل الدائن الأصلي، أي شركة الفاكترينغ، من كافة الضمانات التي كان يتمتع بها الدائن الأصلي كالكفالات وحقوق التأمين والرهن والامتياز. وإن استفادة الدائن الذي حل محل الدائن الأصلي من الضمانات المذكورة آنفا تسري على المدين من تاريخ الإيفاء.

ج. من شروط الاستبدال أيضا أن يأتي مصاغا بعبارات صريحة لا تدعوا إلى الالتباس، وقد درجت شركات الفاكترينغ على إيراد عبارات حلولها محل الدائن الأصلي في العقد بعبارات واضحة تجنباً لأي تباين وبالتالي تجنباً للمنازعات.

د. يجب أن يتم الاستبدال بين الدائن الأصلي و شركة الفاكترينغ قبل أن يقوم المدين بالإيفاء، لأنه إذا أدى هذا الأخير دينه سقط الدين مع ملحقاته، وبهذا المعنى قضى في فرنسا بأن طلب شركة الفاكترينغ من المدين أن يدفع لها قيمة الدين يكون في محله ولا يمكن رفضه بحجة أن الدين تم إيفاءه مباشرة للدائن الأصلي، إلا إذا تبين أن الإيفاء قد حدث قبل إعلام المدين بحلول شركة الفاكترينغ محل الدائن الأصلي كما ذكرنا آنفا.

هـ. ليس لشركة الفاكترينغ من حقوق أكثر من تلك التي يتمتع بها الدائن الأصلي.

و. من حيث الاختصاص المكاني للنظر في الدعاوي المتعلقة بعملية الاستبدال و الفاكترينغ يكون الاختصاص للمحكمة المختصة أصلاً للنظر في الدعاوي التي كان سيقمها الدائن الأصلي.¹

بعد أن حللنا الطبيعة القانونية لعقد الفاكترينغ، لا بد من بعض الملاحظات النهائية المتعلقة بكيفية التعامل بين فريقى هذا العقد:

يلاحظ في فرنسا أن التعامل بين الدائن الأصلي (أي زبون لشركة الفاكترينغ) والشركة المذكورة يتم عبر حساب جار لدى الشركة لحساب الزبون، تسجل فيه كافة العمليات القائمة بينهما.

إذا اتفق الفريقان في العقد على أن تدفع شركة الفاكترينغ قيمة الديون فور توقيع العقد فلا شك عندها أن العمولة التي ستقاضاها ستكون أعلى نسبة مما لو اتفق الفريقان على الدفع إلا عند استحقاق الديون، ولكن يجب أن نوضح أنه حتى في هذه الحالة الأخيرة فإن شركة الفاكترينغ تكون ملزمة بالدفع عند الاستحقاق بغض النظر عن تحصيلها أو عدم تحصيلها لقيمة الديون المستحقة، لأنها أخذت على عاتقها موجب الدفع، وهذا يدخل في صلب مفهوم الفاكترينغ مخاطر عدم قيام المدين بدفع ما عليه من ديون.

من الملاحظ أيضا أن شركة الفاكترينغ تؤدي عادة لزيائنها، بفضل علاقاتها المتشعبة وخبرتها العريضة في الأسواق التجارية والمالية خدمات تتسم بالأهمية: فهي تزودهم بالمعلومات المتوفرة لديها

¹ مروان كريكى، نفس المرجع السابق، ص. 370-371.

حول الإمكانات المتوافرة في الأسواق لعقد صفقات جديدة والبحث عن مشترين محتملين، وتمدهم بالمعلومات حول إمكانات الزبائن المالية، كما تضع في تصرف زبائنها خبرتها في مجال تنظيم الفواتير بأسلوب عصري حديث وفعال، وفي مجال تسهيل معاملاتهم الجمركية كما تساهم أحياناً في حل بعض النزاعات القانونية التجارية.

نستنتج من كل ما تقدم أن عملية الفاكترينغ تتشابه إلى حد بعيد من حيث هدفها مع عملية حسم السندات لدى المصارف، إذ تؤمن للدائن الأصلي إمكانية استيفاء قيمة ديونه قبل موعد استحقاقها، لذلك يمكن القول أن الفاكترينغ يعتبر من عمليات التسليف، ولكن الفارق بينه وبين حسم السندات يكمن في المصرف عند قيامه بحسم السندات لمصلحة زبونه لا يتحمل مطلقاً مسؤولية عدم التسديد، بينما تتحمل شركة الفاكترينغ مخاطر عدم التسديد.

كلمة أخيرة لابد منها أن عملية الفاكترينغ عملية تساهم إلى حد بعيد في تحريك ودفع عجلة الاقتصاد إذ يكون من نتيجتها تسهيل الديون المجمدة، الأمر الذي يساهم في تغذية وإنعاش الحركة المالية والاقتصادية، لذلك من المهم جداً تشجيع فكرة التعامل بالفاكترينغ في لبنان، خاصة وأن الأرضية القانونية مهيأة لتنظيم هذا التعامل ولحل المشاكل القانونية التي يمكن أن تنشأ عنه، ويبقى الأمور هنا بالظروف العامة الملائمة لكي يصبح عقد الفاكترينغ من العقود المعروفة في التعامل اللبناني.¹

10. عقد الليزينغ:²

عرف القانون اللبناني عقد "الليزينغ" أي الإيجار التمويلي بما يلي: " يقصد بعمليات الإيجار التمويلي، عمليات تأجير تجهيزات ومعدات وآليات على أنواعها مشتراة من المؤجر بهدف تأجيرها مع الاحتفاظ بملكيته، شرط إعطاء المستأجر حق تملكها لقاء ثمن متفق عليه تحدد شروطه عند إجراء العقد مع الأخذ بالاعتبار ولو جزئياً الأقساط المدفوعة كبدلات إيجار".

وبالتالي فإنه يدخل في مفهوم الليزينغ:

- التأجير.
- تجهيزات ومعدات على أنواعها.
- الشراء من أجل التأجير.
- وعد بالبيع من طرف واحد لصالح المستأجر.

¹ مروان كريكى، نفس المرجع السابق، ص 372.

² عبد الحميد الأحمد، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثاني . الطبعة الأولى . 2007 . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت لبنان، ص 79.

- ثمن بيع محدد.

أ. التأجير:

في الأساس اعتبر التأجير الإطار القانوني الأكثر ضمانا لحق ملكية المؤجر، وقد سلم بذلك الاجتهاد اللبناني والاجتهاد الفرنسي قبل صدور القانون. فالتأجير يبقى هو أهم خصائص الليزينغ وغن كانت العملية هي قبل كل شيء تمويلية مالية كما أقر بذلك الاجتهاد.

بالنسبة للتأجير اعتبر الاجتهاد أن "الليزنج" هو عقد متتابع التنفيذ حيث الموجبات بين الأطراف ليست قابلة للتجزئة.

ب. التجهيزات والمعدات على أنواعها:

القانون اللبناني سماها "التجهيزات والمعدات على أنواعها" بينما القانون الفرنسي سماها: Biens «d'équipement de matériel d'outillage» أي أموال التجهيزات والعتاد والآلات اللازمة لحرفة أو مصنع. وذكر المشرع الفرنسي ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، بينما أسماها القانون المصري "المنقولات والمال" حيث جاء التشريع المصري أكثر تعميما.

وقد ثار جدل في الفقه الفرنسي حول ما إذا كانت المؤسسة التجارية يمكن أن تكون موضوعا لعقد الليزنج باعتبارها مالا منقولاً مما اضطر المشرع الفرنسي إلى حسم هذا الموضوع سنة 1986 إذ نص صراحة على أن عمليات إيجار المؤسسات التجارية أو أحد عناصرها غير المادية يمكن أن تكون موضوعا لعقد الليزنج.

وقد جاء القانون المصري سنة 1995 ليأتي يقطع أي جدل إذ نص أن "المال المؤجر هو كل عقار أو مال منقول مادي أو معنوي يكون موضوعا لعقد تأجيري تمويلي عدا سيارات الركاب والدراجات".

ولكن القانون اللبناني لم ينص أنه يمكن أن تكون موضوعا لعقد الليزنج عمليات إيجار المؤسسات التجارية أو عناصرها غير المادية.¹

كذلك فإن الأموال الغير منقولة هي غير مشمولة في نطاق الليزنج في القانون اللبناني فيكون القانون اللبناني قد أخرج من نطاق الليزنج المؤسسة التجارية وعناصرها غير المادية والأموال غير المنقولة أي العقارات.

هل السيارات والسلع يمكن أن يشملها الليزنج؟

¹ عبد الحميد الأحذب، نفس المرجع السابق، ص 80-81.

من الواضح من خلال روح النص وكون الليزينغ عملية تمويلية أنه لا يشمل السيارات المعدة للاستعمال الشخصي أو السلع الاستهلاكية . ولكن هذه السيارات وهذه السلع إذا كان استعمالها مرتبطا بنشاط الشركة المستأجرة فإن الاجتهاد والفقه الفرنسيان اعتبرا أنهما يدخلان في نطاق الليزينغ.

أما إذا كانت الأموال المنقولة كالسيارات ذات استعمال مختلط فإن الفقه الفرنسي يتجه إلى حسم الموضوع من خلال استعمالها الغالب فإذا كان استعمالها الشخصي هو الغالب فإنها لا تدخل في الليزينغ أما إذا كان استعمالها الغالب متصلا بنشاط الشركة المستأجرة فتدخل إذ ذاك في الليزينغ.

ج. الشراء بهدف التأجير:

القانون اللبناني أكد بصراحة أن الإيجار التمويلي هو عمليات تأجير تجهيزات... "مشتراة من المؤجر بهدف تأجيرها مع الحفاظ بملكيتها". وهذا الشرط هو الذي يؤكد الطابع الاقتصادي التمويلي للعملية، فالمؤجر ليس مصنعا يصنع ويؤجر بل هو شركة تمويل تشتري لتؤجر ولا تشتري إلا لتؤجر تأجيرا تمويليا وهو التأجير الذي يؤمن للمؤجر استهلاك رأس المال الموظف منه في شراء المال، فالمشتري يشتري لتوظيف ما يشتريه في التأجير ولا يشتري إلا بعد أن يتفق مع المستأجر على الأموال التي يحتاج إليها المشتري وقيمة الإيجار، أما المستأجر فلا يستأجر إلا بغاية استثمار التجهيزات والمعدات والآليات من جهة مع حقه في تملكها في نهاية مدة الإيجار.¹ و قد اعتبر الاجتهاد التحكيمي اللبناني أن المستأجر طالما لم يختار الشراء لا يكون مالكا.

من طبيعة الإيجار التمويلي أن لا يكون المستأجر تمويليا شاريا للمعدات والأشياء التي يتناولها العقد، والمدفوعات ليست أقساطا من ثمن العقد، إذ أن المستأجر تمويليا طالما لم يختار الشراء وطالما لم يتحول العقد الأساسي إلى عقد شراء، إنما يبقى مستأجرا يسدّد أقساطا يفترض فيها أن تعوض المؤجر الممول عن التوظيفات المالية التي يتكبدها ثمنا للأشياء المباعة.

وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن العملية يؤجر فيها مصنعا منتجاته حتى ولو تضمنت وعدا بالبيع لصالح المستأجر في نهاية مدة الإيجار، فإن هذه العملية لا تعتبر ليزينغ Cr dit-bail.

إن هذا الشراء بغاية التأجير الذي يشترطه القانون يؤكد الطابع الشخصي لعقد الليزينغ Intuitu personae. ولهذا السبب فإن عقود الليزينغ تتضمن عادة بندا يشترط فسخ العلاقة التعاقدية في حال وفاة المستأجر أو إفلاس الشركة، كما تتضمن منعا للتنازل عن عقد الليزينغ أو التأجير الثانوي للمعدات والتجهيزات والآلات.

¹ عبد الحميد الأحذب، نفس المرجع السابق، ص 82-83.

د. وعد بالبيع من طرف واحد:

القانون اللبناني نص بصراحة على "... شرط إعطاء المستأجر حق تملكها لقاء ثمن متفق عليه تحدد شروطه عند إجراء العقد مع الأخذ بعين الاعتبار ولو جزئياً، الأقساط المدفوعة كبدلات إيجار". وقد اعتبر الاجتهاد أن عقد الليزينغ أياً كان طابعه التمويلي المالي وأياً كانت التعقيدات فيه يبقى في الأساس عقد تأجير مع وعد بالبيع من طرف واحد.

فالشرط الأساسي إذا في عقد الليزينغ هو "الوعد بالبيع" من طرف المالك أي المؤجر، أما إذا تضمن العقد "وعدا بالشراء" من المستأجر للمعدات والآلات والتجهيزات فلا يمكن وصفه بأنه عقد ليزينغ. فإذا أبطل عقد الوعد بالبيع فإن الطبيعة القانونية لعقد الليزينغ تتغير، وعقد الوعد بالبيع قابل للتنازل عنه ويبقى للأطراف الحد من حق التنازل هذا أو التضييق منه.¹

وطبيعة عقد البيع هذا توجب أن يكون الوعد من طرف واحد بحيث لا يلزم المستأجر بل يترك له الحرية في التملك أم عدمه وإذا ألزم المستأجر بأن يشتري لا يعود وعدا بالبيع من طرف واحد، ويفقد عقد الليزينغ خاصية أساسية من خصائصه، والوعد بالبيع يجب أن يتضمن وعدا قاطعاً غير معلق على أي شرط وأن يحدد الثمن.

هـ. تحديد ثمن البيع:

القانون اللبناني اشترط تحديد ثمن البيع مسبقاً بقوله "... لقاء ثمن متفق عليه تحدد شروطه عند إجراء العقد..." وإذا لم تحدد شروطه فيجب أن تكون قابلة للتحديد.

والقانون اللبناني يضيف "... مع الأخذ بالاعتبار ولو جزئياً الأقساط المدفوعة كبدلات إيجار". وهذا النص يؤكد أن القيمة المتبقية بعد الاستهلاك وقيمة الإيجار هي أقل من قيمة البيع في الحالات العادية.

ولكن الثمن يبقى لازماً وجزءاً لا يتجزأ من عقد الليزينغ فلا يمكن أن لا يكون هناك ثمن وإلا ضاعت الطبيعة القانونية لعقد الليزينغ، ومن الناحية العملية فإن الثمن يمثل نسبة مئوية من ثمن البيع تقدر بين 4% و6%.²

¹ عبد الحميد الأحذب، نفس المرجع السابق، ص 84.

² عبد الحميد الأحذب، نفس المرجع السابق، ص 85.

الفرع الثاني: أهداف البنوك.

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هامة وتتعلق هذه الأهداف بالربحية، السيولة والأمان، وترجع أهميتها إلى تأثيرها الواضح على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك التجارية.

1. الربحية:

إن البنوك التجارية تتخذ سياسة خاصة بربحيته باعتبار أن الهدف الأساسي لهذه البنوك، وبالذات الخاصة منها، يتركز في الوصول إلى أقصى ربح ممكن، في حين أن البنوك التجارية التي تملكها الدولة يمكن أن تسعى لتحقيق أهداف أساسية من بينها الربح، خاصة وأن هدف تحقيق الأرباح يعتبر ضروريا للبنك التجاري للوصول إلى مايلي:

- مواجهة المخاطر التي يتعرض لها البنك، سواء مخاطر عدم السداد أو المخاطر الناجمة عن التصفية الإجبارية عند تعرض البنك للخسائر مما يدفع المدعين لطلب سحب ودائعهم ومخاطر أخرى.
- تعتبر الأرباح مهمة وضرورية من أجل زيادة احتياطات رأس المال لأجل القيام بالتوسعات في أعمال البنك التجاري.
- الأرباح تعتبر مهمة وضرورية من أجل تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاكتتاب في رأسمال البنك عن طريق الأسهم والسندات التي يصدرها البنك عند الحاجة للتمويل.

2. السيولة:

تعكس السيولة قدرة البنك على تلبية طلبات السحب على الودائع وطلبات الائتمان التي تفي باحتياجات الاقتصاد وعدم التأخر في ذلك، هذا ما يتيح للبنوك استقطاب المزيد من الموارد لاسيما الودائع تحت الطلب، هذه الأخيرة التي تحتل الجانب الأكبر من إيرادات البنوك.¹

تعرف السيولة على أنها " احتفاظ البنك بجزء من الأصول في شكلها السائل أو الشبه سائل، بما يتلاءم مع احتياجات والتزامات البنك".

- **السيولة الحاضرة:** هي السيولة الجاهزة وتتمثل في الأرصدة النقدية سواء تحت تصرف البنك المركزي (ودائع تحت الطلب) وهي تمثل السيولة الكاملة.

¹ سعد الله أمال، البنوك التجارية وقياس الخطر العملياتي، مذكرة ماستر تخصص بنوك، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009-2010، ص 4.

- **السيولة الشبه نقدية:** وهي مجموعة من الأصول المالية التي يمكن تحويلها بعد إخضاعها إلى مجموعة من الإجراءات إلى سيولة تامة، وتتمثل في الكمبيالات المخصصة، أدونات الخزينة، الأوراق المالية من أسهم وسندات التي تملكها البنوك التجارية (الودائع لأجل).

3. الأمان:

تلتزم البنوك التجارية بنسبة محددة من رأس المال، وهذا قصد تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان والثقة لمجموع المودعين خاصة وأن توظيفات هؤلاء هي الأساس في استثمارات البنوك التي لا تعتمد على رأسمالها الأساسي.

ويختلف الحد الأدنى لرأسمال كل بنك تجاري باختلاف التشريعات، وذلك بمراعاة حجم الأمان المحقق للمودعين، وفي كل الأحوال فإن البنك التجاري لا يمكنه استيعاب خسائر تزيد عن رأسماله، لأنه في حالة حدوث ذلك فإن نسبة الزيادة في الخسائر تأخذ جزءا من أموال المودعين، وهذا الخل قد يسبب سحب المودعين لأموالهم والنتيجة في أسوأ الحالات هي إشهار إفلاس البنك التجاري.

ما يمكن قوله هنا أن البنوك التجارية على قدر اهتمامها وسعيها لتعظيم الربح، فهي أيضا تعمل على منح الثقة وإعطاء الصورة الحسنة لعملائها وهذا من خلال حرصها الدائم على توفير السيولة لمواجهة طلباتهم الفجائية.¹

المطلب الثالث: أنواع البنوك.

يتكون الجهاز المصرفي لأي بلد من مجموعة من البنوك والمتمثلة في البنك المركزي الذي يكون مملوكا للدولة، ويعتبر أداة مصرفية ورقابية على الجهاز المصرفي كله وتليه البنوك التجارية بالإضافة إلى مجموعة أخرى من البنوك، حيث يمكن تلخيص هذه الأنواع فيما يلي:

أولاً: البنك المركزي.

هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، وهو المؤسسة التي تتأسس النظام النقدي، ولذلك يشرف على التسيير النقدي، ويتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد.

ويعتبر البنك المركزي بنك البنوك وبنك الحكومة، حيث يعودون إليه عندما يحتاجون للسيولة، فهو يقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة، كما يقوم بتقديم التسيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين والتشريعات السائدة، لذلك يقال أن البنك المركزي هو الملجأ الأخير للإقراض.

¹ سعد الله أمال، نفس المرجع السابق، ص 5.

وفي إطار سياسته العامة يجب أن تخضع المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية إلى اللوائح والتوجيهات التي يصدرها سواء تعلق ذلك بحجم السيولة التي يجب أن تحتفظ بها، أو القروض التي تقدم على منحها، بالإضافة إلى ذلك فإن البنك المركزي يتدخل في سوق الصرف من أجل دعم العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية إذا استدعت الضرورة ذلك.¹

ثانياً: البنوك التجارية.

يمكن تعريفها بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تكون مهمتها أساساً تلقي الودائع من الأفراد قابلة للسحب لدى الطلب أو بعد آجال قصيرة، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل.²

ثالثاً: بنوك الاستثمار.

من الصعب وضع تعريف واضح لمصارف الاستثمار وذلك لتعدد الأنشطة التي تضطلع بها في الوقت الحالي، إذ كانت الأعمال التقليدية لها في الماضي تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل وتوفير الأموال اللازمة للمقترضين في الخارج بطرح الأسهم والسندات في الأسواق المحلية لرأس المال.

أما في الوقت الحالي فقد امتد نشاطها ليشمل التمويل المحلي، وإدارة الاستثمارات وتقديم المشورة في المجالات الاندماجية، وتمويل عمليات البيع الآجل، كما تلعب دوراً هاماً في الأسواق المالية الدولية.³

رابعاً: بنوك الادخار.

تعمل هذه البنوك على أساس تشجيع المواطنين على وضع مدخراتهم في حسابات ادخار خاصة، وهي بهذا تستقطب فئات من ذوي الدخل المحدود، وبعض هذه البنوك لا يستهدف الربح بصورة خاصة وإنما يستهدف استقطاب المدخرات وتشغيلها أي استثمارها في مجالات محدودة، تحددها القوانين والتشريعات، تلقى هذه المصارف دعماً من شرائح المجتمع ومن السلطات الحكومية لعدة أسباب:

- أنها تشجع وعي الادخار لدى المواطنين.
- أنها تراعي صغار المدخرين، حيث أن البنوك الأخرى غير قادرة أو غير راغبة في تقديم خدمات كهذه.

¹ عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، الطبعة الثانية، دار مجد لاوي للنشر، عمان، 1999، ص 242.

² عقيل جاسم عبد الله، النقود والبنوك منهج نقدي ومصرفي، الطبعة الأولى، دار ومكتب الحامد، عمان، 1999، ص 281.

³ رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2002، ص 30.

- أنها تميل إلى الانتشار الكبير وهي قريبة من أماكن وجود المدخرين مما يعزز ثقة الجمهور بها.

ومن الملاحظ أن البنوك الادخارية عكس البنوك التجارية، لا تسعى أساساً إلى تحقيق الربح وهي لا تستطيع توليد الودائع وبالتالي لا تستطيع توليد النقود، كما أن بنك الادخار يمنح فوائد على الودائع تحت الطلب، بينما البنك التجاري قد لا يفعل ذلك إلى الودائع الجارية.¹

خامساً: بنوك التأمين.

تمثل شركات التأمين نوعاً من المؤسسات المالية والتي تمارس دوراً مزدوجاً، فهي مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يحتاجها ويطلبها، وكذلك هي منشآت مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه وذلك إما بطريقة مباشرة كما هو الحال في بعض وثائق التأمين على الحياة، أو بأسلوب غير مباشر من خلال دفع أقساط تأمين.²

سادساً: البنوك المتخصصة.

وتعرف بأنها تلك البنوك التي تتخصص في تمويل قطاعات اقتصادية معينة ومن أهم أنواع المصارف المتخصصة: المصارف الصناعية، المصارف الزراعية والمصارف العقارية. كما تعرف أيضاً بأنها تلك البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعاً محدداً من النشاط الاقتصادي مثل النشاط الصناعي أو الزراعي أو العقاري، وذلك وفقاً للقرارات الصادرة بتأسيسها والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من بين أوجه نشاطاتها الرئيسية.³

سابعاً: البنوك الإسلامية.

وتعرف بأنها مؤسسات مالية واستثمارية وتنموية واجتماعية، وفوق كل هذا فإن البنك الإسلامي له طبيعته المميزة عن غيره من البنوك التقليدية الأخرى، فالبنك الإسلامي ليس مجرد بنك لا يتعامل بالفائدة (أخذ وإعطاء) أو مجرد بنك يمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة أو مجرد بنك تنموي أو بنك استثمارية وتنموية واجتماعية.⁴

¹ نفس المرجع السابق، ص 30.

² فلاح حسن الحسيني . د/ مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل للطبع والنشر، عمان 2000، ص 189.

³ رضا صاحب أبو حمد، مرجع سبق ذكره، ص 31.

⁴ محمد صالح الحناوي . عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية . البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 19.

ثامنا: البنوك الشاملة.

يمكن تعريف البنك الشاملة بأنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء مصدر التمويل وتعبئة أكبر عدد ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصد مصرفي، بحيث نجدها تجمع بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار.¹

تاسعا: البنوك الإلكترونية.

يستعمل تعبير أو مصطلح البنوك الإلكترونية أو بنوك الإنترنت كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينيات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الإلكترونية عن بعد أو البنك المنزلي أو البنك على التخطيط أو الخدمات المالية الذاتية.

وجميع تلك المصطلحات تعني أن الزبون تتاح له جميع أعماله الخاصة بالبنك الذي يتعامل معه في أي مكان يكون موجود به وذلك عن طريق خط خاص يوفره له من خلاله يقوم بإنجاز جميع معاملاته مع البنك دون أن يضطر إلى الذهاب بنفسه إلى مقر البنك لإنجاز تلك الأعمال، مع تطور الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه أصبحت البنوك تقوم بتقديم مجموعة البرامج اللازمة ليتمكن العميل من الدخول عبرها إلى الكمبيوتر الخاص بالبنك والقيام بما يريد من أعمال.

ومن أهم المزايا التي تحقق للبنوك الإلكترونية ميزة خفض في التكاليف وفي نفس الوقت يقوم بكافة الخدمات التي يقوم بتوفيرها البنك التقليدي العادي.²

¹ عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 19.

² عبد المطلب عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 19.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للقروض.

إن الائتمان يعني الأمان والثقة التي تتحقق لدى كل من الدائن والمدين والتي ينجم عنها دفع قيمة في الوقت الحاضر والدفع المؤجل لها في المستقبل، وهذا يتم من خلال مبادلة سلع أو خدمات أو نقود لقاء التعهد بالدفع لاحقاً، إذا إن الائتمان يعني بوجه عام منح فترة من الوقت من قبل الدائن إلى المدين يتعين على المدين في نهايتها دفع الدين المستحق عليه إلى الدائن.

المطلب الأول: مفهوم القروض وأهميتها ومصادرها.

تحتل القروض موقعا هاما ضمن بنود المركز المالي، إذ يعتبر أن جميع الجهود والقرارات الإدارية تستهدف في المقام الأول بناء محفظة قروض وتسهيلات جيدة تتكون من قرارات منح الائتمان والقروض التي تتسم بالجودة العالية وتحقق عوائد مرتفع للبنك الذي يعتبر من أهم مؤسسات منحها.

الفرع الأول: مفهوم القروض.

يختلف مفهوم القروض من باحث لآخر كل حسب تخصصه وحسب وجهة نظره، لذا تعمدنا تقديم تعاريف مختلفة لتوضيح الرؤية أكثر:

التعريف الأول:

القروض لغة: وهو الائتمان والمقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة حسب العقد، وتدعم تلك العملية بمجموعة من الضمانات التي تكفل البنك باسترداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر.

القروض اصطلاحاً: باللغات الأوروبية فإن الكلمة المقابلة لكلمة قرض هي (Crédit) أصلها هي الكلمة اللاتينية (Créditum) المشتقة من الفعل اللاتيني (Crédere).¹

التعريف الثاني: هو تسليف المال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك وهو يقوم على عنصرين أساسيين وهما الثقة والمدة.

الثقة: لكي يحقق عامل الثقة على العميل أن يقدم للمصرف ضمانات قيمتها المالية تفوق قيمة القرض.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 103.

المدة: هي الأجل الذي يستفيد منه المقترض بالأموال وتتحدد هذه المدة بعد توقيع اتفاقية القرض.

التعريف الثالث: يمكن أن نعرف القرض على أنه هو إجراء تمويل أساسه الثقة يقوم من خلاله البنك بتقديم رأس المال المطلوب، وذلك بعد دراسة الخطر الذي يواجهه المشروع المعول، وكذلك الضمانات الكافية وبالتالي فهذا النوع من التمويل يسمح للمستفيد المتابعة من خلال تعويض احتياجه من رأس المال، ويتعلق القرض بعنصرين هما: الزمن والمبلغ النقدي.

فعملية منح القروض للاستثمار كثيرا ما تتجر عنها بعض المخاطر كالعجز عن تسديد القرض لذا يجب دراسة القرض دراسة موضوعية، وتحديد المخاطر المتعلقة به وتقديرها وهكذا لكي يتسنى للبنك مواجهتها.¹

وعليه نستنتج أن القرض لا يخرج عن كونه عملية تمارس على المال عادة من قبل جهة مخول لها بذلك قانونيا، والتي تثبت بموجب الوثائق تبني طبيعة القرض، مدته، ضماناته والتزام الطرق المتعاقد معه على الوفاء في آجال محددة، وتلجأ إلى قروض بنكية المؤسسات العاجزة عن التمويل الذاتي، فالبنك يقدم قروض انطلاقا من الحالة المالية للمدين أو الزبون، حيث أنه عندما يقوم بإقراض شخص معين فإنه يثق فيه بأنه مستعد وقادر على التسديد.

الفرع الثاني: أهمية القروض البنكية.

يمكن النظر للقروض البنكية من زاويتين الأولى وفقا لوجهة نظر البنك التجاري ذاته والثانية لدور القرض البنكي في النشاط الاقتصادي.²

فمن وجهة نظر البنك فإن القروض البنكية تعتبر المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك من الحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك للقروض البنكية عناية خاصة، لما تمثلهم نسبة كبيرة ضمن أحوالها العاملة وقد اتضح ذلك عند دراسة الميزانيات المجمعة للبنوك التجارية في دول مجلس التعاون الخليجي. ويضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يشير دائما إلى تفاهم أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك وتبدير وتنظيم ملائم للأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.³

¹ لشهب مليكة وآخرون، إدارة القروض في البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، تخصص مالية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيل، 2011-2012، ص 28.

² حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الوراق لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص 26.

³ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 104.

أما من الوجهة الثانية فإن للقرض البنكي دور بالغ الأهمية داخل الاقتصاد الوطني، فهو نشاط اقتصادي غاية في الأهمية وله تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد للاقتصاد الوطني وعليه يتوقف نمو ذلك الاقتصاد وارتفاعه، والمتتبع لحركة النمو الاقتصادي في مختلف دول العالم سوف يتبين له ذلك .

لم تنسأ الحاجة إلى القرض البنكي من فراغ، بل جاءت نتيجة لعدم وجود توافق زمني بين تيارات الإيراد داخل الاقتصاد وتيارات الإنفاق فيه، وقد أدى هذا الوضع المستمر والمتغير مع طبيعة حركة الاقتصاد المستمرة والدائمة إلى وجود وحدات اقتصادية لديها فائض (Surplus) في وقت ما، ووحدات أخرى لديها عجز في ذات الوقت.

وبشكل عام فإن أهمية القرض البنكي تتفاعل مع مرحلة النمو والتطور الاقتصادي إلى حد بعيد حيث أن الطلب على القرض البنكي هو طلب مشتق من حاجة القطاعات إلى تمويل، ولهذا وكلما زادت الحاجة إلى القرض البنكي.

وتعزيزا لما سبق يمكن التأكد أن القرض البنكي يلعب دورا فريدا في الحياة الاقتصادية، ومن خلاله يتمكن الاقتصاد أن يضمن مستويات من النمو والاستقرار وفق ما يقدمه من مهام اقتصادية أهمها:

- بدون القرض البنكي تصبح عملية المفاضلة بين المصادر المالية داخل الاقتصاد مقيدة، كما أن فوائض الوحدات الاقتصادية المدخرة سوف لا تتدفق كفاية إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية.
- يستخدم القرض البنكي كأساس لتنظيم عملية إصدار النقود القانونية، فالبنك المركزي عندما يشرع في وضع سياسته لإصدار يضع في اعتباره حجم القروض المنتظرة من النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة فالنقود تخرج للتداول بصفة أساسية عن طريق قيام الوحدات الإنتاجية بصرف ما هو مخصص لها من ائتمان وبهذا يعمل على تدعيم الوحدة النقدية.
- يؤدي سحب القرض البنكي من قبل المقترضين أو بزيادة حجم المعروض النقدي ولهذا فالقرض البنكي يعتبر عامل مهم يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد حجم الإنفاق والقوة الشرائية المتاحة داخل الاقتصاد.
- يعتبر القرض البنكي تأثير مباشر على زيادة الادخار والحد من الاستهلاك وذلك لأن البنوك تعمل على تشجيع الأفراد على الادخار لتوفير موارد للقروض الأمر الذي يحد من الاستهلاك.
- يعتبر القرض البنكي أداة بيد الدولة تستخدمها في الرقابة على نشاط المشروعات وذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها.¹

¹ حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

الفرع الثالث: مصادر القروض.

هناك عدة مصادر يعتمد عليها البنك لتوفير الأموال اللازمة من أهمها مايلي:

- **الإيداعات البنكية:** وتعتبر هذه الأخيرة من أهم مصادر الأموال للبنوك حالياً حيث يقوم البنك المركزي بفرض احتياطي إلزامي على البنوك ويمثل نسبة معينة توضع في البنك المركزي، حيث تلجأ إليها البنوك عندما تحتاج إلى أموال للتوظيف وعندما تواجه عجز في السيولة.
- **الأوراق التجارية:** يتعامل البنك بنوع من النقود الورقية الخاصة والتي انتقلت من الأوراق المحمولة إلى الوراق النقدية الغير محمولة والتي تصدر على شكل خصومات لا تتداول إلا في أجل الاستحقاق.
- **الحساب البنكي:** هو اتفاق بين الزبون والبنك الذي ينص على أن ما يسلمه كل منهما للآخر من مال يسجل في حساب واحد لمصلحة الدفع وعلى ذمة القابض.
- **السوق النقدي:** هذه الأسواق تنتهي إلى إجراء مفاوضات حول القرض، ومن هذه المناقشات يقدم الزبون طالب القرض رداً يبين من خلاله مبلغ القرض الذي يطلبه بعد فترة زمنية محددة يتلقى هذا العميل إشعار بالإيجاب أو بالسلب، ويجري السوق النقدي مفاوضات حول القروض الطويلة الأجل وهذه القروض تكون مقدمة بشرط التسديد على الأقل خلال خمس سنوات.¹

المطلب الثاني: أصناف القروض.

نتطرق في هذا المطلب إلى أنواع القروض التي تم تصنيفها إلى ثلاث أصناف: قروض موجهة لتمويل الاستغلال، قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستثمار وكذا قروض موجهة لتمويل التجارة الخارجية.

الفرع الأول: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال.

قبل التعرف إلى أنواع القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط لابد من معرفة مفهومه. نشاط الاستغلال هو كل عملية تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة (دورة الاستغلال) من مميزاتها التكرار، أما القروض الموجهة لها فهي قصيرة المدى يمنحها البنك للمؤسسات لتمويل نشاطاتها من خلال دورتها الاستغلالية والتي لا تتعدى في الغالب سنة، وتنقسم هذه القروض إلى ثلاث أنواع هي:

أولاً: قروض الاستغلال العامة: تلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض الموجهة إلى بعض الصعوبات المالية المؤقتة بالرغم من أنها تجلب للبنك بعض الأخطار كخطر عدم التسديد.

¹ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 1988، ص 91.

وهذه القروض تعتبر كتسبيقات في الحساب الجاري للمؤسسة، وهي خاصة بتمويل الأصول المتداولة بصورة إجمالية وغي محددة، كما أنها تعتبر عملية بسيطة من الناحية النقدية، ويطلق على هذا النوع من القروض أيضا قروض الصندوق أو قروض الخزينة. وهي تأخذ الأشكال التالية:

1. تسهيلات الصندوق: وهي قروض تمنح لمواجهة مشاكل السيولة المؤقتة الناجمة عن تأخر الإيرادات لتغطية النفقات، فهي إذن تهدف لتغطية الرصيد المدين فهي توجه أساسا من أجل إعطاء مرونة عمل الخزينة، ومدة تسهيلات الصندوق لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، ومن الضروري المراقبة الدائمة والمنتظمة أثناء منح هذه القروض وذلك لتفادي احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك، وكذلك من الممكن أن يتحول هذا التسهيل إلى مكشوف إذا ما تكرر استعماله وتجاوز الفترة العادية له.¹

ثانيا: قروض خاصة: وهي قروض موجهة لتمويل أصل معين من بين الأصول المتداولة عكس القروض العامة، وهي تنقسم إلى ثلاث أنواع:

1. تسبيقات على البضائع: وهي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين سابق، وفي

المقابل يقوم الزبون برهن البضائع كضمان للبنك، وعلى البنك أن يتأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومبلغها ونوعيتها بفرض هامش بين قيمة القرض الذي يمنحه وقيمة الرهن أو الضمان المقدم من طرف الزبون، وقد أثبتت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة وغيرها، ويستعمل في الجزائر أيضا لتمويل السلع المصنعة والنصف مصنعة.

2. تسبيقات على الصفقات العمومية: هي قروض تمنح للمستفيدين نتيجة إبرام الصفقات بين

السلطات العمومية والمتمثلة في الجمعيات العمومية ومجموعة المقاولين أو الموردين.

ومن أجل تغطية مصاريف المشاريع يلجأ المقاولون إلى البنوك لاقتراض الأموال اللازمة، وهذا في حالة عجز السلطات العمومية عن توفير السيولة الضرورية للمشاريع التي تعتبر ضخمة وثقيلة، ويمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية.²

أ. منح كفالات لصالح المقاولين: وتمنح هذه الكفالات لمواجهة أربع حالات ممكنة وهي:

- كفالة الدخول إلى مناقصة.
- كفالة حسن التنفيذ.
- كفالة اقتطاع الضمان.
- كفالة التسبيق.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، ص 60.

² الطاهر لطرش، نفس المرجع السابق، ص 62.

ب. منح قروض فعلية: يمنح البنك قروض فعلية على ثلاث أنواع:

- قروض التمويل المسبق.

- تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة.

- تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة.

3. **السحب على المكشوف:** هو قرض بنكي لصالح الزبون الذي يعاني من نقص في الخزينة (رصيد مدين) لفترة تصل إلى سنة أحياناً، فهو عكس تسهيلات الصندوق (15 يوماً إلى سنة)، وذلك حسب طبيعة التحويل، وقد يعتبر ملحقاً يأتي لتكملة رأس المال الناقص مؤقتاً، وتحتاج المؤسسة لهذا القرض من أجل:

- إذا واجهت المؤسسة عجزاً حاراً في رأسمال العمال.

- إذا استمر تدهور رقم الأعمال للمؤسسة وتوجد أعباء ثابتة.

- وجود فرصة لشراء المواد الأولية بأسعار تنافسية أو منخفضة.

4. **القرض الموسمي:** ينشأ هذا النوع من القروض عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه مثل المحاصيل الزراعية، إنتاج لوازم الدخول المدرسي... حيث يكون البيع ضمن دورة موسمية، وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة (سنة مدنية)، وإن هذا النوع من القروض يمكن إذا أن يمنح لمدة تمتد عادة إلى تسع أشهر. ويأخذ القرض الموسمي ثلاث أشكال وهي:

- القرض الموسمي عن طريق الصندوق ويكون عن طريق الحساب الجاري.

- القرض الموسمي عن طريق السند أي خصم الأوراق التجارية.

- القرض الموسمي عن طريق سند الرهن وهي الأكثر استعمالاً.

5. **القرض الربط:** هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة لتمويل عملية في الغالب تحقيقها شبه مؤكد ولكن مؤجل فقط لأسباب خارجية، وهي قروض للفترة القصيرة تحقق هدف المستثمر وتجنبه الخسائر التي تأخذ نشاطه.¹

6. **الخصم التجاري:** تقتصر عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ويصبح بذلك البنك محل الزبون في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق، ويعتبر من القروض الأكثر سهولة للمنح كونه بمزايا متمثلة في:

- انتقال الورقة التجارية بمجرد التوقيع على ظهرها.

- في حالة عدم السداد يمكن متابعة كل الموقعين الذين يعتبرون متضامنين من حيث المسؤولية.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، ص 60-62.

- لا تجمد أموال البنك حيث يستطيع اللجوء إلى استعمال الورقة عن طريق التظهير أو إعادة خصمها لدى البنك المركزي.

ثالثاً: القرض بالالتزام (قروض بالإمضاء).

هي عبارة عن التزام كتابي يقدمه البنك إلى المدين (الزبون) في حالة عدم وفائه بالالتزامات التي عليه، ويحدد في هذا الالتزام المكتوب المدة والقيمة، وتقدم الكفالة في حالة عدم قدرة الزبون على الوفاء بالتزاماته اتجاه الدائن. يمكن تقسيم هذه القروض إلى ما يلي:

1. الكفالة: وهي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك، يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، ويمكن أن تكون كفالة ضريبية تعطى لصالح الإدارة الجبائية لتأجيل دفع الضرائب الغير مباشرة المستحقة على المؤسسة، أو كفالة جمركية.

2. الضمان الاحتياطي: وعبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، وقد يكون الضمان مشروطاً عندما يحدد البنك شروطاً معينة لتنفيذ الالتزام والعكس إذا لم تحدد شروط تنفيذ الالتزام.

3. القبول: يقوم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه وبطلب القبول في الحالات التالية:

- تقديم القبول من أجل ضمان ملائمة للزبون وهذا سيعينه على التقديم والتسديد الفوري.
- تقديم القبول من أجل التعبئة إذ يقدم ضمانات المتابعة عند البنوك وتسهيل عملية التمويل كذلك.
- تقديم القبول في عمليات التجارة الدولية.¹

الفرع الثاني: القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات.

قبل التعرض إلى أنواع هذه القروض لا بد من معرفة نشاط الاستثمار:

نشاط الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته وإما على عقارات مقل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، وتدخل البنوك لتمويل الاستثمارات يأخذ أشكالاً مختلفة هذا ما يجعل البنك يتدخل من أول العملية لتقديم العون والنصح لزبونه بحثاً عن الصيغة الأكثر تلاؤماً مع مشروع الزبون وقدراته المالية والاقتصادية.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، ص. 67-69.

والقروض الموجهة لهذا النشاط هي موجهة للجزء الأعلى من الأصول وموجهة لتعويض نقائص النشاط الاستثماري الذي ينج عن نقص في رأس المال العامل على الأصول الثابتة، وتنقسم قروض الاستثمار إلى:

أولاً: القروض الكلاسيكية: ويشتمل هذا النوع على:

1. قروض متوسطة الأجل: هذه القروض تتراوح مدتها من سنتين إلى سبع سنوات، وهي مخصصة لتمويل التجهيزات والمعدات الخفيفة، أو تقدم لشراء الاستثمارات التوسعية والتبديلية للمؤسسات التجارية الخاصة، ويستفيد من هذه القروض الصناعيون والتجارىون والحرفيون، ويمكن أن تقسم هذه القروض إلى:

أ. قروض متوسطة الأجل المهيأة: البنك باستطاعته إعادة خصم هذه القروض من البنك المركزي، أو لدى مؤسسة مالية أخرى ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له أيضا بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه الوقوع في أزمة نقص السيولة.

ب. قروض متوسطة الأجل غير المهيأة: معناه أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وهذا يعني أن يكون البنك مجبرا على انتظار السداد المفترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل كبير وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

2. قروض طويلة الأجل: هذا النوع من القروض تزيد مدته عن سبع سنوات وتصل حتى عشرين سنة، وتقوم بمنحه مؤسسات متخصصة، ولكن ومع الإصلاحات التي مست الجهاز البنك أصبحت البنوك التجارية تمنح هذا النوع من القروض، ويستفيد من هذا الشكل المؤسسات العامة والخاصة، وميزة هذه القروض هي أنها تسدد على فترة طويلة وذلك حتى لا يتم الإخلال بتوازن المؤسسة.¹

وهدفها الرئيسي هو تغطية احتياجات المشاريع الإستراتيجية الكبيرة من بينها العقارات (أراضي، مباني) والتجهيزات الكبيرة والثقيلة.

ثانياً: القروض الديناميكية الحديثة.

1. الائتمان الإيجاري: هذا الاعتماد الإيجاري هو تقنية مستعملة في أمريكا للاستثمارات لتمويل محجوزات بنكية، التي من خلالها تشتري مؤسسة ملكية متقللة أو عقار لكرائه لمؤسسة، هذه

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، ص 74-75.

الأخيرة بإمكانها إعادة شراء الملك المؤجر في نهاية العقد من أجل قيمة باقية تامة ضعيفة، أما آليات القرض الإيجاري فتتمثل في:¹

- المؤسسة تختار تجهيزاتها.
- المورد يسدد من طرف شركة القرض الإيجاري.
- مدة العقد يجب أن تكون مناسبة للحياة الاقتصادية للشيء المؤجر أو إزعاجه أو في بعض الحالات يجدد العقد على أسس جديدة.

الفرع الثالث: القروض لنشاط التجارة الخارجية.

تمويل التجارة الخارجية هي تسوية وضعية المبادلات على مستوى الحدود يطرح مشاكل متعددة للتجارة، وذلك راجع لتباعد الأطراف المعنية، باختلاف القوانين والتنظيمات المعمول بها في كل بلد أضف إلى ذلك اختلاف العملة المستعملة، إن هذه الاختلافات السابقة تختفي بمجرد دراسة ومعرفة تقنيات التجارة الخارجية، والتي يعتبر فيها تدخل البنوك ضروريا وذلك عن طريق القروض التي تلعب دورا فعالا في تنشيط هذه المبادلات التجارية. ومن أهم قروض التجارة الخارجية ما يلي:

1. الاعتماد المستندي: يعتبر الاعتماد المستندي صيغة تسوية خاصة بالتجارة الخارجية إضافة إلى

كونه عبارة عن قرض معتمد في المجال تحدده أطراف نشرة غرفة التجارة الدولية بباريس.²

يتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.³

هذا الاعتماد قد يكون بسيطا حيث ينشأ علاقة مباشرة بين البنوك لصالح البائع المصدر والمشتري المستورد، وهذا يكون محددا بشروط يتأكد منها البنك، ويثبت مطابقتها لرغبة فاتح الاعتماد بواسطة هذه الوثائق وهذا الاعتماد يسمى مستنديا.⁴ وهناك أنواع عديدة للاعتماد المستندي إلا أننا نقتصر على ثلاث أنواع رئيسية:

أ. الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: يمكن تعديل وإلغاء هذا النوع من الاعتماد دون إشعار

مسبق للطرف الأجنبي ذلك بمجرد صدور الأمر بالإلغاء من طرف المستورد على أن لا يخالف

¹ مرجع سابق الذكر، ص. ص 76-77.

² نشر غرفة التجارة الدولية 1993، الساري العمل به من 1994/01/01م.

³ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 117.

⁴ شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 37.

هذا التعديل، وذلك بمجرد شروط فتح الاعتماد ويبقى هذا النوع من الاعتماد قليل الاستعمال لخطورته.¹

ب. **الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء:** هو الاعتماد القطعي، فهو غير قابل للإلغاء لأن البنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

ج. **الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد:** و يقصد به التجاء المصدر المستفيد إلى اشتراط تدخل بنك ثالث يضمن له الوفاء بقيمة الصفة وذلك زيادة في الاطمئنان، وما يميز هذا النوع هو أن المصدر يحصل على المبلغ المتفق عليه في حالة وجود عائق لتحويل المبلغ من بلد المستورد.

2. **قروض المورد:** هو عبارة عن قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته أي عندما يمنح المصدر لزيونه الأجنبي مهلة للتسديد في هذه الأثناء يقوم المصدر باللجوء إلى البنك للتفاوض معه حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا من أجل تمويل صادراته.²

3. **قرض المشتري:** هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك البلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد، بحيث يستعمله هذا الأخير في تسديد مبلغ الصفة نقدا للمصدر، يمنح هذا القرض لفترة تتجاوز 18 شهرا، كما يعمل المصدر دور الوسيط في المفاوضات التي تتم بين المستورد والبنوك المعنية بهذا النوع من القروض، حصول المستورد على تسهيلات مالية تكون طويلة نسبيا مع استلامه الآني للبضائع المستوردة.

4. **التمويل الجزافي:** هو العملية التي يتم بموجبها خصم الأوراق التجارية بدون طعن، فهو عبارة عن آلية تضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة، ويتميز هذا التمويل بخاصيتين أساسيتين، الأولى هي أن القروض تمنح لتمويل العمليات المتعلقة بالصادرات ولكن لفترات متوسطة، والثانية تتمثل في أن مشتري هذه الديون يفقد كل الحق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة مهما كان السبب.

المطلب الثالث: كيفية منح القروض.

تقوم عادة المصارف بتحديد إجراءات منح القروض كتابة لكي تكون بمثابة إطار عام يرشي موظفي وهذا لا يمنح أن تكون هناك إجراءات غير مكتوبة، يقوم الموظفون بتطبيقها وتترك لاجتهاداتهم الشخصية، هذا وتتم عملية منح القروض بعدة إجراءات ويمكن إدراجها فيما يلي:

¹ ابن حمودة محبوب، حمزة بن عيسى، مرجع سابق، ص 37.

² مهدي رزيقة . بوسيان بسمه، تأمين مخاطر تأمين البنوك، دفعة 2004-2005، ص 12.

الفرع الأول: مبادئ منح القروض.

إن عملية تقديم القروض تعتبر من أهم العمليات المصرفية والتي تتمثل في الوقت ذاته أهم استخدام من استخدامات البنوك للموارد المالية المتاحة لها وأن تقدم أي قرض مهما كانت طبيعته ومهما كان نوعه لأي متعامل اقتصادي سواء كان فردا أو مؤسسة ينبغي أن يتم عن طريق وثائق معينة تشكل ملف القرض ذاته وفق مبادئ معينة متعارف عليها لدى الهيئات المصرفية، وبناءا على عقد معين يتضمن شروط عمل الإقراض.

وأن إقدام البنك على عملية منح القروض ينبغي أن يتم وفق مبادئ متعارف عليها ومعمول بها في النشاط المصرفي وهي:¹

1. مبدأ السلامة (الضمان):

الذي يقضي بمنح الائتمان إلى متعاملين مؤهلين وموثوق بهم وأن مركزهم المالي جيد إلى درجة الوفاء بالالتزامات عند حلول آجالها من جهة ومن جهة أخرى ينبغي توافر الضمانات الكافية واللازمة لتغطية مخاطر عدم تسديد القروض في آجالها.

2. مبدأ السيولة:

يقضي بإمكانية تحويل استخدامات البنك إلى سيولته في أقل فترة زمنية ممكنة وبأقل تكلفة، لذلك تعمل البنوك على تقديم القروض قصيرة الأجل غالبا وتتعامل بالائتمان والسيولة العالية.

3. مبدأ الربحية: إن البنك من خلال تقديمه للقروض يحرص على تحقيق عائد يتمثل في سعر فائدة معقول، ويغطي تكاليفه في الوقت نفسه، لذلك فهو يعمل على توزيع أمواله على استخدامات مختلفة تجنباً لأي طارئ من شأنه أن يؤثر على الربحية الإجمالية.

لذلك فإن البنك يراعي عند تقديمه لأي نوع من القروض هذه المبادئ ويحاول التوفيق بين السيولة والربحية على اعتبار أنها على علاقة عكسية بحيث إذا زادت ربحية الأصل تنخفض السيولة عادة والعكس صحيح.²

¹ عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 117.

² محمد كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص 17.

الفرع الثاني: شروط منح القرض.

إن عملية منح القروض مركبة على أساس ذاتي وهي الثقة والشروط التي تمنح من خلاله القروض وهي:

1. الشروط الخاصة بالمقترض:

نعلم أن منح القرض أمر ذاتي وهذا يمنح البنك الثقة إلى شخص آخر وهو المستفيد ولكي يتفادى البنك مخاطر منح القرض واجب عليه معرفة هذا المستفيد إذا ما كان له القدرة على التسديد يمكن استنتاجها من خلال مقارنة موجوداته وديونه، وعليه لا يجب التعامل مع كل الأشخاص بل البنك يأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية:

أ. القدرة والأخلاق Aptitude et moralité:

إلى جانب الكفاءة القانونية هناك الكفاءة التقنية وتعني تسيير المؤسسة:

- **الكفاءة القانونية:** هذه الكفاءة يمكن معرفتها إلا من خلال العمل والوسطاء الذين يعرفونه.
- **الكفاءة التقنية:** لا يمكن معرفتها إلا من خلال محاور العمل والوسطاء الذين يعرفونه، كذلك زيارات المؤسسة توفر لها مؤشرات هامة كالشكل الذي أقيمت به تهيئة المدخلات، النشاط المسيطر وسلوك المستخدمين، كل هذا يساهم في تكوين وجهة نظر البنك وكل المؤشرات التي تستقيها من هذه الطريقة يجب أن يضعها البنك إلى الوزن والنقد.

ب. المقدرة التسديدية La solvabilité:

المقدرة القانونية الكفاءة التقنية والنفسية لا تكفيان لتقييم طلب القرض بل يجب على البنك معرفة مدى قدرة العميل على تسديد ديونه تبعاً لأهمية وسلوك سيولته بالزيادة أو بالنقصان، إمكانية سداد القرض أو عدمه، بذلك يجب معرفة ميزانية العميل الأخيرة وتحليلها بالاعتماد على كل البيانات المالية والمحاسبية، كما يجب التركيز على رقم الأعمال، المخزون، المشتريات والمصاريف الأخرى.

2. شروط منح القروض تبعاً للظروف:

وهي نوعين عامة وخاصة:

أ. ظروف اقتصادية عامة:

وهي مجموع العناصر الاقتصادية التي تحدد الوضعية الاقتصادية في وقت معين وفيها نجد مجموعة من الأحداث سياسية ومالية والتي بمعرفتها منع التطور والآثار المباشرة لحجم الأعمال بمعنى عمليات الشراء والبيع والاستيراد والتصدير، واستثمار وتوزيع الأرباح ويخصص لها البنك جزء كبير من

نشاطه، هذه الدراسة تشمل الكثير من المتخصصين فيما يتعلق بنوعية الأعمال المرتبطة مسبقا بقرار المسيرين.

ب. خزينة البنك:

هو الشرط الثاني من الشروط الاقتصادية العامة التي تؤثر على السلوك العام للبنك أمام طالب القرض.¹ حيث تعبر عن الحالة المالية للخبزينة ومصادرها ولذلك يسعى البنك لمواجهة النقص في خزينته وذلك من خلال ما يلي:

إذا كان البنك يعمل بأمواله الخاصة فإنه لا يستطيع تحمل عبئ تسديد جزء كبير من أمواله ولا يستطيع تحديد أموال الغير يجب الأخذ بعين الاعتبار مخاطر سحب الودائع من طرف أصحابها كنتيجة لهذا فإن البنك سيحين نسبة من الودائع في الخزينة ونسبة أخرى احتياطي في خزينة البنك المركزي.

ج. سياسة القروض:

وهي الطريقة التي يتخذها البنك في منح القروض إلى جميع المستفيدين وهناك معيارين يعتمد عليهما في ذلك هما:

• اختيار وتحديد الالتزامات:

وذلك أن البنك يختار العمليات التي يمولها أو يرفضها وعليه يمكن القول أن البنك لا يستعين بقرارات ثانية مثل تحديد مبلغ معين كفرع من نشاط معين حيث هنا البنك أمام متغيرات عديدة هي الظروف الاقتصادية والعلاقة بين البنك ومسيرى المؤسسة.

• المعيار الثاني:

والذي يتفق مع الأول في تعدد المقترضين والذي يسعى إلى تقييم المخاطر الكبيرة، بينما البنوك غير المتخصصة فإنها توزع التزاماتها على أكبر عدد ممكن من الفروع، أما على المستوى التقني فإن ذلك يختصر في مدة القرض الممنوع قصير، متوسط، أو طويل الأجل أو في طبيعة عمليات الخصم أو القبول.

3. الشروط الخاصة:

لنفترض أن المستوفية في الشروط السالفة الذكر يبقى عليه أن يحدد موضوع القرض لكي يتم تبرير القرض كما ككل جوانبه ، حيث على المستفيد أن يبرر إلى سبب وعلى أي مدى وإلى أي مبلغ يرغب أن يقترض وعندما تتأكد من نسبة المبلغ ومن مستوى دوران صاحب العميل ذاته أي المبلغ

¹ لشهب مليكة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص . ص33-34.

المطلوب يكون مساويا والتقرير من قيمة دوران حسابه ويتلخص هذا من الكشف البنكي للزبون وكذلك لا بد أن يتأكد من المدة المطلوبة إذا كانت تتلاءم مع صيغة المشروع.

والبنك يشترط تقديم جميع وثائق المحاسبة من ميزانيات وجداول حسابات النتائج ليتأكد من الحصول على المعلومات الضرورية لدراسة تحليل المقترض ومدى مردودية مشروعه.¹

الفرع الثالث: مراحل منح القروض

أولاً: ملف القرض

هو ملف يتم فيه جمع المعلومات اللازمة والخاصة بالقرض بغية تكوين ملف القرض وتقديمه ودراسته، ومن أهم مكونات ملف القرض مايلي:

1- طلب القرض: وهو ذلك الطلب المقدم من العميل سواء بشكل طلب خطي يوضح فيه نوع القرض المطلوب، أو في شكل نموذج مسحوب من البنك ذاته.

2- عقد القرض: بموجبه يتفق الطرفان على جميع شروط القرض.

- **مستند الكفالة:** إذا ما تعلق الأمر بقرض مضمون الكفالة شخصية (أي ضمان شخص).
- **وثائق الرهن:** إذا ما تعلق الأمر بقرض مضمون بضمانات عقارية أو أصول مالية أو تجارية.
- **وثيقة وضعية العميل خلال فترة زمنية معينة:** أي تبين التطورات الدائنة والمدينة لرصيد الزبون بالبنك.²

وعندما يتم تكوين ملف القرض يقوم البنك بقياس مخاطر البنوك وكذا تقييمها من أجل تسهيل متابعتها وترشيد عملية إتخاذ القرارات، وذلك لما يعرف بأنها صعوبة القياس بسبب طابعها الكيفي (نزاهة القروض خاصة) الذي يغلب طابعه الكمي.

3- الدراسة القانونية والإدارية للملف

إلى جانب المعلومات التي يوفرها طالب القرض لابد على البنك التحقق من المعلومات الرئيسية حول كفاية المقومات الائتمانية للعملاء لإمكان النظر في حالة إذا ما توفرت لديهم الجدارة الائتمانية حتى يتسنى للبنك الذم أو قبول منح القرض ومتمثلة فيما يلي:

أ- شخصية المقترض:

تعيين أحد الأمور الآتية كحد أدنى:

- أخلاقيات العميل وسلوكياته سواء الخاصة أو في مجال عمله.

¹الشعب مليكة، مرجع سبق ذكره، ص 34-35.

²بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 63

- العادات الشخصية والجانب الثقافي والحالة الاجتماعية والدرجة العلمية.
- السمعة في السوق ولدى البنوك.
- مدى التزامه بالوفاء بمتعهداته.¹

ب- المقدرة على السداد:

هناك أمور يجب التدقيق فيها منها:

- القدرة على الإدارة بكفاءة ومدى قدرة الإدارة على الاستخدام الأمثل للموارد.
- مدى القدرة على تحقيق موقع مناسب بالسوق والمنافسة.
- الخبرة الفنية والإدارية للهيكل الإداري بالمؤسسة.

وبوجه عام التحقق من توافر الخبرة الفنية والإدارية اللازمة لإدارة النشاط، وكذلك توافر الملاءة المالية للعميل.

ج- رأس المال (الملاءة المالية: يتعين النظر إلى ما يلي:

- مدى توازن الهيكل التمويلي للشركة.
- ما إذا كان رأس مال الشركة كافي لإدارة النشاط واستمراره من عدمه.
- مدى الكفاءة في إدارة السيولة وتحقيق رأسمال عامل موجب.
- مدى مصداقية البيانات المالية التي تقدمها الشركة.

د- الضمان: يقصد بذلك أن يقوم مسؤول الائتمان سواء بنفسه أو عن طريق الخبراء بتقييم هذه الضمانات من حيث قيمتها العادلة أو من حيث قابليتها للتسييل وعما إذا كانت هناك قيود عليها تمنع البنك من حرية التصرف بها إذا ما أراد الحجز عليها في حالة عجز العميل عن السداد.

هـ- الظروف البيئية المحيطة بالعميل: يتطلب ذلك دراسة ثاقبة على مستويين:

• **المستوى الداخلي Micro Level:** أي إذا كان المقترض شركة مثلاً دراسة نظامها الداخلي وحصتها السوقية ولوائح التعيين وسياسات التمويل، والخطط الحالية والمستقبلية ومعدلات دوران الموظفين... إلخ

• **المستوى الكلي Macro Level:** الذي يتطلب من محلل الائتمان أن يتجاوز في دراسته حدود الشركة إلى البيئة المحيطة مثل، الظروف الاقتصادية، معدلات التضخم، القوانين والتشريعات التي تحكم الصناعة التي تعمل فيها الشركة ومعدلات نمو السكان.... إلخ²

¹ محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار النشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2006، ص380

² محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص381.

ثانيا: الدراسة المالية لملف القرض

وهنا يتم تحليل الوضعية المالية لطلب القرض بناءا على الوثائق المالية والمحاسبية التي من شأنها أن تعطي للبنك فكرة واضحة عن الصحة المالية للعميل واستقلاله المالي، وفي هذا المجال هناك الكثير من النسب المالية التي يمكن الاستعانة بها للوصول إلى الهدف، والمتمثلة في:

1- المؤشرات: وتتمثل في

أ- رأس المال: هو الفائض من رؤوس الأموال والقروض متوسطة الأجل من الصول الثابتة الصافية، ويعد راس المال هامشا للضمان الحقيقي للمنشأة، ويمكن حسابه بالعلاقة التالية:

$$\text{رأس المال} = \text{الأموال الدائنة} - \text{الأصول الثابتة}$$

ب- احتياجات رأس المال: وهو المؤشر الذي يمكننا من معرفة مدى قدرة المنشأة على تغطية دورتها الاستغلالية من خلال موارده العادية، ويعطى بالعلاقة التالية:

$$\text{إحتياجات رأس المال} = \text{قيمة الاستغلال} + \text{قيم قابلة للتحقيق} + \text{ديون}^1$$

ج- وضعية الخزينة: وهو الذي يمكننا من المعرفة الحقيقية للخزينة أي مجمل ما لديها من أموال جاهزة خلال دورة استغلالية ما، ويمكن حسابه كما يلي:

$$\text{الخزينة الصافية} = \text{القيمة الجاهزة} - \text{سلفيات بنكية}$$

2- النسب المالية

هي علاقة بين قيمتين ذات معنى في الهيكل المالي والاستغلالي وتأخذ هذه القيم من الميزانية أو من جدول حسابات الاستغلال أو من كليهما، وتستطيع النسب تفسير نتائج السياسة المنتهجة من طرف المنشأة ، ويمكن تقسيمها إلى اربع مجموعات هي

أ- نسب التوازن المالي قصر الأجل: من هذه النسب نذكر:

- نسبة السيولة: وهي تلك التي تمكن المصرفي من معرفة مدى قدرة المدين على تسديد ديونه قصيرة الأجل عند حلول آجالها وهي تنفرع إلى:
- نسبة السيولة المنخفضة: وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة المنخفضة} = \frac{\text{الأصول المتداولة} - \text{قيم الاستغلال}}{\text{ديون قصيرة الأجل}} \times 100$$

¹بوعتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص ص 69 - 75

• **نسبة السيولة العامة:** وتحسب:

$$\text{نسبة السيولة العامة} = \frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الديون قصيرة الأجل}} \times 100$$

• **نسبة السيولة الجاهزة:** ويعبر عنها بالعلاقة:

$$\text{نسبة السيولة الجاهزة} = \frac{\text{النقد الجاهزة}}{\text{الديون قصيرة الأجل}} \times 100$$

ب- **نسب التوازن المالي طويل الأجل:** أهمها:

• **نسب التمويل الدائم:** تعطى بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة التمويل الدائم} = \frac{\text{أموال دائمة}}{\text{موجودات ثابتة}} \times 100$$

• **نسبة القدرة على الوفاء:** وتعطي بالعلاقة كما يلي:

$$\text{نسبة القدرة على التسديد} = \frac{\text{مجموع الديون}}{\text{مجموع الأصول}} \times 100$$

وتبين هذه النسبة مدى قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها عند آجالها المحددة وكلما كانت هذه النسب أكبر من 50 وقريبة من الواحد كلما دل ذلك على أن المؤسسة لها إمكانية كبيرة على التسديد، ومن ثم بإمكانها أن تحصل على قروض أخرى.

ج- **نسبة المديونية:** وهي النسبة التي تبين لنا مدى قدرة المؤسسة على الحصول على المزيد من القروض وتحسب بالعلاقة:

$$\text{نسبة المديونية} = \frac{\text{الديون الطويلة و المتوسطة الأجل}}{\text{الأموال الخاصة}} \times 100$$

3- **نسب النشاط:** هي تلك النسب التي تمكننا من الوقوف على درجة استغلال الموارد المتاحة لدى المؤسسة، خاصة ما تعلق منها بالعناصر الحقيقية ممثلة في المخزون والعملاء والموردون بشكل عام ومن هذه النسب:

- أ- **معدل دوران المخزون:** والذي يبين عدد المرات التي يدور فيها المخزون في السنة.
- ب- **معدل دوران العملاء واوراق القبض:** وهي تبين لنا المدة اللازمة لتحصيل ما للمؤسسة من ديون لدى العملاء أو في شكل أوراق القبض.

4- نسب المردودية:

تتمثل في:

أ- نسبة المردودية المالية: التي تبين مردودية وحدة نقدية واحدة واستثمارها في نشاط معين، وتعطى بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة المردودية المالية} = \frac{\text{نسبة الدورة الصافية}}{100 \times \text{الأموال الخاصة}}$$

ب- نسبة المردودية الاقتصادية: هي كذلك تبين لنا مدى قدرة المؤسسة على استغلال جميع أصولها بشكل فعال بحيث يمكنها ذلك من تحقيق ربح وفير وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة المردودية الاقتصادية} = \frac{\text{الأرباح الصافية}}{100 \times \text{الأصول المجموع}}^1$$

ثالثا: تسيير ومتابعة القرض:

بعد قبول القرض يقوم البنك بمجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

1. تحديد الاحتياجات المالية الفعلية:

يتم تحديد الاحتياجات الفعلية للعميل من خلال التحليل الدقيق لوضعيته المالية عن طريق تحديد تكلفة القرض الإجمالي، والتي يجب أن تتناسب مع الموارد المالية للبنك، وتشمل هذه الكلفة عدة عناصر أهمها: العمولة والتدفقات ومبلغ الفائدة.

2. المتابعة المالية للقرض: يتم متابعة القرض ميدانيا عن طريق:

- تمكين البنك من تلبية طلبات المودعين وتنفيذ التزاماته المالية.
- السماح للبنك بإعداد جدول المتابعة الفعلية لجميع استخدامات وكذا موارده المالية.

3. تسيير ملف القرض:

بعد تجميع كل الوثائق المتعلقة بالقرض الممنوح في ملف واحد يبدأ البنك في عملية تسيير ومتابعة القرض ميدانيا، والعمل على تجسيد ما تم الاتفاق عليه مع العميل، وفي هذا المجال يتم التركيز على مايلي:

- **كيفية التسديد وتواريخها:** حيث يتم مباشرة استهلاك القرض متابعته ميدانيا وحسن إستهلاكه نهائيا، والسهر على استرداده في الآجال المحددة.

¹بوعتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص77

4. المتابعة القانونية للأخطار:

قد يترتب عند تنفيذ عقد القرض ومتابعته بعض النزاعات لإخلال أحد الطرفين بشروط العقد المتفق عليها، بمجرد ما يصبح الدين في عداد حساب المنازعات ويتم رفع دعوة إلى المحاكم المختصة في حل مثل هذه النزاعات.

خلاصة الفصل:

تعتبر البنوك من أهم المنشآت المالية الحيوية في أسواق النقد والنظام المصرفي لأي اقتصاد قومي، حيث تلعب دورا رياديا واستراتيجيا في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الائتمانية والنقدية وبذلك فهي تساهم بشكل جوهري في تصعيد ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها الوسيط الاقتصادي الوحيد الذي يتولى عملية تجميع الموارد المالية في إطار ما يسمى بالقروض البنكية التي توليها هذه الأخيرة (البنوك) أهمية كبيرة لما تلعبه من دور فعال، حيث تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنه الجانب الأكبر من الإيرادات.

ونظرا للأهمية التي تحتلها القروض على مستوى نشاطات الأفراد والمؤسسات أصبح من الضروري أن يولي المسؤولون في البنك عناية خاصة للقروض من خلال وضع سياسة ملائمة تضمن سلامتها وها ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

التسيير الوقائي والعلاجي

لمخاطر القروض البنكية

تمهيد

إن احتمال تعرض البنوك لمخاطر القروض يبقى دائما واردا إلى غاية التحصيل، وقد يصبح هذا الاحتمال في أي لحظة حقيقة لا مفر منها، لذلك إذا أرادت البنوك المحافظة على بقائها في السوق وأن تتوفر لها رؤية واضحة عن المستقبل، وجب عليها تسيير هذه الأخطار باستمرار، ويعتمد هذا التسيير على نوعين متكاملين هما التسيير الوقائي والتسيير العلاجي.

فالتسيير الوقائي يتمثل في كل السياسات والإجراءات التي يراعيها البنك قبل وأثناء إتخاذ قرار منح القرض، ويوصف هذا التسيير بالوقائي لأنه يقي البنك من جزء كبير من الأخطار قبل تحققها، وسوف نتطرق إلى كل ذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصص للتسيير العلاجي المتمثل في دوره في كل السياسات والإجراءات التي يراعيها البنك لمواجهة خطر القرض بعد تحققه أو عندما يصبح احتمال تحققه مرتفع جدا، وقد وصف بالعلاجي لأن سياسته تنفذ في المرحلة الحرجة من تطور خطر القروض أو أثناء تحققه، أي من أول يوم يتأخر فيه الزبون عن تسديد الأقساط التي حانت أجال دفعها

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمخاطر القروض.

العمل المصرفي يتعرض للعديد من المخاطر تختلف حسب الطبيعة الأموال و استخداماتها أو لا يقصد بالمخاطر احتمال الخسائر فقط ،بل يشمل كذلك احتمال تدني الأرباح عن المتوقع، و يتجنب البنك هذه المخاطر التي تهدد كيانه من خلال الضمانات المقدمة له كأداة تأمين لاسترجاع حقوقه.

المطلب الأول: مفهوم مخاطر القروض البنكية و أنواعها:

يواجه البنك عند منح القروض مشكلة إمكانية تعرضه لمخاطر مختلفة، و يحاول البنك التحكم فيها أو التخفيف من حدة أثارها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق العائد المتوقع من القرض، و إنما خسارة الاموال المفترضة ذاتها سنتطرق إلى مفهوم و أنواعها القروض البنكية.

الفرع الأول: مفهوم مخاطر القروض البنكية:

توجد عدة تعريفات يعكس و جهات نظر الباحثين المختلفة حول هذا المفهوم:

التعريف الأول: المخاطر هي احتمال عدم قيام طرف مقابل المصرف بالوفاء بالتزاماته في حدود الشروط المتفق عليها و تتمثل في أن المخاطر الائتمانية هي أن يختلف العملاء عن الدفع أي العجز عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين، و يتولد عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل.¹

بالإضافة إلى مخاطرة تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل، فمثل هذا التراجع لا يعني التخلف عن السداد و إنما يعني أن احتمال التخلف عن السداد يزداد، و تقوم أسواق رأس المال بتقديم الموقف أو المركز الائتماني المنشأة من خلال أسعار الفائدة الأعلى على إصدارات الدين لهذه المنشآت، أو تراجع قيمة أسهمها أو في ضوء تراجع تقدير وكالات التقييم.²

التعريف الثاني: هي كل حدث يمكن حدوثه في المستقبل، يعود بالخسارة على المؤسسة و يمنعها بالتالي من تسديد ما عليها من المستحقات.³

¹صلاح الدين السيبي، قضايا مصرفية معاصرة، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، القاهرة 2004، ص:47.

² طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، إسكندرية 2007، ص:197.

³ أمينة غزاري، حنان بالعقون، نشاط البنوك التجارية وفق معايير لجنة بازل ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المدية، 2007، ص:30.

التعريف الثالث: يرى Cooper أن خطر الائتمان هو عدم قدرة العميل على سداد القرض في تاريخ استحقاق، تقسم المخاطر إلى مخاطر تجارية وأخرى سياسية، فإذا كان العميل شخصا أو مشروعا تجاريا، سميت مخاطر تجارية، أما إذا كان القرض ممنوحا لمشروع تملكه الدولة، أو للدولة ذاتها وسميت مخاطر سيادية.¹

نستنتج من خلال هذه المفاهيم التي تطرقنا إليها إلى تعريف شامل:

المخاطر الائتمانية هي نوع من أنواع المخاطر و التي تركز على ركني الخسارة و المستقبل.

ولا تقتصر هذه الأخيرة على نوع معين من القروض، بل إن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك و لكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب، بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه.

و يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد إنجاز عقدها، سواء كان في المبلغ الائتماني (قروض + الفوائد) أو في توقيتات السداد.

الفرع الثاني: أنواع مخاطر القروض البنكية.

هناك عدة تقسيمات للمخاطر التي تتعرض لها القروض البنكية تختلف حسب معايير تصنيف هاته المخاطر.

أولاً: مخاطر الائتمان (عدم التسديد):

تحدد المخاطرة الائتمانية من خلال الخسائر في حالة عجز مقترض ما عن سداد أو في حالة تدهور الجودة الائتمانية للمقترض، هذا التعريف البسيط يخفي عدة مخاطر أساسية ف"كمية المخاطرة" هي الرصيد المعلق للمقترض، و"جودة" المخاطر تنتج من كل فرص حدوث العجز عن السداد و من الضمانات التي تقلل الخسارة في حالة العجز عن السداد بسبب الاسترجاعان المحتملة، و تلك تتوقف على أي عوامل مخففة للمخاطر الائتمانية مثل الضمانات : أما الضمان أو ضمانات الطرف الثالث، القدرة على التفاوض و الأموال المتاحة-إن وجدت- لأداء الدين بعد التسديد للمقترضين الآخرين.

والعجز عن السداد حدث غير مؤكد بالإضافة إلى ذلك، فإن التعرضات المستقبلية في وقت حدوث العجز عن السداد تكون غير معلومة مسبقا في أحيان كثيرة، هذا لأن جدول سداد القروض لا يكون تعاقديا إلا في عدد محدود من الحالات فقط، و أخيرا، لا يمكن التنبؤ بالاستردادات المحتملة من العجز

¹ محمد محمود عبد ربه محمد، دراسة في محاسبة التكاليف، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000، ص49.

مسبقا، و من هنا يمكن تقسيم المخاطرة الائتمانية إلى ثلاث مخاطر: مخاطرة العجز عن السداد، مخاطرة التعرض، مخاطرة الاسترجاع.¹

1. مخاطرة العجز عن السداد:²

مخاطرة العجز عن السداد هي احتمالية حدوث عجز عن السداد، و حدث العجز عن السداد بجب أن يعرف، ثم يتم استعراض البدائل الممكن استخدامها لتقدير احتماليتها.

وهناك عدة تعريفات محتملة "للعجز عن السداد: "توقيت التزام بالدفع، خرق آفاق ما، الدخول في إجراء قانوني، العجز الاقتصادي عن السداد، و يتم الإعلان عن الدفع عندما لا يتم سداد مبالغ مجدولة في مواعيدها لفترة أقل من 3 أشهر، بعد حلول موعد السداد، و خلق إنفاق مثل نسبة مالية خاضعة لحدود عليا أو دنيا، عبارة عن عجز فني عن السداد، و هو يؤدي عادة إلى حدوث تفاوض، رغم أن بعض حالات العجز الفني عن السداد لا تهدد بقاء المقترض بالضرورة، و مع ذلك فإن بعض الاتفاقيات يمكن أن تؤدي أيضا إلى الدفع الفوري إلى كافة الديون المعلقة، و بدون التنازلات الممنوحة من جانب المقرض في مثل هذه الاحوال، يكون المقرض مفلس فعليا لأنه لا يمكن أن ينحو من السداد كل الاموال المقترضة، و العجز عن السداد يمكن أن يكون اقتصاديا بحتا دون أن يرتبط بأي حدث محدد، و يحدث العجز الاقتصادي عندما تنخفض القيمة الاقتصادية عن قيمة الديون المعلقة، و القيمة الاقتصادية للأصول هي قيمة التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة المخصومة من الحاضر، و مثل هذه القيمة تتغير باستمرار مع ظروف السوق، وإذا انخفضت القيمة السوقية عن القيمة السوقية للالتزامات، يعني ذلك أن التوقعات الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية تشير إلى أن الدين لا يمكن سداده، مثل هذا العجز "الاقتصادي" عن السداد من الواضح أنه ذو معنى، رغم أنه لا يؤدي إلى القيام بعمل تصويب.

2. مخاطرة التعرض للمخاطرة:³

تتولد مخاطرة التعرض بواسطة عدم التأكد السائد مع المبالغ المستقبلية المعرضة للمخاطرة، و بالنسبة لبعض التسهيلات لا تكون هناك مخاطرة تعرض تقريبا، و يتم سداد الائتمان المستهلك في نطاق جدول زمني تعاقدى بحيث تكون الارصدة المعلقة المستقبلية معلومة مسبقا، باستثناء حالة الدفع المسبق، و بالنسبة لكل خطوط الائتمان الفني يكون لها جدول زمني لدفع المسبق، يمكن اعتبار مخاطرة التعرض صغيرة أو ثانوية.

¹ طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص243.

² نفس المرجع السابق، ص244.

³ نفس المرجع السابق، ص247.

و تنشأ مخاطر تعرض أخرى في حالة المشتقات، في هذه الحالة، لا يكون مصدر عدم التأكد هو سلوك العميل بل يمكن في حركات السوق، و تتوقف قيمة تصفية المشتقات على مثل هذه الحركات و التغيرات باستمرار، وعندما تكون قيمة التصفية، يكون هناك مخاطرة ائتمانية للبنك حيث انه يخسر النقود إذا عجز الطرف المقابل عن السداد، و توجد هذه المخاطرة الائتمانية أثناء كامل عمر الأدوات المتداولة خارج البورصة، ويكون قياس مخاطرة التعرض في مثل هذه الأحوال ممكنا و لكنه يتطلب منهجية معينة.

3. مخاطرة الاسترداد:¹ إن الاسترداد في حالة العجز عن السداد لا يمكن التنبؤ بها، و هي تتوقف على نوعية العجز عن السداد وعوامل عديدة مثل الضمانات المستلمة من المقترض، نوعية مثل هذه الضمانات التي يمكن أن تكون ضمان أو ضمانات طرف ثالث.

أ. مخاطرة الضمان: إن وجود ضمان يقلل إلى الحد الأدنى المخاطرة الائتمانية إذا أمكن الاستيلاء على الضمان بسهولة و بيعه بقيمة كبيرة من التحول إلى ضمان Collateralization طريقة شائعة للتخفيف من المخاطرة الائتمانية، و هناك أنواع كثيرة من الضمانات: النقدية، الأصول المالية أو أي من الأصول الثابتة مثل العقارات، الطائرات، السفن أو المهمات الثابتة وتتوقف قيمة الضمان على طبيعة وظروف السوق، وتكون للمعدات الثابتة في الغالب قيمة إعادة بيع منخفضة من ناحية أخرى، تكون قيمة الضمان النقدي مؤكدة.

ب. مخاطرة الضمان الطرف الثالث: الضمانات هي نفقات طارئة معطاة للبنك بواسطة أطراف ثالثة، ويمكن لرئيس مجموعة ما ان يلتزم بالدفع بدلا من أحد شركاته الفرعية إذا عجز الأخير عن السداد، وعندما يكون ضمان الأطراف الثالثة قابلة للتنفيذ بسهولة، فإنه يحول المخاطرة الائتمانية

على المفترض إلى مخاطرة ائتمانية على الضمان، و هذه ليس تحويلا بسيطا للمخاطرة مع ذلك حيث أن المخاطرة هي أن العجز المقترض والضمان معا عن السداد في نفس الوقت، والاحتمال المناظر هو احتمالية المناظر هو احتمالية مشتركة للعجز عن السداد، و تحول ضمانات الطرف الثالث مخاطرة العجز عن السداد للمقترض إلى مخاطرة عجز مشترك عن السداد للمقترض زائد الضمان، كما أنها تولد أيضا مخاطرة قانونية و هي مخاطرة عدم القدرة على تنفيذ الضمان.

وقد تتحقق المخاطر الائتمانية نتيجة لعوامل خارجية و أخرى داخلية يمكن بيانها على الشكل

التالي:

¹ طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 248.

• **العوامل الخارجية:**¹ وتشمل تغيرات:

- ✓ تغيرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث انهيار متوقع في أسواق المال.
- ✓ تغيرات في حركة السوق ترتب عليها آثار سلبية على الطرف المقابل.

• **العوامل الداخلية:** وتشتمل:

- ✓ ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.
- ✓ عدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة.
- ✓ ضعف سياسات التسعير.
- ✓ ضعف إجراءات متابعة المخاطر و الرقابة عليها.

وبصفة عامة تنشأ مخاطر الائتمان من كافة المنتجات و الخدمات المقدمة عندما تكون لأطراف أخرى التزامات تجاه البنك (التزامات نقدية أو غير نقدية، العملات داخل و خارج بنود الميزانية) و تنشأ التزامات الدفع بشكل رئيسي من الآتي:

- ❖ التزامات نقدية تقليدية تظهر ضمن بنود الميزانية العامة.
- ❖ التزامات خارج بنود الميزانية العامة.
- ❖ مخاطر السداد و ذلك في حالة عدم الوفاء بالتزامات تجاه البنك في تواريخ الاستحقاق من الطرف الآخر.

- عمليات تحصيل العمولات و ذلك عندما يكون الهامش الذي يطلبه البنك من عملائه أدنى من الهامش الذي يدفعه البنك عن نفسه.²

وتركز مقاييس مخاطر الائتمان على القروض لأنها تخضع لأعلى معدلات العجز عن السداد و تقوم معظم النسب على فحص صافي خسائر القروض و القروض المتعثرة. ويقصد القروض المتعثرة تلك التي لا يلتزم فيها المقترضون بالسداد إما لعدم قدرتهم على السداد أو لعدم رغبتهم في ذلك أو لتوافر العنصرين معاً، ويجب أن تقوم إدارة البنك بتبويب القروض حسب نسبة المخاطرة التي تواجهها، و في الواقع العملي، فإن البنوك تقسم المحفظة ما بين قروض منتظمة و غير منتظمة، وتلتزم السلطات الرقابية كما في الولايات المتحدة الأمريكية و أيضاً في العديد من الدول العربية البنوك بتقسيم الديون غير المنتظمة إلى ثلاث فئات: ديون دون مستوى، ديون المستوى، ديون مشكوك في تحصيلها، ديون رديئة،

¹ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ص127.

² نفس المرجع السابق، ص128.

ويتم تكوين متخصص لكل دين على حدة بحسب درجة المخاطر المتعلقة بالدين، وغالبا ما يتم تكوين مخصصات بواقع 20% للديون المصنفة في فئة دون المستوى تتصاعد إلى 50% في الديون المصنفة مشكوك في تحصيلها لتصل إلى 100% في الديون الرديئة، وينظر المحللون إلى مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها سواء كانت مخصصات محددة أو مخصصات عامة لتقييم قدرة البنك على مقابلة خسائر القروض، فإذا كانت جودة المحفظة الائتمانية منخفضة فإن البنك يحتاج إلى مخصص كبير لمقابلة العديد من القروض المتعثرة.¹

ثانيا: مخاطر السيولة.

يقصد بمخاطر السيولة عدم إمكانية التصرف في الورقة المالية بسرعة وسهولة، دون أن يتعرض سعرها لانخفاض ملموس، مقارنة بالسعر الذي أبرمت على أساسه آخر صفقة على تلك الورقة بعبارة أخرى تربط تلك المخاطر بمدى سهولة التصرف في الورقة المالية التكلفة المصاحبة لذلك وتتمثل التكلفة في تكلفة المعاملات التي يدخل فيها الهامش الذي يحصل عليه صانع السوق، والذي يتمثل في الفرق بين السعر الذي يشتري به الورقة والسعر الذي يبيعها به.

ويؤكد ايمنهود و مندلسون Aminhud and Mendelson

وكذا برنستين Bernestein: "على أنه على الرغم من كون مخاطر ضعف السيولة هي نوع من المخاطر غير المنتظمة Risk Unsystematic حيث ترتبط بالورقة المالية ذاتها، إلا أنه ينبغي تعويض المستثمر عنها، على أساس أنها مخاطر لا يمكن التخلص منها بالتنوع".²

وبمعنى آخر تنشأ مخاطر السيولة في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلية للبنك على مقابلة التدفقات النقدية الخارجية، كما أن هذا القصور قد ينشأ نتيجة تغيرات اقتصادية غير متوقعة و من أهمها تغير معدلات الفائدة و الطلب على الائتمان بما يؤثر على تيارات السحب و الإيداع.

ومن هذا المفهوم لم يعد تدبير احتياجات السيولة عن طريق إدارة جانب الالتزامات من خلال الحصول على ودائع جديدة أو الاقتراض من السوق المالي أو من البنوك المحلية والمراسلين بالخارج، هذا وتتمثل مخاطرة السيولة في عنصرين أساسيين هما (الكم المطلوب لتغطية الاحتياجات المتوقعة وغير المتوقعة من السيولة، والسعر المعروض لتوفير هذا القدر من السيولة).³

¹ محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج النشر و التوزيع، عمان، 2006، ص 113.

² منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في ادارة المخاطر (الهندسة المالية باستخدام التوريث و المشتقات)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 52.

³ محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مرجع سبق ذكره، ص 115.

و هي تتحقق نتيجة عوامل داخلية أو خارجية على النحو التالي:¹

1- العوامل الداخلية:

- ضعف تخطيط السيولة من حيث عدم التناسق بين الأصول و الالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.
- سوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة من إمكانية التحول لأرصدة سائلة.
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات حقيقية يجب الوفاء بقيمتها دون وجود موارد سائلة كافية لعدم التحوط المناسب لها.

2- العوامل الخارجية:

- حالة الركود الاقتصادي أو الكساد الذي يطرأ على الاقتصاد القومي و ما يتبعه من تعثر بعض المشروعات و عدم قدرتها على سداد التزاماتها للبنوك الدائنة في مواعيد استحقاقاتها.
- الأزمات الحادة التي تنتاب الأسواق المالية.

ثالثاً: مخاطر سعر الفائدة.

يقوم التحليل التقليدي بمقارنة حساسية دخل الفائدة للتغيرات التي تطرأ على تكلفة الفوائد للخصوم، و الهدف من ذلك هو تحديد مدى تغير دخل الفائدة الصافي مع التحركات التي تطرأ على معدلات الفائدة السوقية، و تشير مخاطر سعر الفائدة إلى التغيرات الأساسية في صافي دخل فائدة البنك و القيمة السوقية لحقوق الملكية بالمقارنة بالتغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة السوقية، إن هذا يشمل التركيب الإجمالي لمحفظه البنك و التركيز على مواعيد استحقاق الأصول و الخصوم و الاستمرارية، و كذلك التغيرات الأساسية التي تطرأ على معدلات الفوائد، إن مراقبة مخاطر معدلات الفائدة تعتبر من الأمور الهامة لتقييم كفاءة الإدارة للأصول و الخصوم.

وهكذا تنشأ مخاطر أسعار الفائدة في السوق نتيجة التحركات غير المواتية لأسعار الفائدة، و تنشأ هذه المخاطر نتيجة تقلبات معدلات الفائدة سواء المعاملات بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية ،و تؤدي هذه التقلبات إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنوك في حالة عدم توافق آجال الموارد مع الاستخدامات.²

فعندما ترتفع أسعار الفائدة في السوق، تنخفض قيمة السندات التي صدرت عندما كانت أسعار الفائدة منخفضة، يرجع ذلك إلى أن معدل الفائدة المتولد عن تلك السندات لن يعد كافياً من وجهة نظر

¹سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 113.

²محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص115.

المستثمرين، ما لم يحصلوا على تنازلات سعرية، و العكس يتوقع أن يحدث إذا ما انخفضت أسعار الفائدة، إذ يصبح لزاما عليهم دفع مبلغ أكبر كتعويض لبائع السند، هذا النوع من التقلبات السعرية الذي يصاحب التغير في أسعار الفائدة، يطلق عليه مخاطر السعر Price Risk التي هي أحد مكونات مخاطر سعر الفائدة.

ولكن ماهي أسباب التغير في أسعار الفائدة هناك سببين رئيسيين هما: التضخم و السياسة النقدية.

فالتضخم من شأنه أن يؤثر على معدل العائد المطلوب على الاستثمار، فعندما ترتفع معدلات التضخم يرتفع معدل العائد المطلوب و تنخفض القيمة السوقية للسندات، اما عندما تنخفض معدلات الفائدة فيحدث العكس.

ولو أن البنك المركزي يسعى لتنشيط الحالة الاقتصادية، فقد يسعى إلى إتباع سياسة نقدية Monetary Policy و من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المعروض النقدي، و هو ما يؤدي مبدئياً إلى انخفاض في أسعار الفائدة، غير انه إذا زاد عرض النقود عن مستوى معين، فقد يؤدي إلى رفع مستوى التضخم، الذي يؤدي بدوره إلى اتجاه البنك المركزي نحو سياسة نقدية تؤدي إلى العودة بأسعار الفائدة إلى مستويات مرتفعة.¹

وتتصاعد هذه المخاطر إذا لم يتوفر بالبنك نظام للمعلومات المحاسبية يتيح للقائمين على إدارته المعلومات التالية:

معدل تكلفة مصادر الأموال و معدل العائد على الاستخدامات.

معدل حساسية هيكل معدلات العائد الناتج عن الفجوة بين آجال الموارد و الاستخدامات.

الهامش بين تكلفة الأموال و معدل العائد منها و مدى استقرار و ثبات هذا الهامش.

ويترتب على عدم الاتساق فيما بين آجال إعادة تسعير الموارد و الاستخدامات فجوة تحمل بين طياتها خسائر جسيمة إذا اختلفت معدلات الفائدة عن التوقعات التي بنيت عليها هذه الفجوة و لم يتمكن البنك من تصحيح أوضاعه في الوقت المناسب.²

¹ منير ابراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص53.

² سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره ، ص116.

رابعاً: مخاطر سعر الصرف.

هي تلك التي تنشأ عن التحركات غير المواتية لأسعار الصرف، و هي تنشأ أساساً عن وجود مركز مفتوح بالعملة الأجنبية¹. أي هذه المخاطر لا تظهر عادة إلا عندما تكون هناك عملية إقراض العملاء في الخارج و أن يكون القرض قد تم بعملة البلد الموجود فيه المقرض، ففي حالة انخفاض أسعار صرف عملة تلك الدول مثلاً، فإن ذلك لا بد أن يعني خسارة أكيدة للبنك المقرض، حيث أن القيمة الشرائية للأموال التي يحصلها سوف تكون أقل، و إما إذا كان القرض بالعملة الصعبة كال دولار الأمريكي مثلاً، و حصل أن انخفض سعر الدولار بعد منح القرض، فإن المقرض الأجنبي عندئذ عليه أن يدفع أموالاً أكثر من عملة بلده حتى يتمكن من سداد القرض².

خامساً: مخاطر أخرى.

تنقسم إلى مخاطر قانونية و أخرى مخاطر التشغيل

1. المخاطر القانونية³: تتمثل المخاطر القانونية في عدم إمكانية تطبيق العقود قانونياً أو في حالة عدم صياغتها بشكل سليم.

والخطر القانوني يتعلق أساساً بالوضعية القانونية للمنظمة و نوع نشاطها الذي تمارسه، و مدى علاقتها بالمساهمين، و من بين المعلومات الهامة التي يجب على البنك أن يقوم بمراجعتها هي:

- النظام القانوني للمنظمة، شركة ذات أسهم، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن... الخ.
- السجل التجاري ووثائق الإيجار و الملكية.
- مدى حرية و سلطة المديرين على المنظمة، نقصد به مدى سلطة المديرين في المنظمة، هل تتمثل في التسيير فقط أم لهم الحرية في القيام بوظائف أخرى كإبرام عقود القرض أو البيع، و رهن ممتلكات المنظمة.
- علاقة المديرين بالمساهمين.

¹ سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره ، ص 117.

² عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ احمد جودة، ادارة الائتمان، دار وائل للنشر الطبعة الأولى، عمان 1999، ص 214.

³ sylvie de conssergues, gestion de la banque, ed- Dunod, Paris 1996, p 99.

2. مخاطر التشغيل¹: توجد عدة أسباب تؤدي إلى المكاسب نتيجة لسياسات التشغيل التي يتبعها البنك، فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة و أخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفو البنك، و يجب أن يستوعب البنك أيضا السرقات التي تتم بواسطة الموظفين أو عملاء البنك و هكذا تشير مخاطر التشغيل إلى احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع، و مما يتسبب في انخفاض صافي الدخل و قيمة المنشأة، و هكذا فإن مخاطر تشغيل البنك ترتبط عن قرب بأعباء و عدم الأقسام أو الفروع و عدد الموظفين، و لأن أداء التشغيل يعتمد على التكنولوجيات التي يستخدمها البنك، لذلك فإن نجاح الرقابة على الخطر يعتمد على ما إذا كان نظام البنك في تقديم المنتجات و الخدمات كفء أم لا.

ويمكن قياسها من زاوية مدى كفاءة إدارة التكلفة عند أداء الأنشطة في البنك، و هي تشمل الرقابة على التكاليف الإنتاجية و التركيز على بعض المؤشرات التي تقيس نصيب العامل من إجمالي الأصول أو نصيب العامل من إجمالي المصروفات، و مع ذلك فإن هذه المؤشرات لا تتيح قياس احتمالات الاحتيال و التزوير التي قد تحدث من بعض الموظفين، و كذلك الأخطاء التي تحدث نتيجة ممارسة العمل المصرفي اليومي و التي قد تحمل البنك تكاليف كبيرة، بالإضافة إلى أنها أيضا لا تقيس عدم الكفاءة في إنجاز الأعمال.

المطلب الثاني: مخاطر قروض الاستغلال و قروض الاستثمار.

مثلما تعددت البنوك في الجهاز البنكي، فإن القروض تتعدد كذلك، ففي أي بنك نجد هناك أنواع من القروض و من بينها نجد: قروض الاستغلال و قروض الاستثمار.

الفرع الأول: قروض الاستغلال.

قبل التعرف على مخاطر قروض الاستغلال، سوف نتطرق إلى مفهوم قروض الاستغلال و أهميتها و أنواعها بعدها نتعرف على مخاطرها.

¹ سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص118.

أولاً: مفهوم قروض الاستغلال.

قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل لا تتعد في الغالب ثمانية عشر شهراً. وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل الأنشطة، و ذلك حسب النشاط ذاته (تجاري، زراعي أو خدماتي)، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض.

و ترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدنيا و مرة دائناً، و ذلك حسب النشاط في المؤسسات و قدراتها على تحصيل ديونها.

ثانياً: أهمية قروض الاستغلال:

و تكمن أهمية قروض الاستغلال في كونها تساعد في تأمين السير الحسن لعمليات الاستغلال الخاصة بالمؤسسة حيث أنها:¹

- ❖ تساعد على رفع مستوى رأس المال العامل لمواجهة أعباء الاستغلال.
- ❖ تمكن من تجديد المخزون و تمويل حسابات الموردين.
- ❖ تخفف من خطر الوقوع في مأزق فراغ الخزينة نتيجة الاختلاف في فترات التسديد.
- ❖ تجنب المؤسسة تجميد أموال غير دائمة الاستغلال.
- ❖ باعتبار أن قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل فهي تناسب احتياجات السيولة المؤقتة للمؤسسة.
- ❖ تساهم في الحصول على سيولة قبل أن يحين اجل تحصيل الأوراق التجارية المستحقة على زبائن المؤسسة.
- ❖ الاستفادة من الظروف التي يتبعها السوق، او تجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة.
- ❖ مواجهة احتياجات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون.
- ❖ تمكن من إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية سواء من خلال الحصول على قروض فعلية من البنك أو كفالات لصالح المقاولين.
- ❖ تعتبر فوائد القروض بصفة عامة و بالتالي لا تحتسب عليها أية ضرائب.

¹Société interbancaire de formation, Technique bancaire, Diplôme d'études supérieures de banque, Alger 2003, p7.

ثالثاً: أنواع القروض الاستغلال:

لقد عملت البنوك التجارية على إيجاد و تطوير عدة طرق لتمويل نشاطات الاستغلال لتتناسب احتياجات التمويل قصير الأجل، و في هذا الصدد يمكننا التميز بين أنواع التالية لقروض الاستغلال:

1- قروض عن طريق الصندوق: Crédit par caisse

سميت بالقروض عن طريق الصندوق و ذلك لارتباطها بالصندوق أي الحساب المستمر للزبون، و هي تستهدف تغذية صندوق الزبون و تلبية احتياجات الآنية للسيولة، يقدم البنك بموجبها أو يتعهد بتقديم المال للزبون مقابل و عد للتسديد مع الفوائد¹. وهي تقسم إلى قروض عامة وقروض خاصة.

(أ) - **قروض عامة**²: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليس لتمويل أصل بعينه، تلجأ المؤسسات عادت إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمالها في:

- **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف السيولة المؤقتة أو قصيرة جداً التي يواجهها الزبون الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات فهي ترمي إلى تغطية رصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.
- **السحب على المكشوف:** هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يجهل نقصاً في الخزينة الناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، و يتجسد مادياً في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مديناً في حدود مبلغ معين و لفترة أطول نسبياً قد تصل إلى سنة كاملة.
- **القرض الموسمي:** يقصد به قيام البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة و غير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل اثناءها الإنتاج و تقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة³.
- **قروض الربط:** هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، و لكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

¹ شاكر القزويني، كرجع سبق ذكره، ص 97.

² الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 58-60.

ب- قروض خاصة¹: هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، إنما

توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، و يمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

- **تسبيقات على بضائع:** هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين و الحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، و ينبغي على ذلك البنك أثناء هذه العملية أن يتأكد من وجود البضاعة و طبيعتها و مواصفاتها و مبلغها، كما ينبغي عليه عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم و قيمة الضمان، للتقليل أكثر ما يمكن من الاخطار.
- **تسبيقات على الصفقات العمومية:** هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة و المقاولين أو الموردين من جهة أخرى.
- **تسبيقات على السندات:** يقصد به استفادة مؤسسة تملك سندات توظيف من تسبيق يمنحه البنك مقابل الحصول على تلك السندات كضمان.
- **تمويل حساب الزبائن:** نظرا لظروف المنافسة و متطلبات التجارة، تضطر المؤسسات للسماح بمهلة للتسديد لصالح زبائنهم، هذا ما ينجم عنه تأخير تسوية المبيعات عن عملية البيع، لذا تلجأ المؤسسة إلى تمويل حقوقها أو جزء منها- و التي تكون في شكل أوراق تجارية و إثباتات أخرى- لدى البنوك من أجل الحصول على سيولة.

2. القرض بالتوقيع: Le crédit par Signature:

إن القرض بالتوقيع أو الالتزام لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من البنك إلى الزبون، و إنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة و يكون مضطرا إلى إعطاء

النقود، إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته، و تعتبر من أكثر القروض المتعامل بها حاليا في البنوك، وله ثلاثة أشكال هي:

أ- **الضمان الاحتياطي²:** هو عبارة عن التزام يمنحه البنك، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها إحدى مديني الأوراق التجارية وعليه فان الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

¹ الطاهر لطرش، نفس المرجع السابق، ص 63.

² نفس المرجع السابق، ص 68.

قد يكون الضمان شرطيا عندما يحدث البنك شروطا معينة لتنفيذ الالتزام و قد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شروط لتنفيذ الالتزام.

ب- الكفالة¹: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، و تحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة و مبلغها، و يستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك و إدارة الضرائب و في حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

ج- القبول²: يقدم البنك في هذا النوع من القروض و ضماناته و يضعها تحت تصرف عملية لتمكين هذا الأخير من الحصول على الأموال التي يحتاج إليها من جهة أخرى، كما يمكن أن يمنح القبول لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعنيه من تقديم ضمانات.

رابعا: مخاطر قروض الاستغلال:

ترتكز عملية منح القرض بصفة عامة على مبدأ الثقة أي البنك في الزبون و مخاطر القروض تعني اهتزاز هذه الثقة و ذلك لعدم قدرة الزبون على تسديد ديونه في تاريخ الاستحقاق لسبب من الأسباب وبناءا عليه فإن البنك ملزم بتقدير هذه المخاطر قبل إقدامه على منح القروض و يمكن حصر المخاطر المرتبطة بقروض الاستغلال في:³

(1)- خطر عدم التسديد: إن خسارة الأموال المقرضة تعد من أكبر المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك، و هي تعبر عن عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته كليا أو جزئيا عند وصول تاريخ الاستحقاق تنتج عن أسباب خاصة به أو خارجية عن إرادته و المرتبطة بقطاع النشاط أو بالتغيرات المفاجئة للظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للبلاد، و هذا ما يحمل البنك خسارة ليصبح هو الآخر في وضعية المدين اتجاه المودعين.

(2)- خطر التجميد: يرتبط خطر التجميد بعدم قدرة المدين على تسديد القرض في تاريخ الاستحقاق لمصاعب ظرفية في خزينته أو لظروف خارجية عن إرادته، و يجد البنك نفسه مضطرا لتأجيل تاريخ الاستحقاق لكن مقابل فوائد أعلى من الأولى.

فالبنك يعمل جاهدا على إيجاد التوازن بين السيولة المتاحة لديه و استعمالاتها و بين التزاماته و المواد التي تمولها، مع إمكانية إعادة تمويل قروضه لدى البنك المركزي أو في السوق النقدي.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 68.

² شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 100.

³ Société interbancaire de formation, op-cit p 56

يتسبب في اختلال هذا التوازن كل قرض غير مسترجع نتيجة تدهور الحالة المالية المقترضة الأمر الذي قد يؤدي إلى رفض البنك المركزي بتعبئة ديون البنك التجاري.

لكي يستطيع البنك التجاري مواجهة هذا الخطر يجب عليه أن يعمل على توفير شروط محددة في قروض الاستغلال الخاصة بإعادة التمويل وهي:¹

أ. يجب أن تكون هذه القروض موجهة لتمويل نشاطات حقيقية و أن تكون الأوراق التجارية المخصومة قانونية و أن تشمل كل المعلومات الضرورية.

ب. يجب أن تخضع بعض قروض الاستغلال إلى شروط محددة من طرف البنك المركزي.

ج. يجب أن يرسل ملف المراقبة البعدية *Controle à posteriori* إلى البنك المركزي في حالة كل قرض استغلال يفوق مبلغه مئة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات العمومية الدولية و عشرون مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات العمومية المحلية و مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات الخاصة.

الفرع الثاني: قروض الاستثمار: سنتطرق في هذا الفرع قبل الوصول إلى مخاطر قروض استغلال إلى مفهوم و عمليات قروض الاستثمار.

أولاً: مفهوم قروض الاستثمار:

تعني عملية تمويل الاستثمارات أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست قصيرة يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على الآلات و المعدات فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل، أما إذا تعلق بتمويل العقارات تكون بصدد تمويل طويل الأجل.

و نظرا للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات لهذا الحجم و هذه المدة فقد تم تحديث طرق التمويل بما يخفف من الصعوبات و يتعلق الأمر هنا بعملية القرض الإيجاري.²

"هي قروض طويلة الأجل تستخدم في شراء المواد الأولية و الأجهزة و براءات الاختراع وإقامة المنشآت، و تقدر اقساطها على أساس معدلات الاهتلاكات و غالبا ما تكون هذه القروض لمدة لا تقل عن سنتين. و تمتد حتى سبع سنوات و أكثر و من أهم صور هذا الائتمان: الائتمان الإيجاري"³

¹ Société interbancaire de formation, op-cit p 57.

² الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 73.

³ مصطفى رشدي شريحة، النقود و العلاقات الدولية، الدار الجامعية 1985، ص 226.

ثانيا: عمليات قروض الاستثمار:

عمليات قروض استغلال تنقسم بطبيعتها إلى نوعين و هي العمليات الكلاسيكية و أخرى حديثة.

1. العمليات الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات¹: يتم التميز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي للاستثمارات: القروض المتوسطة الأجل و القروض طويلة الأجل، و يرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته.

أ. القروض المتوسطة الأجل : توجه لتمويل الاستثمارات التي يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات و المعدات، و سائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة.

ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد و التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن ان تطرأ على مستوى المالي للمقترض، و لقد تم التطرق لهذا النوع من القروض في الفصل الأول.

ب. القروض الطويلة الأجل: يقوم بمنحها مؤسسات متخصصة و تتجاوز مدتها سبع سنوات، فهدفها الرئيسي وضع الأموال اللازمة في متناول المؤسسة لتغطية احتياجات المشاريع الاستراتيجية الكبيرة و تمويل التجهيزات التي تزيد مدة اهتلاكها عن سبع سنوات و لقد تم شرح هذا النوع سابقا.

كما أن طبيعة هذه القروض تجعلها تتطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجات المخاطر و من بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب الضمانات الحقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل، و رغم هذه المصاعب يبقى التمويل الكلاسيكي من الطرق الشائعة في تمويل الاستثمارات، لكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل تمويل أخرى أهمها الائتمان الايجاري.

2. عمليات القروض الحديثة: (الائتمان الايجاري):

يعتبر الائتمان الايجاري فكرة حديثة في طريق التمويل، فقد أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقترضة، و رغم حداثة فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال لأقدام المستثمرين عليها نظرا للمزايا العديدة التي تقدمها لهم.

أ. تعريف الائتمان الايجاري:

"الائتمان الايجاري أو التأجير التمويلي هو قيام البنك بتمويل شراء مجموعة معينة من الأصول الثابتة أو المنقولة و القيام بتأجيرها للغير لفترة معينة و وفقا لشروط محددة".²

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 140.

² الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 74-75.

"الائتمان الايجاري عبارة عن عملية يقوم بموجبها البنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار"¹

ب. أنواع الائتمان الايجاري: هناك العديد من الائتمان الايجاري، حسب الزاوية التي يتم النظر منها لكننا سنتعرض لنوعين:

• الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد: ينقسم إلى:²

- ✓ الائتمان الايجاري العملي.
- ✓ الائتمان الايجاري المالي.
- ✓ الائتمان الايجاري الصناعي.
- ✓ الائتمان الايجاري الدولي.

• الائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل: ينقسم إلى:³

- ✓ الائتمان الايجاري للأصول المنقولة.
- ✓ الائتمان الايجاري للأصول لغير المنقولة.

ثالثا: مخاطر قروض الاستثمار:

بالإضافة على خطر عدم الوفاء هناك مخاطر معدل الفائدة.

1. **خطر معدل الفائدة:** إن معدل الفائدة هو ذلك الثمن الممنوح من طرف البنك و ذلك للحصول على قرض أو الثمن الذي من خلاله يتحصل البنك على معدلات عائدة الفائدة. حيث تكون ثابتة أو متغيرة و ذلك تبعا لحجم العمليات البنكية و خطر سعر الفائدة له تأثير هام على وضعية البنك و هذا من خلال:⁴

أ. جدول النتائج الذي يمكن أن نجد من خلاله عدم مطابقة مردودية الاستخدامات و تكلفة الموارد.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص76.

² عبد المطالب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص140.

³ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص78-80.

⁴ ناصر دادي عدون، اقتصاديات المؤسسة، دار الحمديّة العامة، الجزائر 1999، ص125.

ب. العلاقة العكسية لمعدل الفائدة و قيمة الأصل المالي: فتعتمد المقارنة بين الميزانية البنكية و محفظة الصل المالية، حيث نجد في هذه الحالة أن كل أصل مالي يكون له استجابة ايجابية أو سلبية، و لذلك تبعا لتغيرات أسعار الفائدة.

ويحدث خطر معدل الفائدة من خلال تفوق تكاليف الموارد المجمعة على عائد الاستخدامات الموزعة تكون هذه المخاطرة في عمليات القروض التالية:

وتشير مخاطر معدل الفائدة إلى التغير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك و القيمة السوقية لحقوق الملكية بالتغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة السوقية.¹

المطلب الثالث: مخاطر القروض التي يتعرض لها البنك:

الفرع الأول: مخاطر السيولة:

تعتبر مخاطر انعدام السيولة عن الشح في الموارد المالية لدي البنك، بحيث يمكن أن يقع البنك في أزمة سيولة ويترتب عليه عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المستحقة²، إذن مخاطر السيولة هي عدم قدرة البنك على دفع ديونه القصيرة الأجل (خاصة الودائع الجارية والقروض قصيرة الأجل) لسوق ما بين البنوك في لحظة معينة بواسطة الموال المتوفرة، لأن الأصول المقتناة ذات آجال طويلة فلا يمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة في السوق.³

ويتعاضم هذا الخطر حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية⁴، وكل ذلك بسبب اتباع البنك لسياسة ائتمانية غير رشيدة أو سوء تمويل الموارد المتوفرة لديه، بحيث يحدث عدم توافق زمني بين آجال إستحقاق القروض الممنوحة وآجال استحقاق الودائع لدى البنك، أو بشكل عام يقوم بتوظيف أمواله في أصول ثابتة أو بالأحرى تتطلب فترة زمنية قد تطول لكي يمكن له ان يحولها بسهولة ويصل على سيولة مطلقة، أي ذات سيولة منخفضة جدا (شراء سندات طويلة الأجل، شراء عقارات، شراء أوراق مالية طويلة الأجل...) ⁵، أي عدم قدرة البنك على مقابلة التزاماته عند استحقاقها بدون تكبد خسائر غير مقبولة.⁶

¹ طارق عبد العال حمادة، أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية 2000، ص 72.

² عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 49.

³ هشام بحري، تسيير رأس المال في البنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2005-2006، ص 10.

⁴ طارق عبد العال حماد، تقييم اداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطرة"، مرجع سبق ذكره، ص 72.

⁵ عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص 49.

⁶ نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة البنكية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات-، ص 36، من موقع

الأنترنت: Retoulrecherche.jeeran.com/ZZZBenlameure% CREAD.pdf.

الفرع الثاني: مخاطر سعر الفائدة "Interest Price Risk"

ظهرت مخاطر سعر الفائدة بشكل ملحوظ خلال الفترة 1950-1970 إذ تغيرت معدلات الفائدة 230 مرة خلال هذه الفترة، وبلغ التغيير مداه خلال الفترة 1970-1987 إذ تغير حوالي 186 مرة بمعدل مرة واحدة كل 35 يوم تقريبا¹، وتنتج مخاطر سعر الفائدة عند عدم التوافق بين هيكل أسعار الفائدة الخاص بالأصول، وذلك المتعلق من جهة أخرى بالخصوم.²

هذا الخطر مرتبط بتقلبات سعر الفائدة في الأسواق المالية، فقد يحدث أن يتعاقد البنك على القبول بمعدلات فائدة ثابتة (حاليا) قد تفوق معدلات الفائدة على التوظيفات المالية مستقبلا، وتقلبات سعر الفائدة التي تتحدد في السوق بناء على تفاعل قوى العرض والطلب على الأموال، مما قد تكلف البنك خسائر قد تكون فوق طاقته المالية بحيث لا يمكنه تعويضها أو تغطيتها بالأرباح الآتية³، ويتوقف تعرض البنك إلى مخاطر سعر الفائدة إلى ثلاث (03) عوامل:⁴

- هيكل ميزانية البنك حسب كل نوع من سعر الفائدة (ثابتة، متغيرة...) وحسب كل نوع من الأصول (قروض، سندات...).
- سرعة تجديد الأصول والخصوم المستحقة.
- وضعية البنك المقترض.

الفرع الثالث: مخاطر سعر الصرف "Exchange Rate Risk"

تتمثل مخاطر سعر الصرف في مخاطر تحويل العملة الأجنبية إلى العملة المحلية، وأيضا عندما لا يمكن التنبؤ بأسعار التحويل⁵، أي هي المخاطر التي تنشأ نتيجة التقلبات أو التغيرات العكسية المحتملة في سعر صرف العملات أو في المراكز المحتفظ بها من تلك العملات، فإذا كان البنك يحتفظ بموجودات من عملة معينة أكبر من المطلوب فإن الخطر يكمن في انخفاض سعر الصرف⁶، ويمكن ان يكون كذلك الخطر المرتبط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنك من العملات الأجنبية من جهة وكذا تقلب

¹فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، البحرين، 2008، ص 09، من موقع الأنترنت:

Slamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Hewar3/243.pdf. consulté le : 18-04-2012

²فريدة موهوب، تسيير الودائع على مستوى البنك التجاري، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص 12.

³عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص 13.

⁴هشام بحري، مرجع سبق ذكره، ص 13.

⁵طارق عيد العال حماد، تقييم أداء البنوك "تحليل العائد والمخاطرة"، مرجع سبق ذكره، ص 74.

⁶فائزة لعرف، مدى تكيف النظام البنكي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2009-2010، ص 37. من موقع الأنترنت:

www.univ-msila.dz/theses/index.php?option=com-docman...9...consulté le : 20-03-2012

وتدهور قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض مما يؤثر على القيمة الحقيقية للقروض عند حلول آجاله¹، فكل المؤسسات التي تحقق عمليات تجارية مع الخارج محررة بالعملة الأجنبية، معرضة لخطر الصرف سواء من خلال التصدير أو الاستيراد أو تقديم عروض في مناقصات دولية.²

الفرع الرابع: مخاطر السوق "MARKET RISK"

يتمثل خطر السوق في خسارة جزء من أصول البنوك نتيجة لتحركات الأسعار في السوق، كما تتمثل هذه المخاطر في إمكانية نكبد البنك لخسائر نتيجة للتغيرات المعاكسة في السوق مثل: التضخم، معدل الفائدة، أسعار الأسهم، العقود المرتبطة بالأموال... إلخ.³

يعرفخطر السوق على أنه خطر فقدان وضعية معدلات الفائدة، سعر الصرف والمواد الأولية... إلخ، بسبب التطورات الغير مواتية لعوامل السوق، يهدد الخطر بالتحديد أنشطة المبادلة أو المفاوضة التي تتم على مختلف الأوراق المالية والعقود، وتزداد خطورته كلما انخفضت سيولة الأسواق المالية.

الفرع الخامس: مخاطر البلد "Country Risk"

تتضمن مخاطر الإقراض الدولي جميع المخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية والبيئة الاجتماعية، والمناخ السياسي السائد في البلد المقترض والذي يظهر أثره بوضوح في القروض الغير مضمونة من جانب حكومات تلك الدول، هذا فضلا عن المخاطر التي تنشأ التزام المقترض بالسداد بعملة مخالفة للعملة المحلية المتوافرة لديه بغض النظر عن الوضع المالي الخاص بالمقترض وإمكانية حصوله على عملة القرض لسداده.⁴

¹ عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص 53.

² أمال بيلي، المؤسسة الاقتصادية في مواجهة خطر الصرف، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تسيير مؤسسات، جامعة قسنطينة، 2001-2002، ص 56.

³ د. رديم حسين، الاقتصاد المصرفي "تحاليل، مفاهيم، تقنيات"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الطبعة الأولى، 2008، ص 209.

⁴ عبد الغفار حنفي إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 172.

المبحث الثاني: التسيير الوقائي والعلاجي لمخاطر القروض البنكية

للقروض البنكية عدة مخاطر يجب على البنك معرفتها والقيام بتسييرها وأخذ الاحتياطات اللازمة ليتجنبها ويقلل من حدتها، ويتم ذلك عبر عدة مراحل (قبل، أثناء، بعد العجز عن السداد) وفق الإجراءات المتبعة من طرف البنك، وهو ما سنسلط عليه الضوء من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التسيير الوقائي لمخاطر البنوك

بالرغم من الوسائل التي يستعملها البنك في تقييم المخاطر والتنبؤ بها قبل حدوثها عند منحه للقروض، فهو يأخذ دائما الاحتياطات اللازمة لكي يتجنبها ويخفف من حدتها، وهذا ما يعرف بالتسيير الوقائي الذي سنتطرق إليه من خلال الفروع الموالية إلى النظم الاحترازية للوقاية من المخاطر، واخذ الضمانات وتوزيع الزبائن وتقسيم القروض بين البنوك، المراقبة الداخلية والخارجية.

الفرع الأول: النظم الاحترازية للوقاية من المخاطر

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور العديد من المخاطر التي تهدد العمل البنكي سواء كانت بفعل عوامل داخلية أو خارجية، فأصبح لزاما على البنوك أن تحتاط لتلك المخاطر بعدة وسائل من أهمها تدعيم رأس المال، وقد اتخذ معيار كفاية رأس المال كفاية كبيرة منذ أن اقرته لجنة بازل حيث تهدف هذه اللجنة إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار مخاطر القروض إلى جانب مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال المخاطر الأخرى كمخاطر سعر الصرف، ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، أي مخاطر السوق.

وفقا لاتفاقية بازل عام 1988 فقد تم تحديد نسبة الملاءة أو ما يعرف بنسبة كفاية رأس المال "Ration Cooke"^{1**} بحد أدنى قدره 8%، وهو يعتبر معيارا دوليا يدل على متانة المركز المالي للبنك، حيث يتم حساب قيمته بقسمة قيمة الأموال الخاصة على الأصول المرجحة بالمخاطر كما يلي:

$$\text{معامل الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الأصول المرجحة بالمخاطر}} < 8\%$$

يضم بسط المعادلة ما يلي:

^{**} Capital adequacy ratio أو معامل Cooke نسبة للسيد PETRE.COOKE محافظ سابق لبنك إنجلترا ورئيس سابق للجنة بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بازل السويسرية.

- **الأموال الخاصة:** والتي إلى أموال خاصة قاعدية وأموال خاصة تكميلية.
- **الأموال الخاصة القاعدية:** تشمل مايلي: رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات غير احتياطات إعادة التقييم، الأرباح غير الموزعة والمخصصات لتغطية المخاطر البنكية العامة.
- **الأموال الخاصة التكميلية:** تشمل مايلي: احتياطات إعادة التقييم، والأموال الناتجة عن إصدار الأوراق المالية وعن القروض المشروطة سواء محدودو الأجل أو لا.

لكن يجب أن لا تزيد قيمة الأموال الخاصة التكميلية عن الأموال الخاصة القاعدية، فعلى البنك استثناء كل من المساهمات والديون على المؤسسات المالية والبنكية الأخرى، أما بالنسبة للمقام فيضم مجموعة عناصر الأصول المرجحة بمعاملات تختلف حسب درجة المخاطرة الخاص بالأصول أي (0%)، 20%، 50%، 100%¹، التي تتغير من 0% بالنسبة للمطلوبات من دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية* OCDE إلى 100% بالنسبة للمطلوبات من القطاع الخاص.

يمكن تلخيص أصناف الأصول التي تطبق عليها معادلات الترجيح السابقة في الجدول الموالي:²

الجدول رقم 01: تصنيف المخاطر حسب أنواع الأصول داخل الميزانية العمومية

الترتيب	الموجودات	درجة المخاطرة
أ	الموجودات غير الخطرة:	صفر %
ب	• النقدية	
ج	• المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية.	
د	• مطلوبات أخرى من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ECDO) وبنوكها.	
	• مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومات (ECDO).	
أ	الموجودات المتوسطة المخاطر:	صفر % - 10 % 20 % - 50 % حسب تقدير السلطات
	• مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومات المركزية)	

¹ فريدة موهوب، مرجع سبق ذكره، ص ص 30 - 31.

* OCDE : L'organisation de Coopération et de Développement Economique.

² حورية حماني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، بنوك وتأمينات، 2005-2006، ص ص 137-138.

• مطلوبات من بنوك مرخصة في دول (ECDO) أو قرض مضمونة من قبلها. • مطلوبات من بنوك التنمية الدولية والإقليمية. • نقدية جاري تحصيلها. • مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات (ECDO) أو قروض مضمونة من قبلها. • مطلوبات على/أو قروض مضمونة من بنوك خارج دول (ECDO) وتبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة. • قروض مضمونة بالكامل برهون على عقارات لأغراض السكن أو التأجير.	ب ج د هـ و ز ←	المحلية 20% 50%
<u>الموجودات ذات المخاطر العالية:</u> • مطلوبات من القطاع الخاص. • مطلوبات من بنوك خارج دول (ECDO) ويبقى على استحقاقها أكثر من سنة. • المطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج (ECDO) (ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها). • مطلوبات من شركات تجارية مملوكة للقطاع العام. • الأصول الثابتة مثل المباني والآلات والمعدات. • العقارات والاستثمارات الأخرى. • الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال. • جميع الأصول الأخرى.	أ ب ج د هـ و ز ح	100%

المصدر: حورية حماني، مرجع سبق ذكره، ص ص 137-138.

من ناحية أخرى يكون معمل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية العمومية إلى داخل الميزانية العمومية للبنك على النحو الذي يظهر في الجدول التالي:¹

¹ عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 93.

الجدول رقم 02: معامل تحويل القروض للفقرات خارج الميزانية

الترتيب	الأدوات	معامل تحويل الائتمان
1	البدائل للائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون ويدخل في ذلك الاعتمادات المستندية لضمان القروض والأوراق المالية	100%
2	الفقرات المرتبطة بمعاملات معينة من سندات الأداء وسندات الطلب وحقوق شراء الأسهم والاعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة.	50%
3	الائتمان قصير الأجل ذات التصفية الذاتية مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحن البضاعة	20%
4	اتفاقيات البيع وإعادة الشراء التي يتحمل البنك فيها المخاطرة.	100%
5	المشتريات المستقبلية للموجودات والودائع الأساسية والأسهم المدفوعة جزئياً التي تمثل التزامات سحب معين	100%
6	تسهيلات إصدار الأوراق المالية.	50%
7	الالتزامات الأخرى مثل التسهيلات الرسمية وخطوط الائتمان ذات الاستحقاقات التي تزيد عن سنة واحدة	صفر %
8	الالتزامات التابعة ذات الاستحقاقات حتى سنة	50%

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 93.

فيكون على إدارة البنك اتباع أربعة (4) خطوات أساسية تتمثل في:¹

❖ تبويب الأصول في مجموعات حسب درجة المخاطرة، وتتراوح درجة المخاطر بين 0% للأصول النقدية و 100% للأصول الثابتة.

❖ تبويب البنود خارج الميزانية (الالتزامات الناشئة عن إصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية والتعامل بالمشتقات حسب مخاطر أيضاً، عن طريق معاملات التحويل الخاصة بها).

¹ وسام شيلي، مقررات بازل (2) ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص ص 51-52.

❖ تحديد قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر السابق تحديدها في الخطوتين السابقتين عن طريق ضرب قيمة الأصول في أوزان المخاطر.

❖ تحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال عن طريق ضرب قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر والنسب المئوية للحد الأدنى لرأس المال.

لقد تقدمت لجنة بازل ببعض المقترحات الجديدة في منتصف عام 1999 أدرجت في ثناياها العديد من الأفكار الجديدة، حيث تعتمد بصفة أساسية على إدراج عدد أكبر من المخاطر التي تتعرض لها البنوك كاعتماد بصفة أساسية على مؤسسات التقييم الائتماني* (وكالات التصنيف أو التتقيط)، أين تقدمت اللجنة برئاسة M G Donogh** بمقترحات جديدة أكثر تحديدا وتفصيلا من الإطار السابق أي مقررات بازل I فيما يتعلق بمعدل الملاءة البنكية.

أصدرت لجنة بازل العالمية في إطار بنك التسويات العالمية (BIS) الصيغة النهائية للاتفاقية الجديدة المتعلقة بكفاية رأس المال والتي أصبحت تعرف في العالم باتفاقية بازل II (Basell) ¹، حيث يعتبر إطار عمل للبنوك ذو طابع عالمي يهدف بشكل أساسي إلى تحديث الأنظمة البنكية ودمجها في الاقتصاد العالمي من جهة، وتأمين المعاملات البنكية من جهة أخرى²، وقد دخلت حيز التنفيذ الفعلي سنة 2003 مع فترة انتقالية تمتد على ثلاث سنوات أي حتى 2006 كأقصى حد.

أولا: الأسلوب المعياري: Standard Approach (SA)

يتم الأخذ بهذا المنهج من قبل البنوك الغير قادرة على استخدام منهج التصنيف الداخلي فهو يعتمد على التصنيفات الائتمانية التي تطرحها وكالات التصنيف (التتقيط الخارجية) كمؤسسة Moody's أو Fitch، وقد قسمت لجنة بازل هذه التصنيفات إلى ستة فئات حسب الائتمان الممنوح لكل المؤسسات، الدولة وحكوماتها المركزية، البنوك، وأعطيت لكل منها وزن مخاطر يتناسب مع درجة جدارتها الائتمانية.³

* وكالة التصنيف مستقلة تقوم بإصدار تتقيط يعبر عن رأيها بصفة موضوعية عن الملاءة المالية للمؤسسة وإصداراتها من الأوراق المالية ومدى قدرتها على تسديد التزاماتها في مواعيد الاستحقاق.

** M G Donogh: رئيس البنك الاحتياطي الفدرالي لنيويورك.

¹فايزة لعرف، مرجع سبق ذكره، ص 69.

²حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع البنكي العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السابع، ص 91، من موقع الأنترنت:

www.Univ-chlef.dz/renaf/article_04.pdf.Consulté:11-04-2013.

³وسام شيلي، مرجع سبق ذكره، ص 75.

الجدول رقم 03: أوزان المخاطر للتصنيفات الائتمانية المختلفة

التنقيط (Rating)	AAA إلى	A+ إلى	BBB+ إلى	BB+ إلى	أقل من	غير مقيم
	-AA	-A	- B	- B	-B	Unrated
الدولة Sovereigns	%0	%20	%50	%100	%150	%100
البنوك	المستوى الأول Optio n1	%20	%50	%100	%150	%100
	المستوى الثاني Optio n2	%20	%50	%100	%150	%50
المؤسسات	%20	%100	%100	%100	%150	%100

(1): الوزن الترجيحي بناء على تقييم الدولة التي ينشط فيها البنك.

(2): الوزن الترجيحي بناء على تقييم البنك في حد ذاته.

المصدر: عبد الرزاق خليل، الاتجاهات الدولية الحديثة لمنظمات الأعمال، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص350.

من المهم عند الأخذ بالمنهج المعياري في قياس مخاطر قروض الاعتماد على وكالات التنقيط (التصنيف) الائتماني توفر تقديرات واقعية وذات جودة عالية تعكس درجة المخاطرة الناتجة عن الأطراف المقابلة التي قامت بتصنيفها، كما من الأهم كذلك أن يدرك البنك التصنيف الذي سيعتمده في حالة ما تعددت هذه التصنيفات واختلفت¹، وكالات التنقيط أو تقييم الجدارة الائتمانية (Agences de Nation) وهي عبارة عن مؤسسات خبرة واستشارة مالية يعود تاريخ نشأتها إلى 1909 بالنسبة لمؤسسة (Moody's) و 1913 بالنسبة لمؤسسة (Fitch)، وتعتبر هاتين المؤسستين بالإضافة لمؤسسة (Standard & poor) أعرق وأقدم وكالات التنقيط في العالم، وفي بداية نشأتها كانت هاتين المؤسسات تقدم خدماتها مجاناً، إذ كانت تعتمد في مداخيلها على الإشهار أساساً، لكن سرعان ما تغيرت الأمور وأصبحت تقدم استشارات مقابل عمولات خاصة بعد الدور الذي أعطته إتفاقية بازل لهذه الوكالات في تقييم الجدارة الائتمانية سواء للدول، الجماعات المحلية، المؤسسات الاقتصادية والمالية وكذلك الأصول المالية المختلفة، بداية من التسعينيات تعاظمت أهمية هذه الوكالات وأصبحت معلماً من معالم الأسواق

¹ وسام شيلي، مرجع سبق ذكره، ص82.

المالية العالمية بعد الانتشار الواسع لتقنية التوريق، إذ أصبحت البنوك تلجأ إلى هذه الوكالات لتقييم محافظ الأصول المورقة ومن ثم تزويد السوق بمعلومات هامة وأساسية حول طبيعة هذه الأصول وجودة الأوراق المالية المسندة لها وهذه المعلومات تساهم بشكل كبير في كفاءة الأسواق المالية، وتتمثل هذه المعلومات بالأخص بالنقطة مثل: (AAA، AA، A، BBB، BB، B....) والتي ستدل من خلالها على مستوى الخطر الذي تمثله هذه الأصول ومعدل العائد المطلوب.¹

وفقا للنموذج المقترح سوف يتم تعديل أوزان المخاطر فيما يتعلق بالتقييم السيادي للدول وتقييم البنوك والمؤسسات لتتراوح بين (0%، 20%، 50، 100%، 150%)، ويعتمد تضمين فئة الـ 150% الجديدة بصفة أساسية على تقدير الوكالة.²

ثانيا: أسلوب التصنيف الداخلي: Internal Rating Approach

يسمح هذا الأسلوب للبنوك باستخدام تقديراتها الداخلية للملاءة المالية للمقترض، تخضع هذه التقديرات إلى معايير منهجية، حيث يقوم البنك بتقدير أهلية الإقراض لكل عميل ثم يقوم بترجمة تلك الملاءة المالية إلى تقديرات لتقدير الخسائر المستقبلية المحتملة والتي تشكل الأساس لمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال.³

يعتبر منهج التصنيف الداخلي (IRB) بشقيه الأساسي والمتقدم من أهم المناهج الجديدة التي طرحتها لجنة بازل في اتفاقيتها الثانية.

1- التصنيف الداخلي الأساسي: FoundationIRB Approach

حيث يقوم البنك بتقدير احتمالات العجز عن السداد (PD) "Probability of Default" لكل مجموعة من الأصول، أما المتغيرات الأخرى (LGD) "Loss Given Default" الخسارة في حالة العجز عن السداد، القيمة المعرضة للمخاطر أثناء حدوث عجز عن السداد (EAD) "Exposure At Default"، استحقاق الأصل (M) "Maturity" فتحددها السلطات الرقابية، مما يسمح للبنك بحساب أوزان المخاطر لكل مجموعة وبالتالي تحديد متطلبات رأس المال.⁴

¹حمادو بن نعمون، دور تقنية التوريق وصناديق التحوط في الأزمة المالية 2008، ملتقى دولي حول الأزمة المالية، جامعة قسنطينة، ص9.
²سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص177.

³أحمد سليمان خصاونة، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2008، ص123.

⁴هشام بحري، مرجع سبق ذكره، ص32.

• **احتمال العجز عن السداد (PD):** يتضمن العديد من العناصر كحالة عدم القدرة على الوفاء من التصفية، إعادة جدولة القرض، التوقف عن دفع الأقساط لمدة تزيد عن تسعين يوم أو غيرها من مظاهر العجز.

• **الخسارة في حالة العجز عن السداد (LGD):** تتعلق هذه النسبة بالخسارة الاقتصادية لمؤسسة القرض عند تحقق الخطر، ويدرج ضمنها أيضا كافة تكاليف المباشرة وغير المباشرة ويطرح منها الأصول المرهونة والأصول المقدمة كضمان المبلغ المقرض.

معامل الارتباط بين الخطر الخاص بالمقرض ومعامل الخطر الظرفي، يتم حساب المتغيرين الأول والثاني من خلال منظمات التنقيط الداخلية أو الخارجية، ولها الاختيار بين مدخلين أساسيين لحساب ترجيح المستحقات على الغير، ومدخل الحساب عن طريق التنقيط الخارجي (المدخل المعياري NE)، ومدخل التنقيط الداخلي، هذا الأخير تقوم به البنوك ويتركز على توقعاتها في تقدير مكونات يخص المتعلق بتحديد مبلغ الأموال الخاصة القانونية.¹

2- منهج التصنيف الداخلي المتقدم: Advanced IRB Approach

هي الأكثر تعقيدا من الطريقة السابقة، حيث يقوم بتقدير جميع المتغيرات (M، PD، LGD، EAD) عن طريق النماذج الداخلية لتقدير المخاطر الائتمانية، ومن ثم تحديد رأس المال.²

وبعد ذلك ظهر ما يسمى باتفاقية بازل 3 وهي استكمال للجهود التي تبذلها لجنة بازل وهي مبنية على وثائق بازل 1 و2 وتتكون هذه أو تضم هذه الاتفاقية مجموعة المحاور التي تطمح لتعزيز رقابة وتسيير المخاطر.

• ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رزمة البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرًا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي العناصر القادرة على استيعاب الخسائر وفق حدوثها.

• أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة في لخمس سنوات علة الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أي مطلوبات للغير على المصرف، وأسقطت بازل 3 كل ماعدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقيات السابقة (الشريحة الثالثة).

¹ ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص ص 286-287

² هشام بحري، مرجع سبق ذكره، ص 32.

- تشدد لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات والمشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.
- تدخل لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات والمشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.
- تدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي أي القيمة النسبية إلى رأس المال إلى إجمالي الأصول غير المرجحة بمخاطر، فقراءة بسيطة للأزمة المالية العالمية الأخيرة تبين أن بعض الأصول عرفت انخفاضاً كبيراً في قيمتها عما كان متوقعا، ولهذا تم إدراج هذه النسبة لتعمل كشبكة امان فهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية، وسيتم إختبار نسبة الرفع المالي 3% للشريحة الأولى قبل إلزاميتها ابتداء من 2018.¹
- يهدف المحور الرابع إلى الحول دون اتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتتمتع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.
- يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتي، الأولى هي : نسبة تغطية السيولة، والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة ذات درجة عالية لتغطية التدفق النقدي حتى 30 يوما خلال حدوث أي من الأزمات، وتحسب كالاتي:²

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{مخزون الأصول الجودة عالية السيولة}}{\text{قيمة التمويل الصافية طوال 30 يوما}} \leq 100\%$$

أما النسبة الثانية فهي نسبة صافي التمويل المستقر وقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأجل، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها، وتحسب كالاتي:³

¹Rajesh Goval, Basel 3 Accord, 13/01/2013, [http:// allbankingsolution.com/Banking-Tour/Basel-3-](http://allbankingsolution.com/Banking-Tour/Basel-3-)

²Institut of Banking staudies, op cit, P25.

³Accenture, op cit, P25.

$$\text{نسبة التمويل المستقر الصافي} = \frac{\text{قيمة التمويل المتوفر المستقر}}{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب}} \leq 100\%$$

إلا أن ما أقرته لجنة بازل 3 لم يكن يخلو من الشوائب مما أدى هذا إلى القيام ببعض الإصلاحات حيث تضمنت هذه الإصلاحات التي مست الدعامة الأولى النقاط التالية:

● إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها وما يعادل 4.5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بـ 2% وفق اتفاقية بازل 2.

● تكوين احتياطي جديد (هامش الحماية على رأس المال) منفصل يتألف من أسهم عادية وما يعادل 2.5% من الأصول، والهدف من ذلك هو أن تتحوط البنوك لكي تكون قادرة على مواجهة الخسائر المحتملة في أوقات الأزمات التي تمتد لسنوات، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ 7%، وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

● وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي (هامش الحماية من التقلبات الدورية) لمواجهة الآثار السلبية المترتبة عن حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا إلى جنب مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها اتجاه العملاء.

● رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال.

● الحد الأدنى لكفاية رأس المال بقي 8% ولكن بزيادة نسبة 2.5% التي تخص هامش الحماية على رأس المال فإن النسبة تصبح 10.5% (8.5% بالنسبة للشريحة الأولى و 2% بالنسبة للشريحة الأولى و 2% بالنسبة للشريحة الثانية عند بداية 2019)¹، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات اعتبار من جانفي عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 و تنفيذها بشكل نهائي في عام 2019.

¹ Mody'sanalitics, Basel 3 New capital and liquidity Standards- FASQ.WWW.Modysanalitics.com.

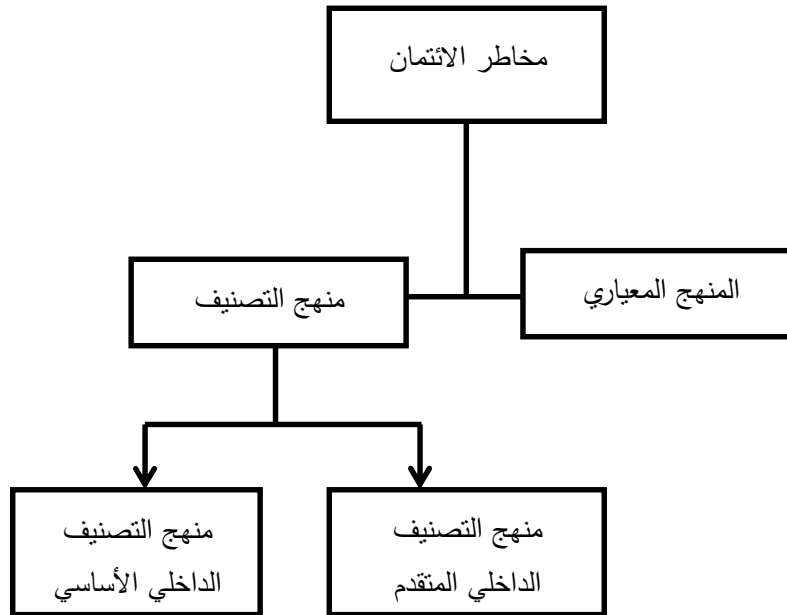
وللإشارة فإن معدل كفاية رأس المال يحسب كما يلي:

$$\%10.5 \leq \frac{\text{رأس المال الشريحة 1 (الأساسي + المساند) + رأس الشريحة 2}}{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب}}$$

بحيث:

- رأس المال الأساسي يتكون من رأس المال المكتتب به (حقوق المساهمين) والأرباح غير الموزعة وأدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق.
- رأس المال المقيد لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية عوائد للغير على المصرف.

الشكل رقم (01): المناهج المستخدمة لقياس مخاطر القروض في اتفاقية بازل II



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المراجع السابقة.

الفرع الثاني: تقسيم خطر القرض بتنوع الزبائن وتقسيم القروض بين البنوك:

إن تقسيم الخطر من إجراءات التسيير الوقائي الذي تنتهجه البنوك في تسييرها لخطر القرض، وأساس تقسيم الخطر هو التعامل مع عدد كبير من الزبائن بحيث تصبح حصة الواحد منهم من المبلغ الاجمالي لخطر القرض الذي قد يواجه البنك أقل ما يمكن، بتعبير آخر يجب أن تكون حصة التعهد الذي يربط البنك بالزبون الواحد من إجمالي القروض الممنوحة (أو التي سوف يمنحها)، أقل ما يمكن وأن لا يتحقق عجز الزبائن في نفس الوقت، يعرف هذا الإجراء أيضا بتنوع الزبائن وبصفة أشمل تنوع محفظة القروض.

الإدارة العامة للبنك هي التي تحدد القواعد الخاصة باختيار الزبائن حسب الأسواق التي تمولها، معتمدة في ذلك على مبدأ التعامل مع العديد من الزبائن المختلفين مع مراعاة طبيعة وشدة الارتباط بين أنشطتهم.

بالإضافة على الحد من الأدنى للتنوع الذي تفرضه قواعد الاحتراس، يمكن للبنوك اتباع معايير تنوع مختلفة منها على سبيل المثال:

- التنوع حسب قطاع نشاط الزبائن.
- التنوع حسب حجم المؤسسة المقترضة.
- التنوع حسب أنواع القروض أو تواريخ استحقاقها.....¹

لكي يكون هذا التنوع فعالا يسهر البنك على مزج القروض بمبالغ متساوية ترتبط فيما بينها ارتباطا عكسيا، لأن ذلك يسمح بتعويض الخسائر الناتجة عن إحدى المؤسسات العاجزة بسبب أزمة قطاعية بالأرباح المحققة بفضل منح قروض لمتعاملين يمارسون نشاطهم في قطاعات أخرى تمتاز بالنمو، بمعنى أنها في ارتباط عكسي مع القطاعات الأخرى التي تواجهها أزمات.²

أما تقسيم القروض بين البنوك يتم بأسلوبين هما:

أولاً: الأسلوب الرسمي:

إن الاتحاد الرسمي للبنوك يتم بموجب عقد واضح وصريح يهدف إلى تقسيم خطر القرض بين مجموعة من البنوك قبولاً لطلب قرض مؤسسة واحدة، يشرف على هذا الاتحاد مسؤول يدعى رئيس الاتحاد الذي يهتم بالجانب الإداري لمنح القرض بما في ذلك التفاوض مع الزبون، متابعة الضمانات...، هذا لا يمنع أعضاء الاتحاد الآخرين لمزيد من الاحتراس من متابعة ومراقبة وضعية المقرض بذاتهم.

ثانياً: الأسلوب غير الرسمي:

بواسطة هذا الأسلوب تتحد البنوك بصفة تشاورية لا تعاقدية، لمنح القرض ذلك على عكس الأسلوب الرسمي عادة ما يتكون هذا الاتحاد بمبادرة من المؤسسة المقترضة التي تشاور مع كل البنوك على حدى في إطار علاقات ثنائية دون وجود لرئيس الاتحاد.³

¹كارين تريكي، التسيير الوقائي لخطر القروض، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تسيير المؤسسة، جامعة قسنطينة، 2001، ص ص 78-

²منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية -مدخل إتخاذ القرارات-، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، 1996، ص 318

³كارين تريكي، مرجع سبق ذكره، ص 82.

1- أخذ الضمانات:

يلجأ المدين (المقترض) لتقديم ضمانات إلى البنك تغطي هذا الأخير من خطر القرض الذي يهدد باستمرار، تتناسب هذه الضمانات مع طبيعة القرض ومدته من جهة، ومع ما يملكه المقترض من جهة ثانية، إلا أنها في جميع الأحوال يجب أن تضمن للبنك كل حقوقه، لهذا يجب أن تكون قيمتها مساوية على الأقل لقيمة القرض الممنوح.

وللضمانات نوعين رئيسيين هما:

أ- الضمانات الشخصية:

وتنشأ عند التزام شخص أو عدة أشخاص بتسديد الدين في حالة عجز المدين الرئيسي، وترتبط هذه الضمانات عموما بملاءة الأشخاص الذين يقومون بها، وللضمانات الشخصية نوعين هما الكفالة والضمان الاحتياطي.¹

• الكفالة: CAUTIONNEMENT

وهي عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد الدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه.²

ويمكن تقسيمها إلى:

- الكفالة البسيطة: وفيها يسأل الكفيل وحده في حالة عدم الوفاء من طرف المدين
- الكفالة التضامنية: وتكون بين الكفيل والمدين وفيها يكون حق الدائن بمطالبة أي من الاثنين المدين أو كفيله في حالة عدم التسديد.
- الضمان الاحتياطي: AVAL

الضمان الاحتياطي هو التزام معطى على السند التجاري أو السفتجة، أو هو عقد منفصل يسمى الضامن، بهدف ضمان تنفيذ الالتزام المتعاقد من قبل أحد مديني السفتجة.³

¹حورية حماني، آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، بنوك وتأمينات، 2005-2006، ص62.

²الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المادة 644، ص142.

³Ammour benhlila, pratique des techniques bancaires, opcit, P57.

والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق، وعليه فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة.¹

ب- الضمانات العينية:

تتمثل الضمانات العينية في كل الأصول التي يضعها المدين المقترض أو غيره تحت تصرف البنك ضمانا لديونه في حالة عجزه، وللضمانات العينية نوعان هما:

• الرهن الرسمي: HYPOTHEQUE

هو ذلك العقد الذي يكتسب الدائن بموجبه على عقار مخصص لوفاء دينه، فيحقق بذلك للدائن ضمانا لحقه بالمباشرة في التنفيذ على العقار بحجزه أو بيعه بالمزاد العلني عند عدم وفاء المدين بالتزاماته، ويحقق للمدين ثقة الدائن فيه والتي بدونها لا يحصل على قرض من أي أحد.²

• الرهن الحيازي: NANTHEQUE

يعرف الرهن الحيازي بأنه "عقد يلتزم به الشخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يترتب عليه حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنون العاديون والدائنون التاليين له في المرتبة بأن يتقاضى من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.³

الفرع الثالث: المراقبة الداخلية والخارجية:

المراقبة آخر مرحلة من مراحل التسيير الوقائي لخطر القرض التي تهدف إلى التأكد من حسن استعمال وتطبيق أدوات ومناهج التسيير بما يتوافق مع توجيهها الإدارة العامة. وللمراقبة نوعين هما:

أولاً: المراقبة الداخلية:

الهدف من المراقبة الداخلية هو التأكد من احترام إجراءات التسيير ومطابقتها للقوانين الداخلية والأعراف المهنية، إضافة إلى:

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المادة 409.

² منصور منال، تأمين الائتمان - حالة المصارف وشركات التأمين في الجزائر، مذكرة كجزء لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، بنوك وتأمينات، 2006/2005، ص 50.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المادة 948، ص 210.

- الاطلاع على ملفات الزبائن الذين لم يسددوا بعد القروض التي حانت آجالها وألئك الذين تفوق الديون المستحقة عليهم الأسقف المسموح بها...
- التأكد من احترام إجراءات متابعة القروض المتعثرة وقيام المسؤولين بإعداد تقارير خاصة لتبرير المبالغ المرتفعة.

إذا كانت المراقبة الداخلية أمرا مفروضا من السلطات الوصية، فهي قبل كل شيء حتمية داخلية لذلك عادة ما يفرض البنك على نفسه قيودا أكثر صرامة لا تكتفي فقط بالتأكد من أن البنك يتقاضي التعرض لحجم كبير من الأخطار بل تهدف أيضا إلى المتابعة الجدية لمردودية عمليات القرض.¹

ثانيا: المراقبة الخارجية:

هي عملية يقوم بها البنك المركزي لمراقبة البنوك الأخرى ونشاطاتها، كأن يقوم بتقديم تقارير نشاطاتها، وهذه المراقبة من مهام لجنة خاصة هي اللجنة المصرفية التي تسهر على احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة الأنشطة المصرفية، مراقبة نسب الاحتراس، كما لها أن تأمر بإجراء الرقابة على أساس القيود والمستندات وإجراء الرقابة على مستوى مراكز البنوك والمؤسسات المالية.²

المطلب الثاني: التسيير العلاجي لمخاطر القروض البنكية

تبدأ في الواقع عملية المعالجة مع ظهور أول حادث "عدم التسديد"، وعدم الوفاء بالتعهدات المقدمة من طرف الزبون، حيث يبدأ البن في التفكير في تنظيم قدراته للكشف عن كل الاحتمالات الممكنة والتحضير لرد الفعل المناسب لها وذلك لاستجاء مستحقاته.

الفرع الأول: تحصيل القروض³:

ينقسم تحصيل القروض إلى:

أولا: أسس وغايات وظيفة التحصيل في البنوك:

تتمثل في أسس وظيفية وغايات وظيفة التحصيل:

1. أسس وظيفة التحصيل:

تعتمد وظيفة التحصيل على ثلاثة ركائز والتي تتمثل في:

¹كارين تريكي، مرجع سبق ذكره، ص 105.

²الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المواد 147، 156، قانون 90-10-2014 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض.

³Mathieu Michel; l'exploitation bancaire et le risqué de credit mieux cerner pour mieux Maitrder ; la revue banque éditeur ; paris ; 1995 ; p272.

أ. رد الفعل:

وهو يعتبر العامل الأساسي الأول لنجاح وظيفة التحصيل لأنه يمثل سرعة رد الفعل للبنك على حالات حدوث الخطر، لذلك يجب على البنوك أن تهتم بعامل الزمن، لأن التنبيه بحدوث خلل لدى الزبون من البداية يؤدي إلى رد فعل مناسب يساهم في التحصيل، وعكس ذلك يؤدي إلى تراكم حالات التسديد.

لذلك يجب البنوك أن تجهز نفسها بواسطة الأدوات التي تسمح لها بالكشف والتنبيه عن حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية وتنظم بدقة تسييرها.

ب. الاستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع:

وهو يعتبر العامل الأساسي الثاني لنجاح وظيفة التحصيل، إذ يجب على البنك أن يتجنب الانقطاع في عملية التحصيل.

ج. التصاعد:

وهو يعتبر العامل الأساسي الأخير لنجاح وظيفة التحصيل، ويتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية وأساليب الإكراه القانوني للزبون، وهذا من الوكالة إلى مصلحة المنازعات بالبنك إن اقتضى الأمر.

2. غايات وظيفة التحصيل:

تنقسم إلى:

أ. غاية الاسترجاع:

والتي تتمثل في استرجاع أهم مستحقات البنك الممكنة، وذلك بمراعاة تكاليف الإجراءات (سواء إجراءات ودية أو قضائية) والتسيير فيجب على وحدات التحصيل أن تسهر على تقليص مخزون المستحقات والملفات السابقة، مع التحكم في نفس الوقت في التدفقات الداخلية الناتجة عن مستحقات جديدة لكي لا تزيد من حجم المخزونات، وبالتالي فحتى تكون وحدات التحصيل أكثر فعالية يجب أن لا توجه كل مجهوداتها باسترجاع فقط المستحقات الجديدة، بل يجب أن تساهم أيضا في تقليص حجم المخاطر القديمة.

ب. المحافظة على العلاقات التجارية مع الزبائن:

يجب على وحدات التحصيل أن تعمل على المحافظ قدر الإمكان على العلاقات التجارية الحسنة مع الزبائن الذين يعانون من مشاكل عدم الدفع، لأن الزبون عاجز حاليا يمكن أن يكون زبون عاجز

غدا، وهذا لا يعني التقليل من مهام التحصيل أو أخذ الأمور بغير جدية ولكن في كثير من الأحيان لتكون النتيجة جيدة مع احترام الزبون الذي يقع في صعوبات.

ج. تغطية الأخطار المتولدة عن عمل البنك:

ويتم ذلك بوضع سياسة حذرة لتكوين المؤنات عن المستحقات فهذه السياسة المتعلقة بتكوين المؤنات هي قائمة على: تحليل دقيق للمستحقات، قيمة الضمانات، احتمالات استرجاع المستحقات... الخ، وبالتالي يجب أن تؤدي إلى أحسن تغطية ممكنة للأخطار.

تقوم البنوك بمهمة تحديد استراتيجيتها ومستوى المؤنات التي ترغب فيها (كنسبة المؤنات على المستحقات المشكوك فيها)، حيث انطلاقا من المؤنات التي خصصت سابقا للقروض الموزعة يتم وضع الميزانية التقديرية للمؤنات والتي يتكلف بتسييرها مسؤول قسم الخطر.

د. المساهمة في تعديل استراتيجية توزيع القروض:

تساهم مصلحة التحصيل في تعديل أو تصحيح استراتيجية توزيع القروض، وذلك بعد قيامها بتحليل حول الأسباب التي أدت إلى عجز الزبائن وعد قدرتهم عن الدفع، وكذلك عن الأسباب التي أدت إلى عدم فعالية وكفاءة أداة التحصيل، تقوم بتقديم الاقتراحات اللازمة للتصحيح.

• إن البنوك عامة تتوفر على المعلومات كاملة حول وضعية زبائنها، وبالتالي فهذا يسمح لها بالكشف المبكر على خطر العجز الذي يمكن أن يصيبهم وذلك بواسطة مؤشرات مرتبطة بحساباتهم البنكية والتي تبين تدهور حالتهم المالية، والتي تتمثل خاصة في: انخفاض المبالغ التي يضعها في حساباتهم بالبنك، رفض الاقتطاعات، التجاوز في الحسابات، وهذه البرمجة تتركز على تسيير الحسابات ومعالجة القروض.

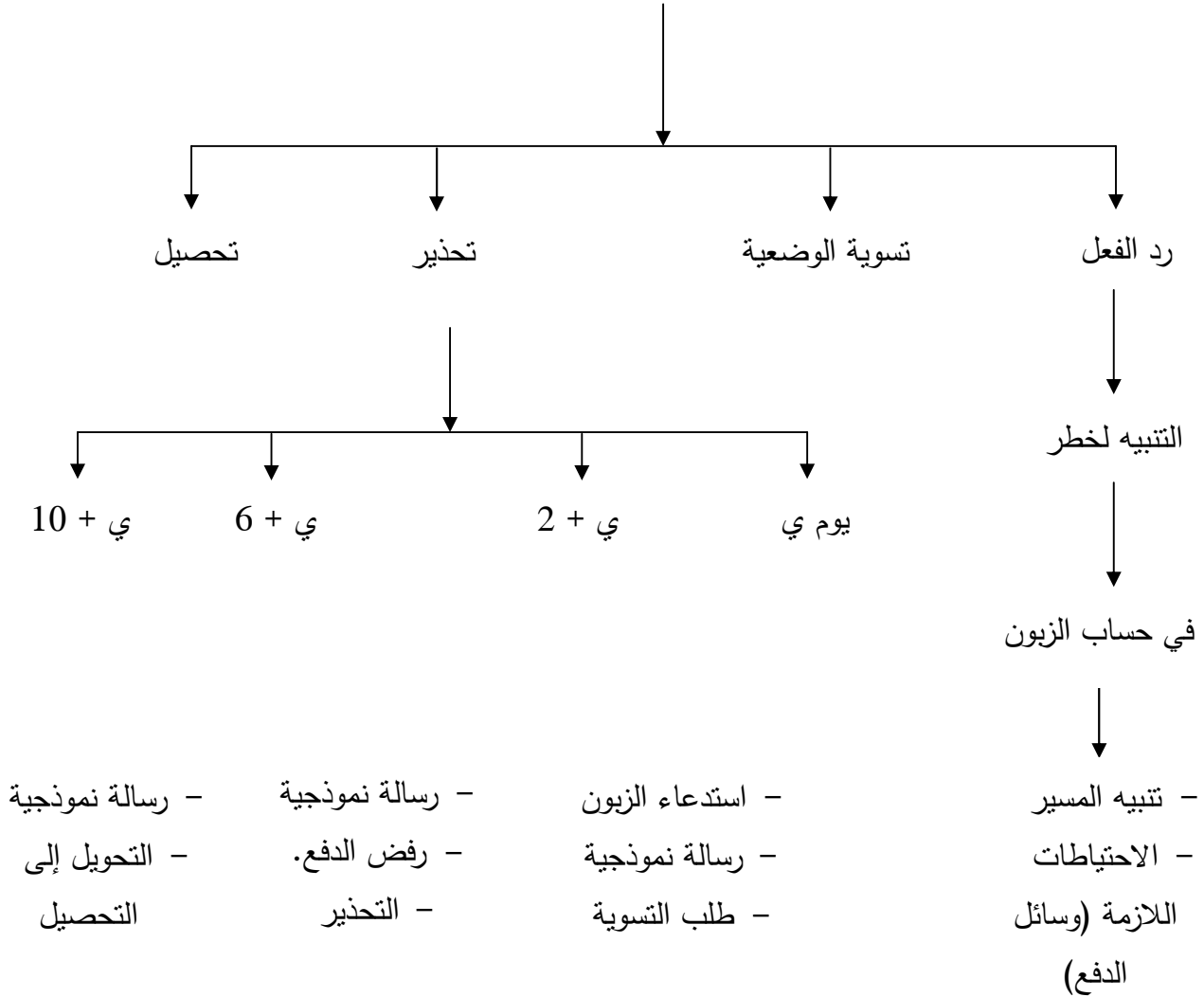
• إن عملية تسيير الحسابات تسمح باجتناّب زيادة المخاطر المرتبطة سواء بتجاوز الرخصة المقدمة مسبقا لجعل الحساب مدين، ولكن بدون ترخيص مسبقا.

• فنظام المعلومات يقوم في هذه الحالة بالتنبيه على هذه الوضعية الغير عادية بسعر الحساب، ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للبنك وأخذ الاحتياطات اللازمة للإحاطة بهذا الخطر الجديد، المرتبط مثلا بامتلاك زبون لوسائل الدفع التي تتمثل في بطاقة القرض، الشيك... الخ، والتي تسمح له بالزيادة في حدة هذا الخطر عن طريق السحب.

والشكل الآتي يوضح عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري:

الشكل رقم (02): عملية تسيير الحسابات في البنك التجاري

تسيير عادي ← التنبيه الآلي ← التحصيل الآلي ← التحصيل الودي ← التحصيل القانوني



Source : Michel Mathieu, op.cit. P276

ففي هذه الحالة المسير له حرية إتخاذ القرار، سواء بتقديم المساعدة للزبون عن طريق منحه سحب على المكشوف، أو أنه بمجرد تنبيهه بالخطر يقوم بتحويل ملف هذا الزبون إلى مصلحة التحصيل، أين يقوم نظام المعلومات بطبع الرسائل التي يتم إعلام الزبون والتي تكون على حسابه (الزبون)، ويقترح على مسير الحساب بتخصيص الإجراءات الوقائية لهذا الحساب، على سبيل المثال عدم السحب بواسطة وسائل الدفع التي يمتلكها.

فانطلاقاً من اكتشاف الخطر يتم اعلام مصلحة التحصيل الودي، التي تقوم مع مسير الحساب بمتابعة وضعية الزبون والسير الحسن للنظام، حيث يمكن لها ان تقوم بتوقيف مسير الحسابات إذا رأت عوائد البنك في اتجاه نحو خسارتها وفي الأخير يقوم النظام بتحديد المدة الممكنة التي يتم فيها تحويل حساب الزبون إلى مصلحة التحصيل القانوني، إذا لم يتم التحصيل في هذه المرحلة.

ثانياً: الطرق التي يستعملها البنك في التحصيل:

هذه الطرق تختلف من بنك لآخر وذلك على حسب تنظيم كل بنك واستراتيجيته التمييزية، إلا أنه هناك بعض النقاط المشتركة في التحصيل لدى البنوك والتي تتمثل في:

1. استعمال برامج التحصيل (Logiciel):

وخاصة مع زيادة حجم الديون المتعثرة حيث أننا نجد في لمعظم البنوك ايها تزود وحدك التحصيل ببرامج للتسيير وهذا لتحقيق ثلاثة أهداف:

أ. تخفيف عبئ المهام الإدارية للعمال والسماح لهم بالتركيز على الأعمال ذات القيمة المضافة (استرجاع المستحقات).

ب. تقليص آجال التنفيذ وتكاليف العمل.

ج. التوفر على أداة إعلامية، وفي نفس الوقت تقود مخاطر البنك.

حيث هذه البرامج تتناسب مع احتياجات المستعملين، إذ تسمح لهم باكتشاف المستحقات غير المدفوعة، التنبيه عن طريق الرسائل الآلية، وضع المؤنات اللازمة.

2. استعمال برامج المنازعات:

تعتبر هذه البرامج جد ضرورية لنشاطات التحصيل، حيث تسمح بالمتابعة المنتظمة والمحددة لأخطار البنك وهذا بمساعدة جداول القيادة الملائمة، والتي تندمج ضمن الدائرة الإعلامية العامة للبنك.

هذه الجداول تسمح بالحكم على مدى تطور فعالية نظام التحصيل لدى البنك، حيث تحتوي على مجموعة من المعلومات التي تسهل ادارة النشاطات الداخلية للبنك، وكذلك تقييم العلاقة الموجودة

بين الفعالية والتكاليف المتعلقة بالمساعدين الخارجيين (المحامي، المحضر القضائي، مؤسسات التحصيل...)

في الحقيقة لا يوجد تنظيم خاص للبنوك أو طرق محددة تستعملها لكي تكون عملية التحصيل فعالة، ولكن هناك حلول لكل مؤسسة شريطة ان تحتفظ هذه الحلول على ثلاثة قواعد:

فإذا تعثرت عملية التحصيل تبدأ عملية معالجة المخاطر والتي سوف نتناولها كما يلي:

الفرع الثاني: معالجة القروض:

يجب على نظام المعلومات للبنك ان يقوم بتنظيم عملية التسيير الآلي للقروض وفق لمبادئ واضحة، حيث تتم عملية اقتطاع مستحقات القرض من حساب الزبون وفق طريقة آلية، والتي يكون فيها للبنك الأولوية مقارنة مع كل عملية دفع أخرى، وتتم بصفة يومية مع مراقبة دائمة للحساب، بحيث يتم تنظيم عملية الاقتطاع على كل مستحقات البنك وفقا لما توفر في حساب الزبون، بالإضافة إلى الضمانات المحصل عليها.

إن عملية الاقتطاع الآلي يمكن أن تمنح الأولوية للقروض بدون ضمانات أولا، ثم لمختلف القروض الأخرى مقابل ضمانات مرتبة على حسب قيمة هذه الضمانات.

كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات، فإن مسير التحصيل عن طريق هذا النظام يبعث مختلف الرسائل للإشعار وطلب التسوية، ثم إشعار بوضع التحصيل... إلخ، وهذا حسب ما يراه مناسبا من متابعة عدم الدفع من طرف الزبون حتى تسوية الوضعية الجديدة.

هذا طبعا لا يجب أن يمنع مسير الحساب من أن يستمع إلى الزبون الذي سيطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية، وهذا إما إراديا أو كرد فعل بعد استلامه لرسالة آلية كإشعار بالدفع أو التحدير، حيث يقوم المسير بتحليل الآجال أو المهلة المطلوبة وكذلك المخططات ويقوم باقتراح القرار المناسب.

ولدعم التسيير الآلي يمكن أن يتدخل الزبون شخصا (عن طريق استدعائهم، حوار، هاتف...) وكذلك بعد أن يضع البنك تصورا شاملا واحتمالات التسوية الودية مع الزبون، يقوم باستدعائه والدخول معه في مفاوضات ودية.¹

أين يمكن وقف التسيير الآلي إن استلزمت الوضعية ذلك، حيث يتم كتابة وإرسال اقتراحات التحصيل الودي في المواعيد المحددة، وإعلام المصلحة المعنية على الملف في إطار التحصيل، فإن حدث العكس ولم تتمكن الإجراءات الأولية بعد إشعار الزبون من معالجة الخطر، فهنا تتدخل وحدات التحصيل للبنك لتتوب على نظام المعلومات وتعمل على ضمان استرجاع حقوق البنك.

تتدخل وحدات البنك لتحصيل الديون، حيث أننا نجدها تمتلك مجموعة من الوسائل اللازمة لذلك، وتنقسم بصفة عامة إلى:

- وحدة التحصيل الودي (وتدعى كذلك مصلحة ما قبل المنازعات، مصلحة المخاطر).
- وحدة التحصيل القانوني (مصلحة المنازعات).

¹ فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مخاطر البنوك في القرن 21، مؤسسة شباب جامعة، 2000، ص 56.

هاتين الوحدتين تتدخلان في الحقيقة عند تسيير الخطر في الوكالة.

تبدأ عملية تسيير الخطر من الوكالة، حيث هي الأولى التي تقوم بخطوات التحصيل من الزبون الذي تعرفه عامة جيدا، وذلك بمراسلته بواسطة الرسائل التي يصدرها نظام المعلومات وتقوم بوضع كل الاحتياطات اللازمة لاجتناب تفاقم وضعية الزبون، وتقوم كذلك بمتابعة القروض والحسابات... إلخ. مصلحة التحصيل الودي تتدخل في كثير من الحالات لمساعدة الوكالة، وذلك من خلال وضع مخطط للتسوية الودية بين الوكالة والزبون.

إن عمل الوكالة في هذه المرحلة هو جد مهم، لأنه في كثير من الحالات تسمح بتسوية المدفوعات، وكذلك كشف أسباب العجز وتسمح بتحضير المعلومات الكاملة والدقيقة لمصلحة ما قبل المنازعات (الملاءة، الثروة، الوضعية...) في حالة ما إذا انتقل الملف إليها ولم تتجح في تسوية المدفوعات. إن البنوك تعرف جيدا مدى أهمية اشتراك الوكالة في عملية التحصيل، حيث أن لهذه الأخيرة أجر تجاري يتغير بتغير بعض المعايير المرتبطة بالمخاطر: معدل المستحقات المشكوك فيها مقارنة بالقروض التي تمنحها والتي تسييرها، معدل المؤونات المشكلة والخسائر التي تعرضت لها... إلخ.

مصلحة التحصيل الودي تتدخل في أية مرحلة من مراحل التحصيل لدى الوكالة وهذا حسب القوانين والتنظيمات الداخلية للبنك، حيث إذ لم تتم التسوية على الوكالة تنتقل إلى هذه المصلحة والتي تكون إجراءاتها صارمة ومتصاعدة، بمعنى أنها تبدأ من التنبيه الأولي إلى غاية الإنذار أو التحذير.¹

ومن أهم الإجراءات أو الوسائل أن التي تستعملها هي:

- رسالة التنبيه والتي يجب أن تكون مشخصة وبوتيرة معتدلة.
- التحصيل التليفوني.
- التلغرامات والتي تستعمل خاصة عند ظهور صعوبات للاتصال بالزبون (سواء عن طريق الهاتف أو الرسائل).
- مقابلة الزبون، بالرغم من أن هذا الإجراء مكلف نوعا ما و يتطلب التجربة، إلا أنه يبقكوسيلة ممتازة لتقييم سلوك الزبون والكشف عن نيته.

مصلحة التحصيل القانوني (مصلحة المنازعات) تمثل المرحلة الأخيرة في عملية التحصيل، إذ له من الأفضل قبل الانتقال إلى هذه المرحلة يجب أن تكون معظم الملفات قد تم تسويتها (بين 60 و 80%)

¹ آيت عكاش سمير، تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص نقد، مالية وبنوك، البلدة، جانفي 2005، ص ص

من الملفات تم التعرف على أخطارها) ومن الأفضل أن لا تبقى هذه الملفات أكثر من ثلاثة أشهر لدى مصلحة التحصيل الودي ، لأنه يتجاوز هذه المدة تتناقص فعالية التحصيل الودي، وتزداد حظوظالتحصيل عن طريق المنازعات (فقدان الملاءة المالية، تحويل الثروة إلى جهات أخرى، تعدد المتابعات...).

إن عملية التحصيل عن طريق المنازعات تحقق بواسطة متخصصين في البنك وبمساعدة متدخلين آخرين، محامين، محضر قضائي، مؤسسات التحقيق والبحث... وكل بنك يضع هيكل لمصلحة التحصيل القانوني مع تحديد بعض الشروط:

- تخصص العاملين في مصلحة المنازعات، حسب اخطار البنك ، المناطق الجغرافية... إلخ.
- محفظة الملفات تكون مسيرة من طرف كل الموظفين وذلك حسب طبيعة المستحقات، الزبائن....
- وضع الإجراءات التي يتم بها تسيير الملفات (توحيد مدة الإجراءات، تخصص المؤونات ،...)

توجد وسائل أخرى للحد من مخاطر القروض نتطرق إليها في المطلب التالي:

المطلب الثالث: وسائل أخرى للحد من مخاطر الإقراض¹

تتنوع المخاطر المرتبطة بعملية الإقراض ولذلك فإن البنوك تبذل جهودها بهدف تحديد هذه الأخطار بالنسبة لكل قرض ومحاولة التخفيف من آثارها قدر الإمكان وذلك بوضع الضوابط التي تحمي أموال البنك وحقوقه وذلك عن طريق:

- دعمه أنظمة العمل.
- الحد من التوسع الائتماني.
- الحصول على الضمانات.
- التأمين على الائتمان.
- نظام تجميع مخاطر الائتمان.
- اقتسام المخاطر مع الغير.
- تدريب موظفي الائتمان.

أولاً: دعم أنظمة العمل:

لا شك في أن الدراسة الواعية للقروض المطلوب منحها من حيث تقييم المركز المالي للمقترض ومقدرته على الوفاء والغرض من التمويل ومصادر سدادته والضمانات المقدمة هي الأساس في تحليل

¹ شقيري نوري موسى، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص ص 109-110.

المخاطر ومحاولة السيطرة عليها، ثم يأتي بعد ذلك عملية متابعة القروض حتى تمام السداد بهدف اكتشافية عقبات تؤثر في قدرة المدين على الوفاء واتخاذا لإجراءات المناسبة في هذا الشأنحفاظا على حقوق البنك.

كما أن نجاح البنك في الوصول إلى قرارات ائتمانية سليمة وتنفيذها على نحو مرض وتفادي أخطاء العاملين ، مرتبط بسلامة أنظمة العمل. ويتحقق الوصول إلى ذلك عند مراعاة ما يلي:

- تحديد اختصاصات اعتماد التسهيلات الائتمانية بدقة.
- تجزئة العمل إلى مراحل وعدم تركيز مسؤولية انجاز العملية في لد شخص واحد.
- وضع التنظيم الداخلي على نحو يسهل معه اكتشاف أي خطأ أو تلاعب بطريقة تلقائية.
- الاحتفاظ بسجلات وملفات ائتمانية منظمة والعمل على تجديد الاستعلامات عنالمدينين بصفة دورية.

ثانيا: الحد من التوسع الائتماني

يسعى التوسع الائتماني إلى تحقيق المزيد من الربح، ويحمل التوسع الائتماني مخاطرالتضحية بالسيولة الواجب توفرها، ومن ثم على البنكان يضع لنفسه حدودا قصوىلقروضه آخذا في الاعتبار التوفيق بين عاملي السيولة والربحية، كما يجب وضع حد اقصىللقروض الممنوحة لعميل واحد للحد من المخاطر المرتبطة بالمقترض ذاته مع مراعاة تنويعالضمانات المقبولة للحد من المخاطر المرتبطة بالضمان.

ثالثا: الحصول على الضمانات:

يطلب البنك من المقترض أن يقدم ضمانات لتدعيم مركزه المالي فقد يرى أنه بالرغم منقدرة المنشأة على تحقيق الربح ونجاحها في أعمالها إلا أن رأس مالها غير مناسب مع حجم نشاطها، ومن ثم يشترط البنك أن يقدم العميل ضمانا مناسباً حتى يكون جدير بمنح القرض.

وتأخذ هذه الضمانات صورا مختلفة منها: الضمانات العينية كرهن عقاري أو رهن أوراقمالية....ومن الضمانات الكفالات الشخصية ككفالة أحد الشركاء.

رابعا: التأمين على الضمانات:

تحاول البنوك تفادي الأخطار التي قد تتعرض له الضمانات المقدمة من المقترضين و التي قد ينتج عنها هلاكها جزئيا أو كليا، و من أمثلة التأمين على الضمانات التأمين على الممتلكات ضد خطر الحريق، السرقة، خيانة الأمانة، و التلف....

و كذلك تطلب البنوك من المقترضين التأمين على هذه الضمانات و يكون المستفيد هو البنك أو يقوم البنك بنفسه بالتأمين على هذه الضمانات أو تحميل المقترض قمة الأقساط، كما تقوم البنوك بتأمين على مبانيتها و مخازنها لحماية الضمانات المرهونة لصالحها.

خامسا: التأمين على الائتمان:

ويأخذ هذا التأمين عدة صور منها:

• التأمين ضد إفسار المدنيين:

حيث تقوم البنوك بإقراض العملاء، مقابل الفواتير و الديون المستحقة لهم، و قد تطاب مقابل ذلك تقديم العميل وثيقة تأمين لصالح البنك لتغطية المخاطر و عدم سداد تلك الديون.¹

وتقوم شركات التأمين بإصدار نوعين من الوثائق:

✓ وثيقة شاملة لتغطية جميع عمليات البيع التي يعقدها المؤمن له مع كافة المستندين.

✓ وثيقة تأمين تغطي حسابات مدنية معينة.

• التأمين على الكمبيالات:

و تقوم شركات التأمين بإصدار وثائق تضمن بموجبها دفع كمبيالات أو السندات الأذينة المخصصة لدى البنك أو المقدمة له كضمان لقرض و تصدر هذه الوثائق بناء على طلب المقترض و لصالح البنك الذي قد تشترط تقدم مثل هذا الضمان لتلاقي المخاطر التي تتجم عن عدم السداد و التي في هذه الحالة إلى شركة التأمين الضامنة.

• التأمين على ائتمان التصدير:

و يهدف هذا النوع من التأمين لتغطية المخاطر التي يمتد نظامها إلى خارج حدود الدولة التي تصدر فيها الوثيقة و التي ترتبط بالبضائع المصدرة أو الأعمال المنفذة في دولة أخرى، و تقوم الحكومات في كثير من الدول بإنشاء هيئات حكومية أو تشبه حكومة متخصصة في هذا النوع من التأمينات الإجراء يدعم تغطية صادراتها.²

ومثال على ذلك هيئة تنمية الصادرات البريطانية وتقوم هذه الهيئة بإصدار وثائق التأمين تغطي

المخاطر التالية:

• إفلاس المستود.

¹ شقيري نوري موسى، و آخرون، إدارة مخاطر، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ص111.

² نفس المرجع السابق، ص112.

- عدم السداد بسبب العيوب في البضائع.
- تأجيل السداد.
- الإجراءات الحكومية التي تعوق تنفيذ العقود.
- قيود تحويل النقد بموجب قوانين دولة المستورد لما يمنع السداد.

سادسا: نظام تجميع مخاطر الائتمان:

قد تقدم البنوك تسهيلات ائتمانية لبعض العملاء بما يتجاوز مقدرتهم المالية و ذلك لعدم معرفة هذه البنوك التزامات هؤلاء العملاء تجاه البنوك الأخرى، لذلك اتجهت النظم المصرفية في كثير من الدول إلى إيجاد نوع من التعامل بين البنوك لتمثل في إنشاء هيئة مركزية تقوم بتشجيع التسهيلات التي يحصل عليها المقترض من الجهاز المصرفي و موافاة باقي البنوك بهذه المعلومات.

سابعا: اقتسام المخاطر مع الغير:

و ذلك عن طريق المساهمة بحصصي منافسة في عدد كبير من القروض بالتعاون مع البنوك و مؤسسات مالية أخرى و من ثم يتقاسم البنك مخاطر القروض معها بدلا من تحملها بمفرده فيحل عجز المقترض من الوفاء بالتزامه.¹

ثامنا: تدريب موظفي الائتمان:

إن قلة خبرة موظفي الائتمان و عدم تدبيرهم و توجيههم التوجيه الصحيح قد يؤدي إلى إعطاء تسهيلات ائتمانية بدون إجراء دراسة كاملة و صحيحة عن أوضاع الحاصلين عليها مما يتبع عنه ارتفاع في القروض الهالكة في البنك، و حتى يتجنب البنك ذلك يقوم موظفو الائتمان على كيفية إجراء التحليلات المالية بالشكل المطلوب و أصول الاستنفاد الجيد وأخذ أكبر قدر من المعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب.

تاسعا: قصر مدة التسهيلات الائتمانية الممنوحة:

فكلما قصرت مدة التسهيلات الائتمانية التي يمحها البنك كلما انخفضت المخاطر و كلما شعرت إدارة البنك بالاطمئنان أكثر، فالقروض طويلة الأجل قد لا توحى بالاطمئنان لدى إدارة البنك و ذلك لأن كثيرا من الظروف الاقتصادية قد تتغير أثناء لفترة طويلة: فالدورات التجارية ، و الصناعية قد تتغلب عدة مرات

¹ شقيري نوري موسى، و آخرون، إدارة مخاطر، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ص113.

و ظروف المنافسة قد تختلف كثيرا بعد هذه الفترة الطويلة، و كذلك الأمر فيها يتعلق بالتغيرات و التطورات التكنولوجية¹.

¹ شقيري نوري موسى، و آخرون، إدارة مخاطر، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ص114.

خلاصة الفصل:

لكي يضمن البنك سلامته من المخاطر، فالقضاء على المخاطر المصرفية بصفة عامة ومخاطر القروض بصفة خاصة مستحيل، فالخطر يظل قائماً على جميع نشاطات البنك، وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية أو علاجية لتفاديها، لكي يتحكم البنك بطريقة جيدة في المخاطر يستعمل التسيير الوقائي المتمثل في: تقسيم خطر البنك بتنويع الزبائن، احترام القواعد الاحترازية، الرقابة الداخلية التي تتكفل بمراقبة مدى تطبيق العاملين داخل البنك لجميع التقنيات والتنظيمات لتسيير محفظة القروض.

بالإضافة إلى الرقابة الخارجية التي يقوم بها البنك المركزي بواسطة لجنة الرقابة المصرفية والتي تقوم بمراقبة مدى احترام البنك وتطبيقه للقوانين والنظم البنكية، والتي تسمح له بالمحافظة على ملاءته المالية وتجنبه من الوقوع في الخطر، بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك بأخذ الضمانات التي تسمح له بالتخفيف من حدة المخاطر المستقبلية غير المتوقعة والمتمثلة في الضمانات الحقيقية والشخصية.

وفي الأخير يتوفر البنك على مصلحة التحصيل التي تتكفل باسترجاع مستحقاته حيث تفرض إجراءات وأساليب إكراه قانونية متصاعدة تبدأ من التحصيل الودي إلى التحصيل القانوني.

الفصل الثالث

تمهيد:

بعد تطرقنا في الجانب النظري لعملية منح القروض وطرق الوقاية من مخاطرها وأخذ الضمانات كغطاء قانوني لها وكيفية مواجهتها في حالة تحققها، ارتأينا ان نقوم بدراسة حالة تطبيقية وإسقاط المفاهيم النظرية وهذا لترسيخ المعالجة ورفع الالتباس المحتمل والتعرف بشكل دقيق على مخاطر القروض وكيف تسييرها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لذا سنتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: البطاقة الفنية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADAR

المبحث الثاني: مخاطر البنوك وكيفية تسييرها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميله-

المبحث الأول: البطاقة الفنية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADAR

شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية منذ نشأته إلى يومنا هذا جملة من التغييرات في هيكله ومهامه وذلك في ظل الإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي، ومن أجل الإلمام أكثر بمعلومات حول البنك سنتطرق إلى هذا المطلوب.

المطلب الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADAR

بنك الفلاحة والتنمية من أهم البنوك الجزائرية التي عرفت تطورا مستمرا ليفرض وجوده على المستوى الوطني من خلال دوره في دفع عجلة التنمية.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADAR هو بنك عمومي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 106/82 الصادر في 17 جمادى الأولى 1402هـ الموافق لـ 13 مارس 1982 والذي عدل بمرسوم 85/84 المؤرخ في 30 أبريل 1985؛ وقد أنشأ من أجل تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي وذلك بإعادة هيكلة 140 وكالة للبنك الوطني الجزائري BNA.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 3300000000 الكائن مقرها الرئيسي بـ 17 شارع العقيد عميروش بالجزائر العاصمة، حيث يتمتع بالاستقلال المالي ويعد تاجرا مع الغير.

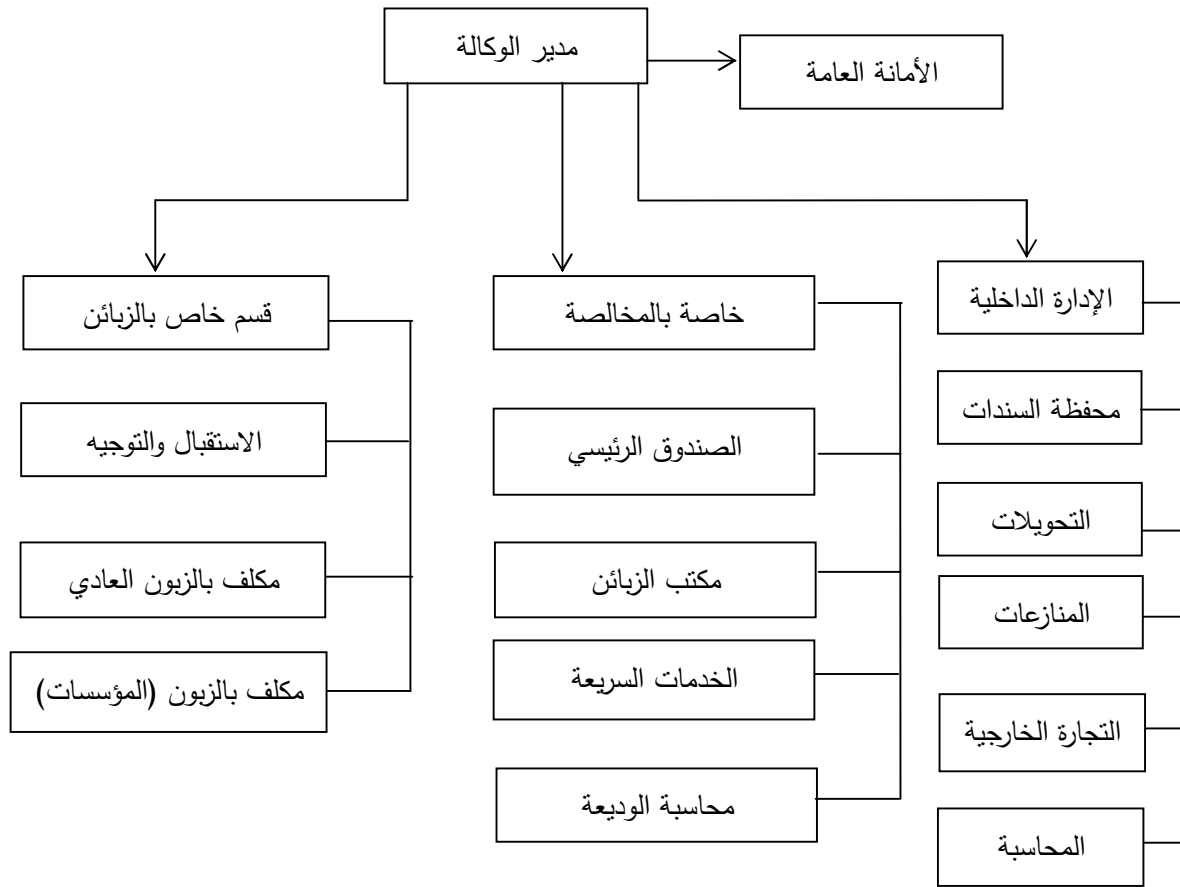
يتكون حاليا من 288 وكالة وحوالي 36 فرع منتشر عبر أنحاء الوطن، وهو هيئة اقتصادية تقدم مختلف الخدمات، فبعد الإصلاحات والتوجه نحو اقتصاد السوق أصبح بنك البدر بنك تجاري شامل.

أي يمول مختلف القطاعات الاقتصادية وفق شروط معينة بهدف تحقيق الأرباح فهو يعتبر من أهم البنوك في الجزائر، باعتباره يملك أكبر شبكة كما يشغل ما يفوق 700 عامل حسب إحصائيات 2001، هذا ما يجعله في المرتبة 688 في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك مصنف حسب مجلة قاموس البنوك.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة-

إعتمدت وكالة ميلة 834 هيكل تنظيمي يتماشى مع التطورات التي شهدتها المنظومة البنكية الجزائرية في ظل التكنولوجيا ومتطلبات العالم المعاصر، والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة المعتمدة منذ 2004 حتى الآن:

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة 834-



المصدر: منشورات بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة -ميلة-

ومن الشكل أعلاه أن الوكالة البنكية محل الدراسة تتكون من أربع رؤساء وكل رئيس مسؤول عن مصلحة معينة، وفيما يلي نذكر هذه المصالح.¹

1- المدير: وهو المسؤول في الوكالة، يشرف على حسن تسييرها ويتكلف بالمهام التالية:

- تطوير نشاط الوكالة وضمان مردودية عالية للبنك.
- تطبيق التعليمات والخطط والبرامج الواردة.
- الاتصال مع الإدارة الوطنية.
- إبرام جميع العقود الخاصة.
- الدفاع عن مصالح البنك أمام القضاء.

¹ معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

2- الأمانة العامة: من بين المهام المسندة إليها نذكر ما يلي:

- استقبال الوارد والصادر لجميع الوثائق في تعامل الوكالة مع الوكالات الأخرى.
- تنظيم مواعيد المدير.
- طبع جميع الوثائق التي يتعامل به البنك.
- استقبال المكالمات الهاتفية.

3- قسم خاص بالعملاء: يشرف عليه أعوان مقسم إلى ثلاث فروع كما يلي:

- أ. فروع الاستقبال والتوجيه: يشرف عليه سبعة أعوان، مقسم إلى ثلاث فروع كما يلي:
 - استقبال العملاء وتوجيههم.
 - تسليم دفاتر الشيكات.
 - استخراج حساب العميل.

ب. الفرع المكلف بالعميل العادي: يتكون من ثلاث أعوان مدة تدريبهم شهر يتولون الأعمال التالية:

- عون متخصص بفرع التأمين.
- عونين مختصين باستقبال العملاء وإطلاعهم على مختلف الخدمات التي يقدمها هذا الفرع.
- ج. الفرع المكلف بالمؤسسات: يتكون من ثلاث أعوان مدة تدريبهم شهر ونصف، ويقوم هذا الفرع بنفس المهام التي يقوم بها الفرع المكلف بالعميل العادي، إلا أنه يختص بالتجار والمقاولين والمؤسسات ويشرف على هذا القسم منسق ومن مهامه:
 - الإشراف والتنسيق.

• إيجاد حلول للعمليات البنكية المستعصية.

• مراقبة كل العمليات المنفذة من طرف المكلفين بالعملاء.

د. قسم مكلف بالمخالفات: يتكون من ستة أعوان وينقسم إلى ثلاث فروع هي:

• الصندوق الرئيسي: يتكون من موظفين مصرفيين، الأول يستقبل العملاء والثاني هو أمين الصندوق الذي يتولى عملية السحب والإيداع.

• فرق خاص بالعمليات: يتكون من موظفين، ويقوم هذا الفرع بنفس المهام التي يقوم بها فرع الصندوق الرئيسي لكن السحب والدفع بالعملة الصعبة.

4- الإدارة الداخلية: تتكون من سبعة أعوان موزعين على ستة فروع هي:

- فرع المحفظة: يشرف عليهم موظف يقوم بإيداع الأوراق التجارية.
- فرع المقاصة: يشرف عليه موظف يختص بتحويل واستقبال الأوراق التجارية للتحصيل والخصم.
- فرع التحويلات: يتم فيه الحصول ما بين الوكالات وما بين الخزينة العمومية والبنك.

- **فرع القروض:** يشرف عليه موظف يقوم باستقبال وتلقي ملفات البنوك بمختلف أصنافها ومراجعتها ودراستها والحصول على الضمانات اللازمة لتغطيتها.
- **فرع التجارة الخارجية:** وتضم عدة مصالح، فهي تعالج الجانب الإداري والمحاسبي والتنظيمي للوكالة البنكية بمختلف أصنافها، ومجمل معاملاتها مع مختلف البنوك.
- **فرع المحاسبة:** يشرف عليه موظفين يختصان بالقضايا القانونية الخاصة بالبنك كتوزيع التركة التي تبقى في حساب المتوفي بالإضافة إلى التعامل مع المحضر القضائي.

المطلب الثالث: مصادر بنك الفلاحة والتنمية الريفية

سوف نتناول من خلال هذا المطلب الموارد الداخلية والموارد الخارجية للبنك:¹

أولاً: الموارد الداخلية: تتمثل الموارد الداخلية إلى الأموال الخاصة والتي تنقسم بدورها إلى مخصصات الأخطار والأعباء، الاحتياطات والأرباح غير موزعة:

1- الأموال الخاصة: يضم رأسمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية مجموع الأسهم العادية التي تملكها الدولة كلياً (الخزينة العمومية)، بالإضافة إلى الاحتياطات المكونة والأرباح غير الموزعة والمؤونات المخصصة لمواجهة مخاطر معينة والتي نفصلها فيما يلي:

أ- مخصصات الأخطار والأعباء: يسجل في الحساب كافة المؤونات المخصصة لمواجهة بعض الأخطار والأعباء المحتملة التي يمكن أن يتحملها البنك ويتعلق الأمر بـ:

- **ديون تابعة:** ويشمل هذا البند كافة الديون المالية طويلة الأجل (قروض وسندات)، والتي يسمح بنك الجزائر بالإضافة إلى رأس المال لتقوية المركز المالي للبنك.
- **رأس المال المدفوع:** ويضم مجموع الأسهم العادية المحررة والمدفوع بالكامل.

ب- الاحتياطات: وهي مخصصات مالية يكونها البنك سنوياً من النتيجة الصافية (إذا كانت ربحاً بطبيعة الحال) وتتضمن الاحتياطات الإجبارية التي يفرضها البنك المركزي والاحتياطات التعاقدية المنصوص عليها في القانون الأساسي للبنك، بالإضافة إلى الاحتياطات النظامية وهي مخصصات يسمح بتكوينها للاستفادة من امتيازات جبائية طبقاً للأحكام القانونية والتشريعية المعمول بها، ومن أمثلتها الإهلاكات المرخص بها من طرف إدارة الضرائب.

• **فرق إعادة التقدير:** يسجل في هذا الحساب كافة الفروقات الناجمة من إعادة تقييم بعض عناصر الأصول في الميزانية والإهلاكات الموافقة لها من السلطات العمومية.

¹ منشورات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ج- أرباح غير موزعة: يشمل هذا البند الأرباح غير الموزعة والمتركمة خلال السنوات السابقة والتي لم يتخذ قرار بتوزيعها.

2- الموارد الخارجية:

بالنظر إلى ميزانية البنك يمكن تقسيم الموارد الخارجية للبنك إلى خمس مجموعات وهي:¹

أ- ودائع تحت الطلب: وهي الودائع الجارية وهذا النوع من الودائع لا يمنح عليه أي شكل من أشكال الفوائد، بل ويقطع البنك سنويا من رصيده هذه الودائع مصاريف تسيير، ومسك الحساب، ويشتمل هذا النوع من الودائع ما يلي:

- حسابات الصكوك: ويفتح هذا الحسابات للعمال والموظفين والحرفيين والجمعيات (التي لا تهدف لتحقيق الربح)، وكافة الأشخاص الطبيعيين الذين يتلقون أجور ومرتببات، وهذا النوع من الحسابات يمكن ان يكون مدينا (حالة السحب على المكشوف)

- الحسابات الجارية: تفتح هذه الحسابات للذين يمارسون أعمال تجارية مثل التجار، المقاولين، الصناعيين، وكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تمارس عملا تجاريا، وهذا النوع من الحسابات يمكن ان يكون مدينا حالة السحب على المكشوف.

- حسابات خاصة: وتتمثل هذه الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة وللأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالجزائر، وكذلك حسابات العملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين غي المقيمين بالجزائر، وكذلك حسابات العملة الصعبة للأشخاص المعنويين، وقد تم إدراج هذه الودائع ضمن حسابات خاصة فقط لأنها بالعملة الصعبة.

ب- ودائع لأجل: وهي ودائع مدرة للفوائد وذات طابع تعاقدية بين المودع والبنك، يلتزم بموجبها المودع بعدم السحب الكلي او الجزئي للوديعة قبل أجل إستحقاقها بموجب ذلك يتم تحرير عقد الوديعة من ثلاث نسخ (نسخة للمودع، نسخة لمصلحة المالية، ونسخة لمصلحة المحاسبة).

ج- ودائع التوفير: يمنح هذا النوع من الحسابات للأفراد الطبيعيين فقط، حيث يعطي الحق لصاحبه في الحصول على فائدة يتم حسابها دوريا، ويمكن لصاحب الحساب من تسييره (سحب وإيداع) بواسطة دفتر شخصي وتنقسم دفاتر التوفير الموجودة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى:

- دفتر توفير بدر: وهو دفتر خاص بجمهور المودعين، وبدأ العمل به منذ إنشاء البنك ويتضمن

نوعان:

- دفتر توفي بدر بفوائد؛

- دفتر بدر بدون فوائد.

¹ منشورات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- **دفتر التوفير للصغار:** يتم فتح هذا النوع من الدفاتر للشباب دون سن 19 سنة، عن طريق أوليائهم أو ممثليهم الشرعيين، ويمنح عليه البنك فوائد مرتفعة نسبيا مقارنة مع باقي دفاتر التوفير.
- **دفتر توفير خاص بالسكن:** يسمح هذا النوع من الدفاتر لصاحبه بالحصول على قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية قصد بناء أو شراء مسكن أو توسيع مسكنه، بشروط ميسرة نسبيا، إذا ما توفرت فيه شروط معينة كأقدمية الدفتر خمس سنوات وحصوله على فائدة تعادل 10000 دج كحد أدنى.
- د- **ودائع ممثلة بسندات:** وهي تلك الودائع المترتبة عن إكتتاب الجمهور في سندات الصندوق لحاملها أو لما لها من امتيازات، حيث تتيح لحاملها إمكانية بيعها أو رهنها، وهي بأسعار فائدة ثابتة وأخرى بمعدلات فائدة متغيرة، ومن سلبيات هذا النوع من السندات (لحاملها) أنه لا يسمح بمراقبة ظاهرة غسيل الأموال.

هذا بالإضافة إلى أنواع أخرى من السندات:

- **سندات قابلة للتحويل إلى عملة صعبة:** وهي سندات إيداع طويلة الأجل ذات معدلات فائدة ثابتة، يصدرها البنك من أجل التحفيز على الاكتتاب فيها عن طريق منحهم إمكانية تحويل جزء من قيمتها إلى عملة صعبة.
- **سندات السنبلة الذهبية:** وهي سندات إيداع طويلة الأجل ذات معدلات فائدة ثابتة، قام بإصدارها البنك لزيادة حجم موارده، وقد استغنى عنها البنك نهائيا، إلا أنها ما زالت تحتفظ بأرصدة لم يقم أصحابها بسحبها.
- هـ- **ديون اتجاه المؤسسة المالية:** تنشأ هذه الديون عن عمليات الاقتراض التي يقوم بها البنك في السوق النقدي (سوق ما بين البنوك) والتي قد تتخذ أحد الأشكال التالية:
- **الاحتفاظ لأجل:** وهي عملية تحصل من خلالها مؤسسة قرض من زميلتها على تسهيلات الاستغلال مقابل سندات عمومية أو خاصة، أي شراء السندات مع الوعد بالبيع عند أجل محدد.
- **قرض أبيض:** وهو تحويل بسيط للأموال بدون سندات في المقابل.
- **شراء أو بيع السندات.**
- **عمليات مبادلة العملات "SWAP"**¹

¹ منشورات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الرابع: وظائف وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

لبنك الفلاحة والتنمية الريفية عدة وظائف وأهداف نقوم بإبرازها في النقاط التالية:¹

الفرع الأول: وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفقا لقانون تأسيسه بجميع العمليات التي تباشرها البنوك التجارية الأخرى، ومن أهم وظائفه نذكر:

1- **جمع الودائع المختلفة:** عمل البنك منذ نشأته على قبول وجذب ودائع المدخرين بمختلف أنواعها وأصحابها سواء كانوا مؤسسات عمومية أو خاصة.

2- **تقديم القروض المختلفة:** عمل البنك على تنويع محفظة القروض على حسب أشكال وأجال استحقاقها دون أن يقتصر على نوع محدد من القروض أو فئة معينة من المقترضين، وتتمثل هذه القروض في:

د- قروض تجارية قصيرة الأجل موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال.

هـ- قروض بنكية أخرى متوسطة الأجل لتمويل نشاطات الاستثمار.

و- حسابات عادية مدينة تأخذ شكل التزامات بالتوقيع عليها.

وهذا كان قبل صدور قرار 2006 الذي تخصص بمقتضاه البنك في منح القروض الخاصة فقط في تمويل الفلاحة والصناعات الغذائية.

3- تمويل عمليات التجارة الخارجية:

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالإضافة إلى الوظيفتين السابقتين، عمليات التجارة الخارجية بالعديد من القروض المتعلقة بعملية استرداد بعض السلع والتجهيزات اليدوية وتحويل العملات الصعبة لفائدة عملائه لخدمة عمليات الاستثمار.

4- المساهمة في رؤوس أموال مؤسسات وبنوك:

يساهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في رؤوس أموال العديد من المؤسسات ورؤوس أموال بعض البنوك التي تحقق له أرباحا سنوية.

¹ منشورات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفرع الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

باعتبار أن بنك البدر هو بنك تجاري يسعى إلى تحقيق الأرباح من جهة ويسعى إلى تحقيق أهداف اقتصادية عامة في مقدماتها دفع التنمية من جهة أخرى، سنتطرق في هذا المطلب لأهم أهدافه والتي يتم حصرها فيما يلي:

1. تلقى الفلاحة حصة الأسد في إهتمامات بنك البدر خاصة بعد الإصلاح الأخير والذي أعاد التوجيهات إلى إعادة التمرکز الاستراتيجي للبنك وأعطى الأولوية لتمويل التنمية الريفية فأصبح البنك يهدف إلى زيادة الاستثمارات في المجال الفلاحي مع تطوير المنتجات الغذائية، وكذلك مساعدة الفلاح على تصدير منتوجه خارج حدود الوطن.
2. يعمل البنك على تحسين الخدمات المقدمة للعملاء، وذلك في ظل المنافسة بين البنوك، خاصة بعد الانفتاح الذي عرفه الاقتصاد الجزائري وكذا الخصوصية.
3. يرمي البنك إلى إيجاد سياسة تكون أكثر فعالية في جمع الموارد.
4. يهدف البنك على ضمان التكوين الجيد للعاملين من أجل على خدمات أفضل وتسيير أحسن.
5. يسعى إلى تطوير الأرياف وتحسين ظروف العمل فيها وفقا لمخططات التنمية خاصة بعد العشرية السوداء التي سببت النزوح الريفي.¹

¹ منشورات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثاني: مخاطر البنوك وكيفية تسيرها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميله-

باعتبار أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية معرض لمجموعة من المخاطر أهمها مخاطر القروض وبالخصوص خطر عدم سداد القروض، وبالتالي فالبنك يعتمد على مجموعة من الطرق والوسائل لمواجهة هذه المخاطر والتي سيتم التطرق إليها من خلال ما يلي:

المطلب الأول: المخاطر التي يتعرض لها بنك الفلاحة والتنمية الريفية¹

أثبتت التجارب البنكية بأنه لا يوجد قروض متوسطة للزبائن خالية من المخاطر بالرغم من وجود ضمانات لهذه القروض، وذلك لأن الخطر يعتبر ملازما للقرض، والبنك يجب أن يعامل الزبون دائما على أنه معسر وغير قادر على سداد الدين (خطر عدم السداد) في الوقت المحدد. وكذلك يجب أن يعتبر المحفظة النقدية غير قابلة للتمويل لدى السوق النقدي (سوق قصير المدى) (خطر الثبات Risque d'immobilisation).

1- خطر عدم السداد:

والذي يمكن الاحتياط منه عن طريق دراسة معمقة لملف طلب القرض المقدم من الزبون، لذلك يجب على البنك التقدير الصحيح لأخطار القروض قبل اتخاذ قرار منح القروض، ذلك أن التأخر عن سداد قسط من القروض يشكل خطرا للبنك.

يمكن تقسيم هذا الخطر إلى عدة أخطار ثانوية:

2- خطر متعلق بتسيير المؤسسة: نجد عدة أخطار فرعية:

- خطر ظروف البلد (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية)
- الخطر القانوني الآتي مع تطبيق القانون البنكي، القانون التجاري والمواد القانونية المتعلقة به.
- الخطر البشري (المتعلق بالقدرات البشرية للمديرين وكفاءات العمال والذهنية الجماعية للعمل).

3- الخطر المتعلق بنشاط المؤسسة:

هو خطر متعلق خصوصا بنشاط المؤسسة ووظائفها، ويمكن ضمن هذا الخطر إدراج "الخطر الصناعي" المتكون من:

- المنتج (Le produit).

¹ منشورات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- معدات الإنتاج (L'outil de production).

- تسيير المؤسسة.

المطلب الثاني: دراسة حالة ملف ممول في إطار (ANSEJ) (الوكالة الوطنية لدعم

وتشغيل الشباب):¹

الملف:

حساب رقم: NNN 670 NNN 300	مدة القرض: خمس (05) سنوات
النشاط: كراء السيارات	مدة الإعفاء: 1 سنة.
قرض رقم: NN 000 NN-14	معدل الفائدة: المعمول به غالبا (5.5%)
مبلغ الدين: 2.719.396,52 دج (رأسمال) + 224.356.22 (فوائد)	

1- نوع القرض: الزبون تحصل على قرض متوسط الأجل (CMT) ممول من طرف البنك بـ

70% لإنجاز مشروع كراء السيارات ضمن إطار ANSEJ

2- ملف القرض:

- طلب خطي.
- الملف التقني الاقتصادي (Dossier)
- الميزانية الافتتاحية (Bilan de départ).
- حسابات الاستغلال النقدية.
- شهادة الاستحقاق
- المساهمة الذاتية.
- شهادة الجباية والبيئة الجبائية.
- عقد الكراء (المدة التي تساوي مدة القرض)
- نسخة من السجل التجاري (Registre de commerce).

3- هيكل التمويل

أ. قرض بنكي متوسط الأجل CMT bancaire=3.836.119,00	}
ب. قرض المعني لـ ANSEJ : PNR= 1.096.034,02	
ت. المساهمة الذاتية: 48.017,01	

¹ منشورات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

4- الضمانات المقدمة من طرف الزبون:¹

أ- الضمانات المحتجزة:

التعهد برهن المعدات الممولة (3 سيارات التي تستخدم في النشاط) مع التأمين لصالح البنك لمدة القرض .

- الانتساب إلى ضمان القروض.
- المساهمة الذاتية.
- إمضاء الكمبيالات.
- مساهمة ANSEJ.
- عقد الكراء (متجدد كل عام)

ب- الضمانات الغير محتجزة:

- رهن السيارات.
- التأمين على السيارات.

عند عدم قدرة الزبون على التسديد أقساط القرض فإن هذا الأخير يصبح مدين لدى البنك، ذلك أنه سجل في تاريخ 2014/06/09 مبلغا دائنا قدره 2.719.396,52 (رأس مال)

227.356,22 (فوائد)
مبلغ إجمالي: 2.943.752.71

ذلك أن طلب الزبون إعادة الجدولة قد قوبل بالموافقة من طرف لجنة دراسة الملفات وذلك بتسديد الدين على مدة قدرها 3 سنوات (36 شهرا) ولكن بشروط، التي هي:

- تسديد فوري للفوائد.
- التعهد عند الموثق باحترام الآجال أو الرزنامة الجديدة للدين.
- شهادة تأمين جديد.

(أنظر الملحق رقم 01)

¹ منشورات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الثالث: احترام النظم الاحترازية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

لقد أدخلت السلطة النقدية الجزائرية التنظيم الاحترازي ابتداء من أول جانفي 1992، حسب الأمر رقم 90-91 المعدل والمتمم والمتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية فالنظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد التسيير في الميدان المصرفي وعلى المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءمتها باتجاه المديرين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة ومن أهم أهداف هذه الأخيرة، تقوية الهيكل المالي للبنوك (مؤسسات القرض) بالإضافة إلى تحسين أمن المودعين ومراقبة تطور مخاطر البنوك والتمكين من المقارنة بين أداء البنوك والمخاطر المتعرضة لها باستعمال معايير مشتركة (النسب القانونية) تطبيق عام وإجباري وتتمثل النظم الاحترازية في المؤسسات المصرفية الجزائرية ككل وبتنك الفلاحة والتنمية الريفية بالأخص في:

الفرع الأول: نسب الملاءة:

لقد حدد بنك الجزائر نوعين من هذه النسب يهدف النوع إلى تغطية المخاطر، بينما يهدف النوع الثاني إلى توزيع هذه المخاطر.

أولا: نسبة تغطية المخاطر:

وهي ما يعرف بنسبة كوك Cook التي تربط علاقة الأموال الخصة بمجموع الأخطار المتكلفة، وحسب ما نصت عليه المادة 2 من التنظيم 91-036 الصادر في 14 أوت 1991 في المادة 3 من التعليم رقم 74-94 الصادر في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد القواعد، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية ملزم باحترام وبصفة دائمة نسبة الملاءة، والتي تعادل 8% حيث أن:

$$\text{نسبة كوك} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\sum \text{المخاطر المترتبة المرجحة}} < 8\%$$

علما أن احترام تطبيق هذه النسبة تأتي تدريجيا كما يلي:

- 4% ابتداء من نهاية ديسمبر 1995.
- 5% من نهاية ديسمبر 1996.
- 6% من نهاية ديسمبر 1997.
- 7% من نهاية ديسمبر 1998.
- 8% من نهاية ديسمبر 1999.

أما بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، فقد كانت نسبة تغطية المخاطر كما يلي:

لحساب نسبة الكفاية الحدية لرأس المال (نسبة الملاءة المصرفية أو نسبة كوك) يجب أولاً ترجيح الأصول داخل وخارج الميزانية وحساب رأس المال المساند والأساسي والعناصر للخصم لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2006.

1. ترجيح العناصر داخل الميزانية:

الجدول رقم (04): ترجيح العناصر داخل الميزانية (الوحدة: ألف دج)

المخاطر المرجحة (6) (5)*(4)=(6)	نسبة الترجيح % (5)	المبالغ الصافية (4) (3)-(2)-(1)=(4)	الضمانات المستلمة (3)	اكتلاكات ومؤونات (2)	المبلغ الإجمالي (1)	الرمز	التعيين
							ترجيح العناصر داخل الميزانية
0	0%	4 062 376	0	0	4 062 376	201	صندوق وعناصر شبيهة
0	0%	116 922 023	0	1 128 156	118 050 179	202	حقوق على الإدارات المركزية
0	0%	0	0	1 339 524	1 339 524	203	حقوق على الإدارات المحلية
							حقوق على بنك الجزائر، الصكوك
0	0%	92 972 896	0	367 998	93 340 894	204	البريدية، والخزينة العمومية
							حقوق على البنوك والمؤسسات المالية
28 006	5%	560 116	0	0	560 116	205	المقيمة بالجزائر
							حقوق على البنوك والمؤسسات المالية
99	20%	493	0	0	493	206	المقيمة بالخارج
284 002 541	100%	284 002 541	0	73 649 943	357 652 484	207	حقوق على الزبائن والمستخدمين
8 320 470		8 320 470	0	4 869 660	13 190 130	208	أصول ثابتة
87 355 913		96 084 867	0	0	96 084 867	209	حسابات التسوية
163 100	5%	3 262 007	0	0	3 262 007	210	على البنوك والمؤسسات المالية
							المقيمة بالجزائر
1 407 512	20%	7 037 559	0	0	7 037 559	211	على البنوك والمؤسسات المالية
							المقيمة بالخارج
85 785 301	100%	85 785 301	0	0	85 785 301	212	على الزبائن والمستخدمين
379 707 029		602 925 782	0	81 355 281	281 063 684	213	المجموع (د)

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على بيانات البنك.

2. ترجيح العناصر خارج الميزانية:

الجدول رقم (05): ترجيح العناصر خارج الميزانية (الوحدة: ألف دج)

التعيين	رقم	المبلغ الإجمالي (1)	المؤونات (2)	الضمانات المستلمة (3)	المبالغ الصافية (5) -(1)=(5) (3)-(2)	نسبة الترجيح ح % (8)	المساوي لخطر القرض (7) (6)*(5)=(7)	نسبة الترجيح % (8)	المخاطر المرجحة (9) (7)/(8)=(9)
عناصر خارج الميزانية المتضمنة "خطر ضعيف"	301	51 841 444	0	0	51 841 444	0	0	0	0
عناصر خارج الميزانية المتضمنة "خطر معتدل"									
المتعلق بـ:									
الإدارات المركزية	302	0	0	0	0	20	992 944	100	992 944
الإدارات المحلية	303	0	0	0	0	20	0	0	0
بنك الجزائر، الصكوك البريدية، والخزينة العمومية	304	0	0	0	0	20	0	0	0
البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر	305	0	0	0	0	20	0	5	0
البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالخارج	306	0	0	0	0	20	0	20	0
للزبائن	307	5 088 938	124 220	0	4 964 718	20	992 944	100	992 944
عناصر خارج الميزانية المتضمنة "خطر متوسط"									
المتعلق بـ:									
الإدارات المركزية	308	3 417 474	0	0	3 417 474	50	1 708 737	0	0
الإدارات المحلية	309	0	0	0	0	50	0	0	0
بنك الجزائر، الصكوك البريدية، والخزينة العمومية	310	0	0	0	0	50	0	0	0
البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر	311	45 267 805	0	45 272 213	-4 408	50	-2204	5	-110
البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالخارج	312	0	0	0	0	50	0	20	0
للزبائن	313	8 440 208	2 704 675	0	5 735 533	50	2 867 767	100	2 867 767
عناصر خارج الميزانية المتضمنة "خطر مرتفع"									
المتعلق بـ:									
الإدارات المركزية	314	331 366	177 073	0	154 293	100	154 293	100	154 293

	0		100					315	الإدارات المحلية
	0		100					316	بنك الجزائر، الصكوك البريدية، والخزينة العمومية
	5		100					317	البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر
	20		100					318	البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالخارج
154 293	100	154 293	100	154 293	0	177 073	331 366	319	للزبائن
4 014 893		5 721 536		66 109 053	45 272 213	3 005 968	114 387 235	320	المجموع (ل)

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على بيانات البنك.

3. حساب الأموال الخاصة الصافية:

الجدول رقم (06): حساب الأموال الخاصة الصافية (الوحدة: ألف دج)

المبالغ	الرمز	التعيين
رأس المال الأساسي		
رأس المال الاجتماعي	101	33 000 000
الاحتياطيات بخلاف احتياطيات إعادة التقييم		
احتياطيات قانونية	102	121 843
احتياطيات تأسيسية وتعاقدية		1 274 306
احتياطيات نظامية		1 152 463
احتياطيات أخرى، اختيارية		9 651 092
مخصصات لمواجهة مخاطر مصرفية عامة		
الرصيد الدائن المرحل من جديد	103	
أرباح موقوفة في تواريخ وسيطة	104	0
نتيجة رهن التخصيص لأخر سنة مالية بعد طرح قيمة الأرباح	105	0
المتوقعة	106	0
ربح السنة المالية السابقة	107	0

المجموع الجزئي	أ	108	43 925 398
للطرح			
رأس المال غير المحرر		109	0
رأس المال غير المستدعي			0
رأس المال المستدعي وغير المدفوع			0
الأسهم الذاتية التي تكون حيازتها مباشرة أو غير مباشرة		110	0
الأصول غير المادية للاستغلال بما فيها مصاريف التأسيس		111	0
الأصول غير المادية خارج الاستغلال		112	242 547
الرصيد المدين المرحل من جديد		113	0
النتيجة السالبة موقوفة في تواريخ وسيطة		114	11 501 947
خسائر السنة المالية		115	16 000 843
المجموع الجزئي	ب	116	27 745 337
المجموع رأس المال الأساسي	ج	117	16 180 061
رأس المال المساند			
الاحتياطات و فارق إعادة التقييم		118	147 385
العناصر التي تتوفر فيها شروط المادة 06، الفقرة 02 من التعليمات رقم 74-94		119	3 000 000
سندات وديون تابعة التي تتوفر فيها شروط المادة 06، الفقرة 03 من التعليمات رقم 74-94		120	0
المجموع الجزئي	د	121	3 147 385
سندات وديون تابعة التي تتوفر فيها شروط المادة 05 ، الفقرة 03 من التعليمات رقم 74-94.	هـ	122	0
الحصة المدمجة رؤوس الأموال الخاصة التكميلية إذا كان هـ أصغر من ج/2			0
يؤخذ هـ = و، وإذا كان أكبر من ج/2 يؤخذ و = ج/2	و	123	

المجموع قبل التحديد الكلي (ي=د+و)	ي	124	3 147 385
الحصة المدمجة من رؤوس الأموال الخاصة التكميلية في الأموال الخاصة إذا كان ي أصغر من ج يؤخذ ف=ي، أما إذا كان ي أكبر من ج يؤخذ ي=ج			
مجموع رأس المال المساند	ف	125	3 147 385
<u>طرح المساهمات والحقوق التابعة على البنوك والمؤسسات المالية</u>			-
مساهمات في البنوك والمؤسسات المالية	ن	140	2 533 530
حقوق تابعة على البنوك والمؤسسات المالية	ك	141	0
مجموع الحصص والحقوق التابعة على البنوك والمؤسسات المالية (ن+ك) للطرح	ح	142	2 533 530
مجموع الأموال الخاصة الصافية (ج+ف-ح)	ر	143	16 793 916

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على بيانات البنك.

الجدول رقم (07): عناصر حساب نسبة الملاءة المصرفية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2006 (الوحدة: ألف دج)

المبايع	التعيين	
379 707 029	(1)	مجموع المخاطر المرجحة داخل الميزانية
4 014 893	(2)	مجموع المخاطر المرجحة خارج الميزانية
383 721 921	(2)+(1)=(3)	مجموع المخاطر المرجحة داخل وخارج الميزانية
16 180 061	(4)	مجموع رأس المال الأساسي
3 147 385	(5)	مجموع رأس المال المساند
19 327 466	(5)+(4)=(6)	مجموع رأس المال الأساسي و رأس المال المساند
2 533 530	(7)	مجموع الحصص والحقوق التابعة على البنوك والمؤسسات المالية
16 793 916	(5)+(4)=(8)	مجموع الأموال الخاصة الصافية
%4.38	100*((3)/(8))	نسبة الملاءة

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على بيانات البنك.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لم يحترم نسبة الملاءة المقدرة في سنة 2006 فقط بـ 8% على الأقل، ويرجع السبب في ذلك، إلى حجم القروض المعتبرة الممنوحة للزبائن بموجب الاتفاقية التي أبرمها البنك مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل برنامج الدعم الفلاحي في والتي بقي تحصيلها ضعيف نسبيا، ضف إلى ذلك رفض بعض المصالح الإدارية لمديريات الفلاحة تسليم شهادات الخدمة المنجزة للمشاريع التي تسمح للبنك بتحصيل الجزء الخاص بالدعم الفلاحي من الخزينة العمومية.

ثانيا: نسبة السيولة:

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة ومن دون مشاكل، ومن جهة أخرى تهدف إلى:

- قياس ومتابعة مخاطر عدم السيولة للبنك بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديون في آجال استحقاقها.
 - ضمان قدرة البنوك على تقديم القروض.
 - تجنب اللجوء إلى مؤسسة الإصدار (البنك المركزي) لتصحيح وضعية خزينة البنك.
- إن أهم نتيجة لتطبيق هذه السنة هي وضع حد لاستعمال الموارد ذات الأجل القصير جداً في استخدامات متوسطة وطويلة الأجل.
- تحتسب نسبة السيولة بنسبة الأصول السائلة في الأجل القصير على الخصوم المستحقة في الأجل القصير:

$$\frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} = 100\% \text{ على الأقل}$$

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بحساب هذه النسبة شهريا وإرسالها إلى بنك الجزائر بحيث تسمع هذه النسبة لهذا البنك بالمتابعة الحريصة والمستمرة لاحتياجات أو فوائض نقدية مما يمكنه القيام بالتعديلات اللازمة.

المطلب الرابع: متابعة القرض والمخاطر ومراحل تسييرها في البنوك

تعتبر متابعة القرض المرحلة الأخيرة في تسيير مخاطر القروض البنكية، فتتخذ البنوك عدة إجراءات لتحصيل مستحققاتها في حالة عدم السداد:

الفرع الأول: تنظيم وظيفة تحصيل الديون

- استحداث على مستوى الوكالة البنكية مصلحة أو خلية تتكون من رجال قانونتوكل لهم مهمة تحصيل الديون (عن طريق التراضي، أو عن طريق المنازعات).
- التحكم في وضعية الزبون (Le client): من الصعب دائما التحكم في وضعية الزبون.

أولا: تحصيل الديون عن طريق التراضي:¹

كل تحصيل للديون يبدأ بمرحلة الودية، هذه المرحلة تترجم بإرسال إنذارات بنكية للمتحصل المدين أو عن طريق التحصيل الودي، ذلك أن البنك يستطيع برمجة زيارات ميدانية لأماكن الاستغلال للزبائن وذلك لمعرفة الأسباب الحقيقية للديون ويمكن أيضا إنقاط الإقتراحات المحتملة لدى المدينين التي يمكن دراستها من طرف البنك. الهدف منها هو محاولة السداد الودي قبل اللجوء إلى العدالة وكذلك لتبيين حسن النية لدى القاضي عند اللجوء إلى العدالة.

ثانيا: إعادة الجدولة:

يستطيع البنك دراسة طلب الزبون بدراسة إمكانية إعادة الجدولة الدين لهذا الأخير (الملحق رقم 1). هذا الإجراء لا يتم إلا عندما يتصدر الزبون مخطط التمويل، أو أي مخطط آخر يمكننا من دراسة مردودية المشروع للخروج من الأزمة على المستوى القصير أو المتوسط. كذلك يسحب على الزبون المدين إقتراح حلول ممكنة للخروج من الأزمة. هذه الوثائق المسلمة من طرف الزبون يتمدرستها أولا من طرف اللجنة الجهوية للتحصيل. هذا الملف يتكون مما يلي:

- 1- طلب خطي للزبون (ويوضح فيه أسباب عدم السداد والمشاكل الملقاة).
- 2- محضر المعاينة (يتم الخروج لوقع الاستغلال لدى الزبون).
- 3- نسخ عن الضمانات.
- 4- مخطط التقويم (Business Plan) والذي من خلاله يتم عرض مراحل تقويم المشروع الذي عرض مراحل تقويم المشروع الذي عرف عراقيل أو مشاكل على المدى المتوسط أو القصير. عند فشل إجراء إعادة الجدولة يتم التوجه إلى قسم المنازعات القانونية لإجراء تحصيل الديون على العملاء (اللجوء إلى القضاء). (أنظر الملحق رقم 02)

¹ منشورات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ثالثا: المنازعات:¹

تبدأ مرحلة المنازعات عند إنقضاء المرحلة الودية وفشل جميع المساعي لتحصيل الديون بالطرق الودية (إعادة جدولة الديون..... إلخ) (الملحق رقم 03)

أول خطوة تبدأ بإرسال إغذار بنكي Mise en demande

1- **إغذار بنكي Mise en demande**: هو المحرر الذي بواسطته يبدي البنك رغبته في تحصيل الديون في أجل محدد (عادة 15 يوما) وإذا لم يوفي المدين هذا الدين فإنه يتحمل تبعات الملاحظات القانونية ، وعادة يرسل إلى المدين أو الكفيل ومن الناحية القانونية هذا المحرر (Mise en demande) يجب أن يحمل عدة مؤشرات قانونية (تاريخ الإرسال، مبلغ الدين، المدة القانونية الممنوحة..... إلخ). (أنظر الملحق رقم 03)

الإغذار البنكي يتم إرساله عن طريق المحضر القضائي التي يرسله إلى المدين مباشرة وعند غياب العنوان يتم التعليق عند مقر البلدية. وتكمن أهميته فيما يلي:

- يبين حسن النية أمام القضاء بأنه كانت عدة محاولات لتسوية الوضعية عن طريق ودي.
- احتياط لرفض الإجراء القانوني لغياب الإجراءات الشكلية.
- لمعرفة العنوان الدقيق للمدين لمتابعة المدين.
- يسمح الدائن بالمطالبة بالدين كاملا مع جميع الفوائد.

2- **إجراءات الحجز**: لا يمكن بدايتها إلا بعد إصدار (أمر بالدفع Sommaton de payer)

وذلك طبقا للمادة 124 من وثيقة رقم 03/11 بتاريخ 2003/08/26 الخاصة بالنقد والقرض.

الأمر بالدفع يكون ذو أجل 15 يوما وإن لم يستجب المدين يتم إرسال أمر بالدفع رقم 02:

3- إجراءات الاعتراضات (Seisie-arrêt) :

الاعتراض هو إجراء تحفظي هذه تمكن الدائن (saissant)، عادة البنك من تجميد أو أموال الشخص المدين (المفتوحة لدى جهات أخرى ، بنوك، ودائع إيداع، حسابات مصرفية، حسابات بريدية... إلخ)

وفي إطار الرد الإيجابي من الأطراف الأخرى ترسل عريضة التوثيق إلى القاضي في أجل 15 يوم من أجل الحصول على حكم قضائي.

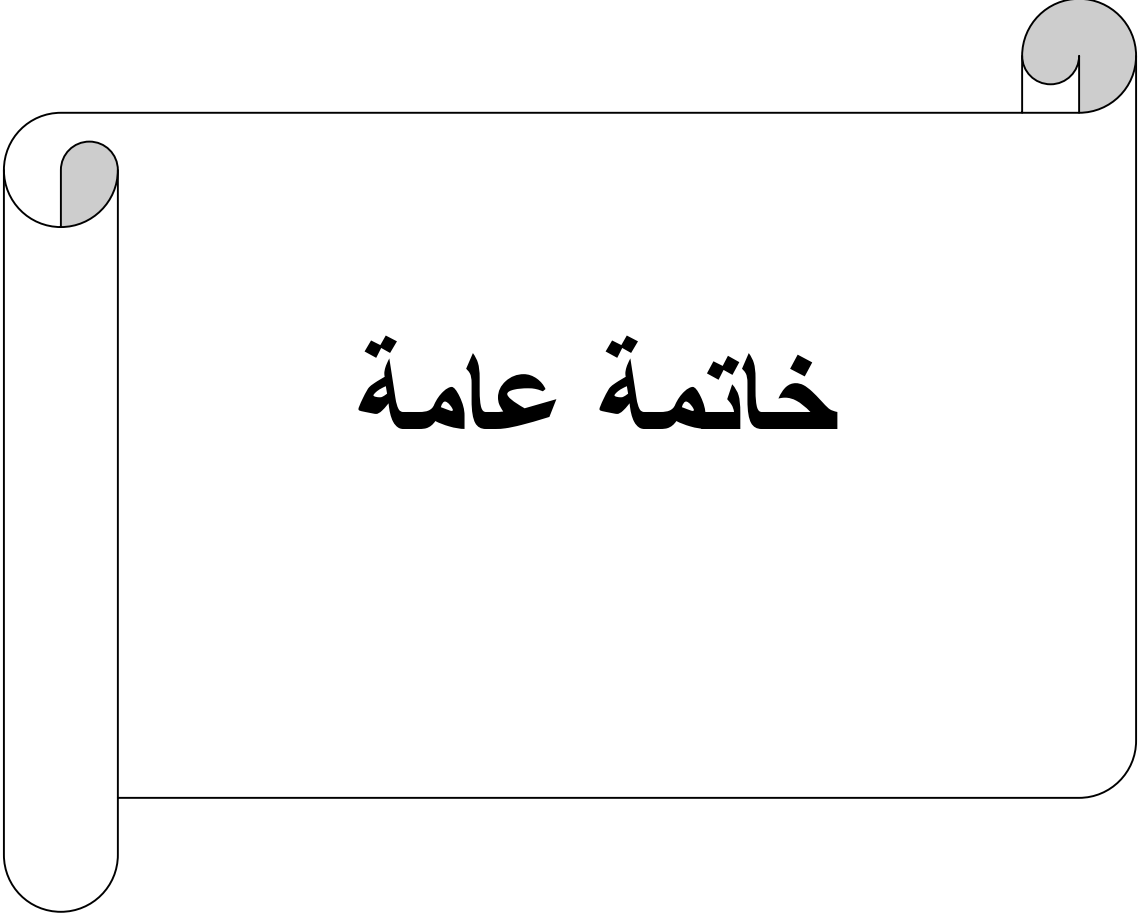
¹ منشورات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- 4- بيع المرهونات: عريضة الحجز والبيع تدفع إلى المحكمة التي يتواجد بها العقار (الشيء المرهون) وعند استخراج العريضة تودع لدى المحضر القضائي للتنفيذ في مدة شهر ويجب كذلك دفع نسخة منها في المحافظة العقارية لغاية التسجيل من طرف المحافظ العقاري.
- يتم تقييم قيمة العقار من طرف خبير تعينه المحكمة يتم بيعه في المزاد العلني.

خلاصة الفصل:

من خلال قيامنا بدراسة تطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميله توصلنا إلى النتائج التالية:

- البنك يحترم الشروط التي ينص عليها البنك المركزي من خلال قانون النقد والقرض فيما يخص معدل الفائدة،
- قلة زبائن البنك نظرا لنقص الوعي المصرفي.
- عدم تطبيق للقواعد الاحترازية لقلة زبائنها وعملياتها.
- نظرا لقلة العمليات التي يقوم بها البنك فهو ليس معرض لجميع المخاطر التي تعرضنا لها في الفصل النظري على غرار خطر عدم التسديد فقط، اقتصرنا على هذا الخطر .
- البنك متساهل جدا في تعاملاته مع قروض تشغيل الشباب وهذا راجع نوعا ما إلى سياسة الدولة في التقليل من البطالة.
- عدم قيام البنك بكامل الاجراءات الوقائية فهو يعتمد على أخذ الضمانات فقط.
- صعوبة الحكم على شخصية طالب القرض من خلال معايير محددة لأن هذا الجانب لا يظهر إلا بعد مذب القروض.
- يواجه البنك خطر عدم التسديد بالرغم من كل الاحتياطات المأخوذة.
- اتخاذ البنك لإجراءات مشددة حيال المقترضين المتأخرين عن الدفع.



خاتمة عامة

خاتمة عامة:

إن تسيير الأخطار عملية مستمرة مدرجة في كل عمليات المؤسسة وكل مراحل إتخاذ القرار، ويتجلى ذلك بوضوح في البنك الذي نشاطه الأساسي منح القروض وتسيير أخطارها.

عملية تسيير الأخطار في البنك تركز أولا على اختيار أفضل الزبائن القادرين على التسديد (من كل سوق قرض يريد البنك ممارسة نشاطه فيه، مع مراعاة التنويع بين هذه الأسواق وبين المقترضين في كل سوق)، حيث يضمن أموال المودعين ويؤمن لنفسه فائض لتغطية تكاليف نشاطه وأرباحه وهذا ما يعرف بالاحتماء ضد خطر القرض، وبعد اختياره لزبائنه يكون البنك بصدد مواجهته لهذا الخطر، لأنه لن يكون أبدا معدوم حيث يمكن أن يتحقق في أي وقت حتى بالنسبة لهؤلاء الزبائن الذين تم اختيارهم على أساس لأنهم لا يمثلون أي خطر بالنسبة للبنك أو على الأقل يمثلون خطر ضعيف جدا.

إن لتحقيق الخطر بالنسبة لهؤلاء المقترضين والمتمثل في عدم إرجاعهم للأموال الممنوحة الناتجة عن اسباب عامة لا يمكن التحكم فيها، أو أسباب مهنية مرتبطة بالتطورات التكنولوجية الحاصلة، أو أسباب خاصة بالمقترض نفسه، يقوم البنك بتقدير وقياس مخاطر القروض لكي يتنبأ بها قبل حدوثها ويعمل على تحديد الحد الأقصى من الأخطار التي يمكن تحملها.

وبالرغم من كل هذه الإجراءات التي يقوم بها البنك قبل إصداره لقراره المتمثل في منح القروض، يقوم بإجراءات وقائية أخرى التي تسمح له بالتقليل من مخاطر القروض والتخفيف من حدتها، وتتمثل هذه الإجراءات في احترام القواعد الاحترازية وتقسيم القروض بالإضافة إلى وضع نظام لمراقبة تسيير خطر القرض والمتمثل في نظام المراقبة الداخلية التي تسهر على مراقبة مدى تطبيق العاملين داخل البنك لجميع التقنيات، والمراقبة الخارجية التي يقوم بها البنك المركزي بواسطة لجنة المراقبة المصرفية كما يلجأ البنك إلى أخذ الضمانات التي تمن للبنك أفضل حماية، لأنها تمكنه من استرجاع ولو جزء من القرض، لكن يجب ان تستخدم كخط دفاع دون المبالغة في استخدامها وتبقى دائما عملية التسيير العلاجي لخطر القرض ضرورية، وتبدأ هذه العملية مع ظهور خطر عدم التسديد بحيث تتكفل بها مصالح التحصيل والمنازعات.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع تحصلنا على مجموعة من النتائج والتي تعتبر كإجابة للفرضيات المطروحة في مقدمة البحث

- يعتبر البنك حلقة اساسية في تمويل مختلف المشاريع باعتبارها الممول الأساسي للاقتصاد الوطني.
- خطر القرض هو خطر كبير ومفاجئ يبدأ بتقديم الزبون بطلب القرض ولا ينتهي حتى التسديد النهائي لقيمة القرض لذلك فعنصر الخطر ملازم للقرض.
- يسعى البنك دائما للمحافظة على سمعته الجيدة داخل السوق لذلك يقوم بمتابعة القروض وتحليلها بعد منحها وذلك لإعطائه تنبيه مبكر بالخطر وبالتالي حمايته من الخسائر الناجمة عنه.
- بالنسبة للبنك محل الدراسة التطبيقية فهو لا يتوفر على الوسائل النظرية والتطبيقية التي تجنبه الوقوع في الخطر مثل تطبيق القواعد الاحترازية....
- للأعلام الآلي واستخدام الكمبيوتر دور كبير في مهمة الصيرفي حيث ساعد على القيام بمختلف الأعمال، الدراسات في اقل وقت ممكن كما يخفف عنه بعض المتاعب المتعلقة بجدولة القروض، كما يمكنه التذكير بالزيائن الذين يتأخرون عن تسديد مستحقاتهم عند تاريخ الاستحقاق.
- من خلال هذه النتائج ممكن ان نقترح بعض الاقتراحات التالية:
- على البنك إتباع سياسة أكثر صرامة مع الزبائن الجدد وخاصة القروض المطلوبة عبر وكالات دعم وتشغيل الشباب ANSEJ والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.
 - يجب إستعمال وسائل حديثة للحد من مخاطر القروض مثل: تطبيق القواعد الاحترازية.
 - ضرورة الاتصال المستمر للبنوك بالمقترضين وهذا لتوثيق العلاقة معهم مما يسمح بمعرفة المشاكل التي يواجهها الزبائن وتقديم المساعدة.
 - أن يكون القرار الائتماني في البنوك يستند إلى دراسة وتحليل المخاطر المتعلقة بالمشروع الممول وتقييم أهلية المقترض، وعدم الاعتماد بشكل اساسي على الضمانات في منح القروض
 - يجب على البنك تطبيق أنظمة فعالة لمراقبة القروض والحرص على إنشاء إدارة لمخاطر القروض في البنوك كجزء من إدارة البنك، تقوم بتحديد وقياس ومراقبة مخاطر القروض.
- وفي نهاية هذا البحث نرجو من المولى عز وجل أن يكون قد وفقا على إتمام هذه الدراسة، وساهمنا و لو بجزء قليل في تسليط الضوء على دراسة تسيير مخاطر القروض في المؤسسات البنكية، وأن نكون قد فتحنا مجالات و مواضيع أخرى للنقاش والدراسة، ونقترح منها مايلي
- تحديثات الأنظمة المتطورة لقياس مخاطر القروض بالبنوك التجارية
 - استخدام الطرق المستحدثة لتحليل و تقييم مخاطر القروض
 - كيفية تطوير البنوك في النظام البنكي الجزائري لمواجهة مخاطر القروض.



بنك الإفلاحة والتنمية الريفية

« AUTORISATION D'ENGAGEMENT »

N° /10 Date DU 20.01.2010



organe de décision (1) : GRE Date du comité PV du N°
 structure émettrice (2) : **BADR**
 emprunteur : **XXXXXXXXXX** Activité : **LOCATION DE VOITURE** N°CPTÉ :
 agence domiciliaire : GRE de rattachement : Coté risque
 groupe d'appartenance : (03) :

type de prêt ou de crédit	Montant	Validité	Limité utilisat 2	Durée Amort 2	Diffère Partiel 3	Diffère Total 3	Taux au marge 3	Taux commission engagt
MT ANSEJ -	3.836.119,00	-	01an	05 ANS -		1an	-	En vigueur

garanties bloquantes :

- Engagement notarié de gage matériel roulant à financer et de souscription DPAMR au profit de la BADR renouvelable pendant la durée du crédit.
- Adhésion au fonds de garanties.
- Versement apport personnel.
- Réception virement PNR ANSEJ.
- Bail de location de local par 01 an renouvelable.

réserves bloquantes :

Signature chaîne de billet à ordre.

garanties non bloquantes :

- Gage matériel roulant financé.
- Souscription DPAMR subrogée au profit de la BADR renouvelable pendant la durée de crédit.

réserves non bloquantes : /

observations : ne pas omettre la déclaration à la centrale des risques.

-une visite sur site après réalisation est obligatoire (PV de visite doit être adressé

à GRE).

Il y a lieu de nous transmettre le tableau d'amortissement et les factures définitives ainsi que la convention de prêt.

indiquer le comité ayant pris la décision

indiquer la structure ayant émis l'autorisation

indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe.

lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipement le montant en dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation prendre en considération le cours du jour.

servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.

servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du moins la durée du différé.

servir pour les crédits d'investissement.

Succursale / Agence Centrale de :, le

Agence de : Série :

وصل المستلم ملف القرض =

**Accusé de réception d'un dossier
« Demande de Crédit ».**

Reçu de : (1)

Pour le compte de : (2)

Montant du / des crédit(s) :

Date limite de communication de la réponse de la Banque :

Délai de réponse fixé pour un dossier « demande de crédit » :

☐ **Exploitation :**

- ☐ Agence (20j)
- ☐ Succursale/ Agence Centrale (40j)
- ☐ Direction Générale (60j)

☐ **Investissement :**

- ☐ Agence (30j) ⁽³⁾
- ☐ Succursale/ Agence Centrale (60j)
- ☐ Direction Générale (90j)

Cher Client,

Le présent document vous permet de saisir, en cas de non réception de la réponse de la Banque dans les délais fixés, la Direction du Suivi et du Recouvrement (DSR) :

- Soit par téléphone au (x) N° : 021 / 69.71.52
- Soit par Fax au(x) N° : 021 / 69.71.52

Laquelle prendra le problème en charge.

Il est précisé que les délais en question ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et informations (y compris les compléments) et la date de délivrance de cet accusé marque le début de ce délais.

Il ne vaut aucun engagement, de quelque nature que soit, en matière d'octroi du crédit.

**Banque de l'Agriculture et
Du Développement Rural**

(4)

- 1) préciser l'identité de la personne qui procède au dépôt du dossier.
- 2) Indiquer l'indenté ou la raison sociale du demandeur du crédit.
- 3) Mettre une croix dans la case appropriée.
- 4) Signature autorisée d'un cadre de la structure réceptrice de la demande avec nom, prénom et qualité de l'intéressé, le tout accompagné de l'apposition du cachet humide de la Banque.

OBJET : DOSSIER CREDIT ANSEJ-

مراسلة حول الموافقة السكنية

LOCATION DE VOITURES

Nous vous informons que le comité de crédit du GRE a sanctionné favorablement la demande de crédit formulée par le promoteur cité en objet pour la mise en place d'un :

- CMT bancaire de DA :	3.836.119,00DA
- PNR ANSEJ de DA :	1.096.034,02 DA
- Apport personnel de DA :	5 48.017,01 DA

Pour la libération de ce crédit, il devra compléter son dossier en présentant des documents suivants :

- Versement apport personnel. ✓
- Virement du prêt ANSEJ ✓
- Attestations fiscales et parafiscales.
- Attestation d'adhésion au fonds de garantie.
- Copie du cahier de charge ANSEJ
- Copie de la décision d'octroi des avantages au titre de la réalisation (ou de l'extension des capacités de production) annexée à la liste programme des équipements.
- Bail de location du local pour une durée de 02 ans renouvelable pendant la durée de crédit.
- Registre de commerce .

L'établissement de l'autorisation d'engagement par nos services est subordonné à la transmission des documents sus citées.

NB : par ailleurs, il y a lieu d'effectuer une visite sur site après l'acquisition d u matériel roulant , et de procéder à la vérification de la conformité du bail de location auprès du notaire ayant établi l'acte.

La présente est valable pour une durée de 12 mois maximum.

Mila, le

Nom :

Prénom :

Adresse :

A MONSIEUR LE DIRECTEUR DE LA B.A.D.R.
AGENCE

طلب خطي = للزيون

Objet : Demande crédit bancaire.

Monsieur,

J'ai l'honneur de venir par la présente vous demander de bien vouloir
m'accorder un crédit bancaire d'un montant de 3.864.593,32 DA me
permettant la création une micro entreprise de LOCATION DE VEHICULES
, dans le cadre du dispositif de soutien à l'emploi des jeunes.

Dans l'attente d'une suite que j'espère favorable, je vous prie monsieur
le directeur d'agréer l'expression de mes salutations les plus distinguées.

L'INTERESSE

Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes
ANSEJ



الوكالة الوطنية
الدعم تشغيل الشباب
A N S E J



الملف التقني الاقتصادي
المقدم من طرف الوكالة ANSEJ

DOSSIER TECHNICO – ÉCONOMIQUE

EXTENSION DES CAPACITÉS DE PRODUCTION

ANTENNE DE : MILA

**AGENCE NATIONALE DE SOUTIEN A L'EMPLOI DES JEUNES
ANSEJ**

ANTENNE DE : MILA

DOSSIER TECHNICO - ÉCONOMIQUE

(A établir par le jeune promoteur, avec l'assistance de l'Antenne de l'Ansej)

A- INTITULE DU PROJET INITIAL: LOCATION DE VEHICULES AVEC OU SANS CHAUFFEUR

FORME JURIDIQUE		Entité individuelle ☒	Société ☐
DOMAINE D'ACTIVITÉ :			
INDUSTRIE ☐	Agriculture ☐	Pêche ☐	
Artisanat ☐	Services ☒	Autres ☐	

Localisation	zone Urbaine ☒	Rurale ☐	Industrielle ☐
--------------	--	---------------------------------	---------------------------------------

I - IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE

Nom ou raison sociale de l'entreprise: ~~XXXXXXXXXX~~
Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) : ~~XXXXXXXXXX~~
Commune : **MILA**
Wilaya : **MILA**
Forme Juridique : ~~XXXXXXXXXX~~
Activité : LOCATION DE VEHICULES AVEC OU SANS CHAUFFEUR
N° de la DECISION DOAR ~~XXXXXXXXXX~~
La banque domiciliatrice : ~~XXXXXXXXXX~~
Numéro du compte bancaire : ~~XXXXXXXXXX~~
Numéro du registre de Commerce: ~~XXXXXXXXXX~~
Numéro d'identification fiscale : ~~XXXXXXXXXX~~
Numéro d'article : ~~XXXXXXXXXX~~
NIS :



Type de TRIANGULAIRE ☒ MIXTE ☐
financement

Nombre d'emplois créés : Hommes Femmes Handicapés

(II) PRÉSENTATION DU (DES) PROMOTEUR(S)

1 / - LE GÉRANT

Nom : ~~XXXXXXXXXX~~ Prénom : ~~XXXXXXXXXX~~
Nom de jeune fille : ~~XXXXXXXXXX~~
Date de naissance : ~~XXXXXXXXXX~~ Lieu de naissance : - Commune : ~~XXXXXXXXXX~~
- Fils (fille) de : ~~XXXXXXXXXX~~ et de : ~~XXXXXXXXXX~~
Situation de famille : Célibataire ☒ Marié(e) ☐
Adresse : ~~XXXXXXXXXX~~
Diplôme(s) et/ou expérience professionnelle : ~~XXXXXXXXXX~~

2 / - LES ASSOCIES

a) Premier associé :

Nom : ~~XXXXXXXXXX~~ Prénom : ~~XXXXXXXXXX~~ Nom de jeune fille : ~~XXXXXXXXXX~~
Date de naissance : ~~XXXXXXXXXX~~ Lieu de naissance : - Commune : ~~XXXXXXXXXX~~
- Fils (fille) de : ~~XXXXXXXXXX~~ et de : ~~XXXXXXXXXX~~
- Situation de famille : Célibataire ☐ Marié(e) ☒
Adresse : ~~XXXXXXXXXX~~
- Diplôme(s) et/ou expérience professionnelle : ~~XXXXXXXXXX~~

h) Deuxième associé :

معلوكة
A Monsieur le Directeur
طوب الزبون، لا تبادى الجرولة

D'agence de la Banque Badr -Mila

Objet : Demande de rééchelonnement des échéances de mon crédit.

Monsieur le Directeur,

Nous rencontrons momentanément des difficultés financières imprévues (Vol de véhicules, dette envers clients...etc.) et à mon grand regret, nous ne pourrons faire face au règlement des échéances jusqu'à le remboursement de l'assurance.

En conséquence, je vous serais gré de bien vouloir accepter le rééchelonnement des échéances de remboursement.

Dans l'attente de votre réponse, que j'espère favorable, je vous remercie de votre compréhension et vous prie de croire, Monsieur, à l'assurance de ma parfaite considération.

Documents ci-joints :

- Copie des Contrats assurances .
- Copie de la Déclaration de vol.
- Copie de Jugement.
- Copie des cartes grises gagées.

Cachet et signature

بنك الافلاک والتنمية الريفية

الجزائر العاصمة

« AUTORISATION D'ENGAGEMENT »

N° 14 Date DU 1



Organe de décision (1) [REDACTED]

Structure émettrice (2) [REDACTED]

Emprunteur [REDACTED]

N° CPTÉ : [REDACTED]

Agence domiciliaire : [REDACTED]

Coté risque

Date du comité [REDACTED] PV N° [REDACTED]

Activité : [REDACTED]

GRE de rattachement : [REDACTED]

Groupe d'appartenance

type de prêt ou de crédit	Montant	Validité	Limité utilisat 2	Durée Amort 2	Diffère Partiel 3	Diffère Total 3	Taux au marge 3	Taux commission engagement
prêt - restructuré	2.719.396, 52	-	-	36 mois	-	-	-	En vigueur

garanties bloquantes :

- Gage matériels roulants financés.

réserves bloquantes :

- Engagement notarié matérialisant le montant à restructurer en incluant la clause « à défaut d'une échéance non honorée la banque mettra en jeu les garanties détenues ».
- Règlement des intérêts exigibles.
- Renouvellement de la DPAMR.
- Signature chaîne de billet à ordre.

garanties non bloquantes :

/

réserves non bloquantes :

/

observations : - A saisir sur module prêt.

- Remboursement semestriel.
- PV de CRR N°02/14 du 09.06.2014
- Cette autorisation annule et remplace les précédentes.

indiquer le comité ayant pris la décision

indiquer la structure ayant émis l'autorisation

indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe.

lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipement le montant en dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation prendre en considération le cours du jour.

A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.

A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du prêt moins la durée du différé.

A servir pour les crédits d'investissement.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

« **AUTORISATION D'ENGAGEMENT** »
N° 363 /14 Date DU 16.06.2014



Organe de décision ⁽¹⁾

Structure émettrice ⁽²⁾

Emprunteur :

Agence domiciliaire :

Coté risque

Date du comité

PV N°

Activité : **Location de voitures**

GRE de rattachement : **MILA 055**

Groupe d'appartenance

Type de prêt ou de crédit	Montant	Validité	Limité utilisat 2	Durée Amort 2	Diffère Partiel 3	Diffère Total 3	Taux au marge 3	Taux commission engagement
Crédit – Restructuré	2.719.396, 52	-	-	36 mois	-	-	-	En vigueur

Garanties bloquantes :

- Gage matériels roulants financés.

Réserves bloquantes :

- Engagement notarié matérialisant le montant à restructurer en incluant la clause « à défaut d'une échéance non honorée la banque mettra en jeu les garanties détenues ».
- Règlement des intérêts exigibles.
- Renouvellement de la DPAMR.
- Signature chaîne de billet à ordre.

Garanties non bloquantes :

/

Réserves non bloquantes : /

Observations : - A saisir sur module prêt.

- Remboursement semestriel.
- PV de CRR N°02/14 du 09.06.2014
- Cette autorisation annule et remplace les précédentes.

1-indiquer le comité ayant pris la décision

2-indiquer la structure ayant émis l'autorisation

3- indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe.

4- lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipement le montant en dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation prendre en considération le cours du jour.

5- A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.

6-A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du prêt moins la durée du différé.

7-A servir pour les crédits d'investissement.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

« **AUTORISATION D'ENGAGEMENT** »
N° 363 /14 Date DU 16.06.2014



Organe de décision ⁽¹⁾

Structure émettrice ⁽²⁾

Emprunteur :

Agence domiciliaire :

Coté risque

Date du comité

PV N°

Activité : **Location de voitures**

GRE de rattachement : **MILA 055**

Groupe d'appartenance

Type de prêt ou de crédit	Montant	Validité	Limité utilisat 2	Durée Amort 2	Diffère Partiel 3	Diffère Total 3	Taux au marge 3	Taux commission engagement
Crédit – Restructuré	2.719.396, 52	-	-	36 mois	-	-	-	En vigueur

Garanties bloquantes :

- Gage matériels roulants financés.

Réserves bloquantes :

- Engagement notarié matérialisant le montant à restructurer en incluant la clause « à défaut d'une échéance non honorée la banque mettra en jeu les garanties détenues ».
- Règlement des intérêts exigibles.
- Renouvellement de la DPAMR.
- Signature chaîne de billet à ordre.

Garanties non bloquantes :

/

Réserves non bloquantes : /

Observations : - A saisir sur module prêt.

- Remboursement semestriel.
- PV de CRR N°02/14 du 09.06.2014
- Cette autorisation annule et remplace les précédentes.

1-indiquer le comité ayant pris la décision

2-indiquer la structure ayant émis l'autorisation

3- indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe.

4- lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipement le montant en dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation prendre en considération le cours du jour.

5- A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.

6-A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du prêt moins la durée du différé.

7-A servir pour les crédits d'investissement.

Siège : ...

Nom ou raison sociale :

Nature de l'affaire :

Adresse :

Nature et N° du Compte : Date d'ouverture :

RESUME DE CONVERSATIONS
RENSEIGNEMENTS RECUEILLIS
SOURCES CONSULTÉES
APPRECIATION DE LA DIRECTION

DATES

03.03.2014

En date du 03.03.2014, une visite sur site a été effectuée par Monsieur chargé de la clientèle Entreprise sur site date site Soukates N°1.

Sur le lieu on a constaté l'existence de 03 voitures dans 02 Hyundai avec de N° de immatriculation :

AM 266310 N° de série / 43-110-02431

AM 270323 N° de série / 43-110-02433

et une voiture NISSAN :

Z0004129 / MNTVCG 040100558-310-43

La vérification nous confirme la conformité de l'existant avec les factures fournies par notre relation.

OBJET : DOSSIER CREDIT ANSEJ-

مراسلة حول الموافقة السكنية

LOCATION DE VOITURES

Nous vous informons que le comité de crédit du GRE a sanctionné favorablement la demande de crédit formulée par le promoteur cité en objet pour la mise en place d'un :

- CMT bancaire de DA : 3.836.119,00DA
- PNR ANSEJ de DA : 1.096.034,02 DA
- Apport personnel de DA : 5 48.017,01 DA

Pour la libération de ce crédit, il devra compléter son dossier en présentant des documents suivants :

- Versement apport personnel. ✓
- Virement du prêt ANSEJ ✓
- Attestations fiscales et parafiscales.
- Attestation d'adhésion au fonds de garantie.
- Copie du cahier de charge ANSEJ
- Copie de la décision d'octroi des avantages au titre de la réalisation (ou de l'extension des capacités de production) annexée à la liste programme des équipements.
- Bail de location du local pour une durée de 02 ans renouvelable pendant la durée de crédit.
- Registre de commerce .

L'établissement de l'autorisation d'engagement par nos services est subordonné à la transmission des documents sus citées.

NB : par ailleurs, il y a lieu d'effectuer une visite sur site après l'acquisition d u matériel roulant , et de procéder à la vérification de la conformité du bail de location auprès du notaire ayant établi l'acte.

La présente est valable pour une durée de 12 mois maximum.

ملف (3) : اعداد بنك

G.R.E MILA 055

A

JA LE 13/02/2011

AGENCE DE

REF: 223/2011

OBJET : MISE EN DEMEURE

M ;

Nous avons l'honneur de vous rappeler que les concours suivants vous ont été consentis par notre institution :

Montant : 2.298.820,77

Forme : CREDIT DE COMPAGENE REECHELONNE

Echéance : 30/11/2010

Et qu'a ce titre ,vous avez consenti ,en garantie ,un hypothèque sur biens immobiliers suivant acte du :

enregistré le : Sous le N°

inscrit a la conservation foncière annexe de le : 03/12/2008

Sous le N° volume 02 N°

Au titre de ce prêt , votre compte accuse un solde débiteur sauf erreur ou omission , de DA ; 1.915.848,59 qui aurait du être remboursé à l'échéance du 30/11/2010 auquel s'ajoute le ou les billets à ordre de DA : 1.915.848, 59 Arrivé(s) à l'échéance le (s) 30/11/2010 et qui n'a (ont) pu être honoré(s) faute de provision.

Aussi ,par la présente ,nous vous mettons en demeure à l'effet de régulariser votre situation dans un délai maximum de quinze (15) jours , faute de quoi ,nous nous verrons dans l'obligation de recourir ,pour le recouvrement de notre créance , à toutes les voies prévues par la loi et notamment la réalisation de l'hypothèque .

Nous espérons ne pas arriver à cet ultime recours , et vous prions d'agréer , l'expression de nos salutations distinguées .



قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. شاكِر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1990.
2. شاكِر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 1988.
3. شرين علي الصوص، التجارة الدولية ، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
4. حسن أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، دار طيبة للنشر والتوزيع، الإسكندرية . مصر.
5. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الوراق لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002.
6. د . نعيم عبد القادر وآخرون، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
7. رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي . مفاهيم، تحاليل، تقنيات .، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة . الجزائر، 2008.
8. رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان 2002.
9. شرين علي الصوص، التجارة الدولية ، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
10. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة.
11. عبد الحميد الأحذب، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثاني . الطبعة الأولى . 2007 . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت لبنان.
12. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
13. عقيل جاسم عبد الله، النقود والبنوك منهج نقدي ومصرفي، الطبعة الأولى، دار ومكتب الحامد، عمان، 1999.
14. فلاح حسن الحسيني . د/ مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل للطبع والنشر، عمان 2000.
15. فليح حسن خلق، النقود والبنوك، دار النشر والتوزيع جدار للكتاب العالمي، عمان، 2006.

16. محمد صالح الحناوي . عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية . البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
17. محمد كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997.
18. محمد نوري شمري، نقود ومصارف، بتصرف.
19. محمود حسين الوادي . أحمد عارف العساف، الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
20. مروان كريكي، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2007، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان.
21. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة 1996.

المذكرات والرسائل:

1. بن عبد النبي سهام، دراسة عملية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك تجاري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس تخصص نقود وبنوك، دفعة 2006-2007
2. سعد الله أمال، البنوك التجارية وقياس الخطر العملياتي، مذكرة ماستر تخصص بنوك، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009-2010 .
3. لشهب مليكة وآخرون، إدارة القروض في البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، تخصص مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011-2012.
4. مهدي رزيقة . بوسيان بسمة، تأمين مخاطر تأمين مخاطر البنوك، مذكرة تخرج، دفعة 2004-2005.
5. نشرة غرفة التجارة الدولية 1993، الساري العمل به من 1994/01/01م.
6. وارد فايزة . بن نقادي نفيسة، القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة ضمن متطلبات نيل شهادة جامعية.

7. مراجع أخرى:

منشورات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Mathieu Michel; l'exploitation bancaire et le risqué de credit mieux cerner pour mieux Maitrder ; la revue banque éditeur ; paris ; 1995.
2. Société imterbancaire de formation, Technique bancaire, Diplôme d'études supérieurs de banque, Alger2003.
3. sylvie de conssergues, gestion de la banque, ed- Dunod,Paris 1996, p 99.

مواقع الأنترنت:

1. Ammourbenhlma, pratique des techniques bancaires, opcit, P57.
2. Mody'sanalitics, Basel 3 New capital and liquidity Standards– FASQ.WWW.Modysanalitics.com.
3. Rajesh Goval, Basel 3 Accord, 13/01/2013, <http://allbankingsolution.com/Banking–Tour/Basel–3> –

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول:

الصفحة	الجدول
82-81	الجدول رقم 01: تصنيف المخاطر حسب أنواع الأصول داخل الميزانية العمومية
83	الجدول رقم 02: معامل تحويل القروض للفقرات خارج الميزانية
85	الجدول رقم 03: أوزان المخاطر للتصنيفات الائتمانية المختلفة
121	الجدول رقم 04: ترجيح العناصر داخل الميزانية
122	الجدول رقم 05: ترجيح العناصر خارج الميزانية
124-123	الجدول رقم 06: حساب الأموال الخاصة الصافية
125	الجدول رقم (07): عناصر حساب نسبة الملاءة المصرفية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2006

قائمة الأشكال:

الصفحة	الأشكال
90	الشكل رقم (01): المناهج المستخدمة لقياس مخاطر القروض في اتفاقية بازل II
97	الشكل رقم (02): عملية تسيير الحسابات في البنك التجاري
110	الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميله 834-



قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

الملاحق
الملحق رقم (01): الموافقة البنكية
الملحق رقم (02): طلب الزبون لإعادة الجدولة
الملحق رقم (03): إقرار بنكي



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
I	بسملة
II	دعاء
III	شكر وعرافان
IV	الإهداء
V	فهرس
VI	الملخص
أ، ب، ج	مقدمة عامة
	الفصل الأول: الإطار النظري للقروض البنكية
18	تمهيد:
19	المبحث الأول: ماهية البنوك.
19	المطلب الأول: نشأة البنوك ومفهومها.
22	المطلب الثاني: وظائف البنوك والوظائف الأساسية لها.
34	المطلب الثالث: أنواع البنوك.
38	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للقروض.
38	المطلب الأول: مفهوم القروض وأهميتها ومصادرها.
41	المطلب الثاني: أصناف القروض.
47	المطلب الثالث: كيفية منح القروض.
57	خلاصة الفصل:
	الفصل الثاني: التسيير الوقائي والعلاجي لمخاطر القروض البنكية
59	تمهيد
60	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمخاطر القروض.
60	المطلب الأول: مفهوم مخاطر القروض البنكية و أنواعها:
69	المطلب الثاني: مخاطر قروض الاستغلال و قروض الاستثمار.
77	المطلب الثالث: مخاطر القروض التي يتعرض لها البنك:
80	المبحث الثاني: التسيير الوقائي والعلاجي لمخاطر القروض البنكية

80	المطلب الأول: التسيير الوقائي لمخاطر البنوك
94	المطلب الثاني: التسيير العلاجي لمخاطر القروض البنكية
101	المطلب الثالث: وسائل أخرى للحد من مخاطر الإقراض
106	خلاصة الفصل:
	الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية ميلة
108	تمهيد:
109	المبحث الأول: البطاقة الفنية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADAR
109	المطلب الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADAR
109	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة-
112	المطلب الثالث: مصادر بنك الفلاحة والتنمية الريفية
117	المبحث الثاني: مخاطر البنوك وكيفية تسييرها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة-
117	المطلب الأول: المخاطر التي يتعرض لها بنك الفلاحة والتنمية الريفية
118	المطلب الثاني: دراسة حالة ملف ممول في إطار (ANSEJ) (الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب)
120	المطلب الثالث: احترام النظم الاحترازية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية
126	المطلب الرابع: متابعة القرض والمخاطر ومراحل تسييرها في البنوك
130	خلاصة الفصل
132	خاتمة عامة
135	الملاحق
149	قائمة المراجع
153	فهرس الأشكال والجداول
155	قائمة الملاحق
157	فهرس المحتويات